S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1994/674
27 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

طلب مني مجلس الأمن، بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أن أنشئ لجنة خبراء لدراسة وتحليل ما تم جمعه من معلومات، بغية تزويد الأمين العام بما تخلص إليه من استنتاجات بشأن الأدلة على حدوث انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ترتكب في اقليم يوغوسلافيا السابقة. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ عيَّنت لجنة من خمسة أعضاء، تولى رئاستها البروفسور فريتز كالشوفن ثم، عقب استقالته، البروفسور شريف بسيوني. وقدمت تقريري بشأن إنشاء لجنة الخبراء إلى المجلس في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24657).

وبدأت اللجنة أنشطتها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ واختتمت أعمالها في نيسان/أبريل ١٩٩٤. وخلال هذه الفترة، عقدت ١٢ دورة وأجرت سلسلة من الدراسات والتحقيقات الموقعية -- مستعينة لتحقيق ذلك الغرض بعروض للمساعدة مقدمة من حكومات ومنظمات غير حكومية. كما وضعت اللجنة قاعدة بيانات تستهدف توفير سجل شامل لكل ما أبلغ عنه من انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. وأحيل تقريرا اللجنة المؤقتان، اللذان يصفان حالة أعمالها واستنتاجاتها الأولية، إلى مجلس الأمن في رسالتي المؤرختين ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25274) و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26545).

أما تقرير اللجنة النهائي فيشتمل على حصر لأعمال اللجنة منذ بدء عهدها، ولولايتها وهيكلها وأساليب عملها، وآرائها بشأن مسائل قانونية مختارة ذات أهمية خاصة في سياق يوغوسلافيا السابقة، ودراسة عامة للهيكل العسكري لـ "الفصائل المتحاربة" وما تستخدمه من استراتيجيات وتكتيكات، والنتائج الجوهرية بشأن ما يُدعى ارتكابه في أنحاء مختلفة من البوسنة والهرسك من جرائم "التطهير الإثني"، وإبادة الأجناس والانتهاكات الخطيرة الأخرى للمبادئ الإنسانية الأساسية، والاغتصاب والاعتداء الجنسي وتدمير الممتلكات الثقافية.

وخلصت اللجنة، بناء على ما تم جمعه ودراسته وتحليله من معلومات، إلى أنه قد ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع، وكانت ترتكب بطريقة وحشية وبشعة بشكل خاص. وقامت بعض الأطراف بممارسة ما يسمى "التطهير الإثني" والاغتصاب والاعتداء الجنسي، على وجه الخصوص، بطريقة منظمة جدا بحيث يبدو واضحا أنها نتاج سياسة مرسومة؛ يمكن استنتاجها أيضا من الدأب على عدم منع ارتكاب تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

ويتضمن التقرير النهائي عدة مرفقات تحتوي على تقارير عن التحقيقات والدراسات، التي تشكل كلها جزءا لا يتجزأ من التقرير. وطلب مني رئيس اللجنة، في رسالته الموجهة إلي في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، نشر المرفقات، غير أنه لأغراض تتعلق بالتكاليف ونظرا لحجمها (ما يقارب ٣٠٠٠ صفحة)، اقتُرح نشرها باللغة الانكليزية فقط وتمويلها من الفائض المتبقي في الصندوق الاستئماني للجنة الخبراء.

وقد درست التقرير النهائي بدقة، وإني أتفق تماما مع الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة. ولذلك، أرى أن اللجنة قد اضطلعت بالولاية التي أناطها بها مجلس الأمن بموجب قراره ٧٨٠ (١٩٩٢)، وإني على ثقة بأن من شأن المواد التي جمعتها وحللتها اللجنة أن تيسر إلى حد كبير مهمة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ في الاضطلاع بولايتها. وبناء على تعليماتي، أحيلت قاعدة البيانات وكل المعلومات التي جمعتها اللجنة أثناء عملها، إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية.

ووفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)، أحيل بهذا إلى المجلس التقرير النهائي للجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢). وستُحال المرفقات إلى أعضاء المجلس حالما تصبح متاحة.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

المرفق

التقرير النهائي للجنة الخبراء المنشأة
عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
أولا -	الولاية والتشكيل وأساليب العمل	١ - ٤٠	٦
	ألف - الولاية	١ - ٤	٦
	باء - التشكيل	٥ - ٧	٦
	جيم - أساليب العمل الداخلية	٨ - ١١	٧
	دال - تمويل أعمال اللجنة	١٢ - ١٧	٧
	هاء - التنسيق والتعاون مع الهيئات والمنظمات الأخرى	١٨	٨
	واو - أساليب التحقيق التي استخدمتها اللجنة	١٩ - ٢٦	٨
	١ - جمع وتحليل المعلومات	٢٠ - ٢٢	٩
	٢ - بعثات التحقيق	٢٣ - ٢٤	٩
	٣ - قيام بعض الحكومات بجمع المعلومات بالنيابة عن اللجنة	٢٥	١٠
	٤ - سرية المعلومات	٢٦	١٠
	زاي - خطة عمل اللجنة	٢٧ - ٣٠	١٠
	حاء - اختتام عمل اللجنة	٣١ - ٣٣	١١
	طاء - الإعراب عن الشكر	٣٤ - ٣٧	١١
	ياء - طبيعة التقرير	٣٨ - ٤٠	١٢
ثانيا -	القانون الساري	٤١ - ١٠٨	١٢
	ألف - الطابع الدولي/غيرالدولي للنزاع	٤٢ - ٤٤	١٢
	باء - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الأول والثاني	٤٥ - ٥١	١٣
	جيم - القانون الدولي العرفي للمنازعات المسلحة	٥٢ - ٥٤	١٥
	دال - مسؤولية القيادة	٥٥ - ٦٠	١٦
	هاء - الأوامر العليا	٦١ - ٦٢	١٨
	واو - أعمال الثأر الردعية	٦٣ - ٦٦	١٩
	زاي - اعتراض قوافل المعونة الانسانية	٦٧ - ٧١	٢٠
	حاء - الجرائم المرتكبة ضد الانسانية	٧٢ - ٨٦	٢١
	١ - النزاع المسلح	٧٥ - ٧٦	٢٢
	٢ - الأشخاص المحميون	٧٧ - ٨٠	٢٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٣ - الأعمال التي تشكل جرائم ضد الانسانية	٨١ - ٨٣	٢٤
٤ - سمتا الانتشار والمنهجية للأفعال	٨٤ - ٨٦	٢٥
طاء - إبادة الأجناس	٨٧ - ١٠١	٢٦
١ - مدى القضاء على أي جماعة	٩٣ - ٩٤	٢٦
٢ - الجماعات المحمية	٩٥ - ٩٦	٢٧
٣ - النية	٩٧	٢٨
٤ - الأفعال التي تشكل جريمة إبادة للأجناس	٩٨	٢٨
٥ - الأفعال التي يعاقب عليها	٩٩	٢٨
٦ - المسؤولية الجنائية	١٠٠	٢٩
٧ - النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٠١	٢٩
ياء - الجوانب القانونية للاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي	١٠٢-١٠٩	٢٩
ثالثا - دراسات عامة	١١٠-١٥٠	٣٢
ألف - الهيكل العسكري للفصائل المتحاربة والاستراتيجيات والتكتيكات التي تستخدمها	١١٠-١٢٨	٣٢
باء - التطهير الإثني	١٢٩-١٥٠	٣٦
رابعا - النتائج الموضوعية	١٥١-١٨٢	٤١
ألف - دراسة مقاطعة بريدور، وهي مقاطعة في شمال غرب البوسنة: ادعاء ارتكاب جريمة إبادة الأجناس وانتهاكات واسعة لأبسط المبادئ الإنسانية	١٥١-١٨٢	٤١
١ - وصف عام	١٥١-١٥٤	٤١
٢ - الصرب يستولون على السلطة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٥٥-١٥٨	٤٢
٣ - الآثار الفورية المترتبة على استيلاء الصرب على السلطة	١٥٩-١٦٢	٤٣
٤ - أهم العمليات العسكرية التي قام بها الصرب في المقاطعة	١٦٣-١٦٧	٤٤
٥ - معسكرات الاعتقال وعمليات الترحيل	١٦٨-١٧٣	٤٥
٦ - استراتيجية التدمير	١٧٤-١٧٥	٤٦
٧ - افتقار غير الصرب للحماية بصورة عامة	١٧٦	٤٧
٨ - المسؤولية	١٧٧-١٨١	٤٧
٩ - الاستنتاجات	١٨٢	٤٩

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
باء -	معركة سراييفو وحصارها	١٨٣-١٩٣	٤٩
١-	هيكل القوات ومواقعها في المدينة وحولها	١٨٤-١٨٦	٤٩
٢-	موقع وطبيعة المدفعية	١٨٧	٥٠
٣-	مدى تواتر القذف	١٨٨	٥٠
٤-	القصف المنتظم لأهداف محددة	١٨٩-١٩٠	٥٠
٥-	القصف العشوائي	١٩١	٥١
٦-	الصلة بين عمليات القصف والأحداث السياسية	١٩٢-١٩٤	٥١
جيم -	تحقيق سراييفو	١٩٥-٢٠٩	٥٢
دال -	تحقيق جيب ميداك	٢١٠-٢١٥	٥٦
هاء -	مرافق الاعتقال	٢١٦-٢٣١	٥٧
١-	معسكرات الحكومة البوسنية	٢٢٧	٥٩
٢-	معسكرات الكروات البوسنيين ومجلس الدفاع الكرواتي والحكومة الكرواتية والجيش الكرواتي	٢٢٨	٥٩
٣-	معسكرات "جمهورية الصرب البوسنيين"	٢٢٩-٢٣١	٦٠
واو -	الاغتصاب والأشكال الأخرى من الاعتداءات الجنسية	٢٣٢-٢٥٣	٦٣
١-	دراسة الاغتصاب والاعتداءات الجنسية: قاعدة بيانات اللجنة	٢٣٦-٢٣٧	٦٤
٢-	دراسة رائدة عن الاغتصاب	٢٣٨-٢٤٠	٦٤
٣-	الاغتصاب وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى: مقابلات مع الضحايا والشهود	٢٤١-٢٥٣	٦٥
زاي -	المقابر الجماعية	٢٥٤-٢٦٤	
حاء -	التحقيق في أماكن القبور في أوفتشارا بالقرب من فوكوفار (المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، القطاع الشرقي، كرواتيا)	٢٦٥-٢٧٦	
طاء -	التحقيق في المقابر بالقرب من باكراكا بوليانا (المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة، القطاع الغربي، كرواتيا)	٢٧٧-٢٨٤	
ياء -	تدمير الممتلكات الثقافية	٢٨٥-٢٩٧	
كاف -	التحقيق المتعلق بدوبروفنك	٢٩٨-٣٠١	
لام -	التحقيق في الإشعاع (المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة، القطاع الغربي)	٣٠٢-٣٠٥	
خامسا-	استنتاجات وتوصيات عامة	٣٠٦-٣٢١	

أولا - الولاية والتشكيل وأساليب العمل

ألف - الولاية

١ - اتخذ مجلس الأمن في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ القرار ٧٨٠ (١٩٩٢)، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن ينشئ لجنة خبراء لدراسة وتحليل أمور منها المعلومات المقدمة عملا بقراري مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ بغية تزويد الأمين العام بما تخلص إليه من استنتاجات بشأن الأدلة على حدوث انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من مخالفات القانون الإنساني الدولي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

٢ - وزيادة على ذلك طلب مجلس الأمن من اللجنة في قراره ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، في جملة أمور، أن تتابع بنشاط تحقيقاتها فيما يتعلق بهذه المسألة ولا سيما بممارسة "التطهير الإثني".

٣ - وبعد أن قام المجلس بالنظر في توصيات لجنة الخبراء الواردة في التقرير المؤقت (S/25274، المرفق الأول (المشار إليه فيما يلي بالتقرير المؤقت الأول)) قرر مجلس الأمن في قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ اعتمد المجلس بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة الوارد في تقرير الأمين العام (S/25704، المرفق). وتحقيقا لهذا طلب المجلس من اللجنة أن تواصل بشكل عاجل، ولحين تعيين المدعي العام للمحكمة الدولية جمع المعلومات المتصلة بولايتها.

٤ - وأحاطت اللجنة علما بإشارات مختلف أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة إليها. وعلى وجه التحديد أحاطت بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو "انتهاكات جسيمة" أخرى للقانون الإنساني الدولي مسؤولون شخصيا عن هذه الانتهاكات وأن المجتمع الدولي سيبذل قصارى جهده لتقديمهم إلى العدالة، وطلبت إلى جميع الأطراف أن تقدم جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع إلى اللجنة.

باء - التشكيل

٥ - عملا بالفقرة ٣ من القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) قدم الأمين العام في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ تقريرا إلى مجلس الأمن (S/24657) بين فيه الطريقة التي يعتزم أن ينفذ بها القرار. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أعلن الأمين العام تعيين رئيس اللجنة وأعضائها الأربعة.

٦ - واعتبارا من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ كانت اللجنة، التي يعمل أعضاؤها بصفتهم الشخصية، تتألف من السيد فريتس كالسهوفن (هولندا) رئيسا، والسيد شريف بسيوني (مصر)، والسيد وليام ج. فنريك (كندا)، والسيد كيبا مباي (السنغال)، والسيد توركل أوبسال (النرويج).

٧ - وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ونظرا لاستقالة السيد كالسهوفن لأسباب طبية والوفاة المفاجئة للسيد أوبسال، أعيد تنظيم اللجنة. وحينئذ عين الأمين العام السيد بسيوني رئيسا والسيدة كريستين كلايرين (هولندا) والسيدة هان صوفي غريف (النرويج) عضوين جديدتين.

جيم - أساليب العمل الداخلية

٨ - حددت أساليب العمل الداخلية للجنة في نظامها الداخلي المعتمد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25274، المرفق الأول، التذييل).

٩ - وعقدت اللجنة ١٢ دورة ناقشت فيها عددا من المشاكل الفنية والمنهجية والتنظيمية المتصلة بولايتها[1]. واعتمدت اللجنة هذا التقرير بالإجماع في دورتها الختامية.

١٠ - وعملا بالفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة، عينت اللجنة مقررين لعدة مسائل عامة أو محددة. وبذلك، عين السيد بسيوني مقررا لجمع وتحليل الوقائع، والسيد فنريك مقررا للتحقيقات الموقعية وكذلك مقررا للمسائل القانونية والسيدة غريف مقررة لمشروع بريدور. وكلف السيد مباي بدراسة تدمير الممتلكات الثقافية وتقديم تقرير عن ذلك وكلفت السيدة كلايرين بدراسة الجوانب القانونية للاعتداء الجنسي وتقديم تقرير عنها.

١١ - وعملا بالفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الداخلي قدمت اللجنة تقريرين مؤقتين الى الأمين العام وافقت عليهما اللجنة في دورتيها الثالثة والسابعة على التوالي. (S/25274، المرفق الأول، و S/26545، المرفق (المشار إليه فيما يلي بالتقرير المؤقت الثاني)).

دال - تمويل أعمال اللجنة

١٢ - قدمت الموارد اللازمة لتمويل أعمال اللجنة جزئيا من الميزانية العادية للأمم المتحدة (مكتب الشؤون القانونية) والصندوق الاستئماني للجنة الخبراء المنشأ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢).

١٣ - وبالرغم من أن الأمين العام أشار الى أنه سيحاول توفير نفقات اللجنة بقدر الإمكان من الموارد الموجودة منذ زودت اللجنة بتمويل اضافي لفترة ٩ أشهر من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣.

وغطى هذا التمويل مكافآت الأعضاء ونفقات سفرهم وكذلك نفقات سفر وإعاشة الموظفين المنتدبين من مكتب الشؤون القانونية. كما وفر التمويل الاضافي على تكاليف المساعدة المؤقتة العامة وسمح بتعيين سكرتيرين اثنين.

١٤ - وفي نهاية شهر آب/أغسطس ١٩٩٣ وبعد انقضاء مدة الميزانية المبدئية أبلغت اللجنة بأنه سترصد مبالغ لتغطية الأنشطة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من الموارد الموجودة، أي من ميزانية مكتب الشؤون القانونية.

١٥ - وفي بداية عام ١٩٩٤ أبلغت اللجنة بأنه لن يكون هناك اعتماد لتغطية أنشطة اللجنة من الميزانية العادية وأن مكتب الشؤون القانونية لا يستطيع أن يقدم سوى ثلاث وظائف فنية. أما جميع النفقات الأخرى بما فيها بعثات التحقيق ومكافآت ونفقات سفر وإعاشة موظفي الأمانة العامة وكذلك مكافآت سكرتيرين اثنين ومساعد اداري فستقدم من الصندوق الاستئماني.

١٦ - وعلى نحو ما ذكر أعلاه، أنشأ الأمين العام في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ صندوقا استئمانيا لمساعدة اللجنة في أعمالها. وفي ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣ طلب الى الحكومات النظر في المساهمة في اللجنة من ناحية تقديم الموارد المالية والموظفين. وكان المبلغ الاجمالي للمساهمات في الصندوق الاستئماني ٦٣١ ٣٢٠ ١ من دولارات الولايات المتحدة. بيد أن المساهمات في الصندوق الاستئماني لم تصبح فعالة بقدر كبير قبل تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٣. وقد مولت تحقيقات اللجنة من الصندوق الاستئماني.

١٧ - وقد مولت قاعدة بيانات اللجنة بصورة خالصة عن طريق الأموال المقدمة من المعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة دي بول. وذلك التمويل ما يزيد على مليون دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٢].

هاء - التنسيق والتعاون مع الهيئات والمنظمات الأخرى

١٨ - حاولت اللجنة منذ بداية عملها تماما إقامة تعاون وتنسيق لجهودها مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية بالحالة في اقليم يوغوسلافيا السابقة. وقد أحاطت علما على وجه الخصوص بالنداء الوارد في القرار ١٩٩٢/دإ-١/٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ للجنة حقوق الإنسان من أجل التنسيق الى أوثق حد ممكن مع المقرر الخاص للجنة، والسيد تاديوز مازوويكي.

واو - أساليب التحقيق التي استخدمتها اللجنة

١٩ - استخدمت اللجنة ثلاثة أساليب رئيسية للتحقيق:

(أ) جمع وتحليل المعلومات المرسلة الى اللجنة أو التي تطلبها اللجنة؛

(ب) القيام ببعثات تحقيق في إقليم يوغوسلافيا السابقة أو في بلدان أخرى للحصول على معلومات اضافية والاستماع الى الشهادات والتحقق قدر الإمكان من الوقائع؛

(ج) قيام حكومات معنية في بلدان مختلفة بجمع المعلومات بالنيابة عن اللجنة.

١ - جمع وتحليل المعلومات

٢٠ - عملا بالطلبات الواردة في قراري مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩٢)، وعن طريق مصادر أخرى، تلقت اللجنة ما يزيد على ٦٥٠٠٠ صفحة من الوثائق وكذلك من المعلومات المطبوعة والمسجلة بالفيديو تتضمن مزاعم بوجود انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف ومخالفات أخرى للقانون الإنساني الدولي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة (انظر المرفق الأول - ألف). وبالاضافة الى ذلك طلبت اللجنة وثائق ومعلومات تكميلية من مصادر مختلفة تتصل بالحالة في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وتحليل هذا القدر الهائل من المزاعم يرجح تأكيد وقوع الضحايا في هذا النطاق الواسع المبلغ عنه بالرغم من أن اللجنة لم يكن باستطاعتها دائما التحقق من جميع المعلومات الواردة في هذه التقارير.

٢١ - واعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أنشأت اللجنة قاعدة بيانات مصممة لتوفير سجل شامل ودائم ويمكن التحكم فيه لجميع الانتهاكات الجسيمة المزعومة لاتفاقيات جنيف والمخالفات الأخرى للقانون الإنساني الدولي الجاري ارتكابها في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وتم إدخال المعلومات في قاعدة البيانات في المعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة دي بول (شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية) تحت إشراف المقرر المسؤول عن جمع وتحليل الوقائع الذي كان أيضا رئيسا للمعهد ورئيسا للجنة. وقد وردت المعلومات من عدد من الحكومات التي قدمت تقارير رسمية، وكذلك من هيئات حكومية دولية وغير حكومية. كما تضمنت علاوة على ذلك معلومات واردة من هيئات الأمم المتحدة. وتضمنت قاعدة البيانات أيضا معلومات من مصادر مفتوحة وتقارير لوسائط الاعلام.

٢٢ - وحولت قاعدة البيانات الى مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٢ - بعثات التحقيق

٢٣ - كان أسلوب التحقيق الآخر الذي استخدمته اللجنة يتمثل في القيام ببعثات تحقيق في إقليم يوغوسلافيا السابقة وفي البلدان الأخرى التي تلقت مهاجرين من يوغوسلافيا السابقة للحصول على معلومات اضافية والتحقق من الوقائع.

٢٤ - ونفذت اللجنة ٣٢ بعثة تهدف إما لإعداد التحقيقات أو اجرائها (انظر المرفق الأول - باء). وفي جميع الحالات استخدمت البعثات في الحصول على معلومات اضافية تتعلق بولاية اللجنة.

٣ - قيام بعض الحكومات بجمع المعلومات بالنيابة عن اللجنة

٢٥ - قامت عدة حكومات بمساعدة اللجنة في جمع الأدلة ولا سيما في بلدان كل منها. وهذه الحكومات هي: استراليا وألمانيا والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤ - سرية المعلومات

٢٦ - تلقت اللجنة عددا من الوثائق السرية ولا سيما شهادات ضحايا أو شهود الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وللمحافظة على سرية المعلومات التي تم الحصول عليها قامت اللجنة بوضع عدد من اجراءات الأمن واتخذت بعض التدابير العملية لحمايتها.

زاي - خطة عمل اللجنة

٢٧ - اعتمدت اللجنة، في تقريرها المؤقت الأول (S/25274، المرفق الأول، الفقرتان ٦٥ و ٦٦) خطة عمل شملت ما يلي:

(أ) تحديث قاعدة بياناتها؛

(ب) إجراء تحقيقات انتقائية متعمقة في المجالات التالية:

'١' القتل الجماعي وتدمير الممتلكات؛

'٢' معاملة السجناء والمحتجزين؛

'٣' الاعتداءات الجنسية المنتظمة؛

'٤' "التطهير الإثني".

٢٨ - وأقر الأمين العام هذه الخطة في رسالته المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (المرجع نفسه).

٢٩ - وأضافت اللجنة، في وقت لاحق، إلى مشروعاتها المحددة دراسة خاصة للحالة في بريدور.

٣٠ - وبالنظر إلى القيود فيما يتعلق بنقص عدد الموظفين وضيق الوقت، فضلا عن الموارد المالية المحدودة، اضطرت اللجنة إلى اتباع نهج انتقائي في عملها. ولم يكن عمليا إجراء تحقيقات مستفيضة أو محاولة التحقق من كل زعم بانتهاك القانون الإنساني الدولي يرتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وعند اختيار وإجراء مشاريع بحثية أو تحقيقات، كانت اللجنة تسعى في جميع الأوقات إلى أن تكون غير متحيزة ومتوازنة.

حاء - اختتام عمل اللجنة

٣١ - لاحظ مجلس الأمن في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) أنه رهنا بتعيين مدع عام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ينبغي للجنة أن تواصل، على وجه الاستعجال، جمع المعلومات المتصلة بولايتها[٣].

٣٢ - وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تم إبلاغ اللجنة بأنه في ضوء إنشاء المحكمة الدولية وتعيين مدع عام لها، ينبغي أن تنتهي اللجنة من وضع تقريرها وأن تستكمل تحويل ملفاتها ووثائقها وقاعدة بياناتها إلى المحكمة بحلول ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤.

٣٣ - وكجزء من اختتام أعمال اللجنة، أعدت اللجنة لإجراءات الانتقال إلى المحكمة. وبموجب رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، طلب نائب وكيل الأمين العام في ذلك الوقت والمسؤول عن مكتب الشؤون القانونية إلى اللجنة تحويل جميع المعلومات التي تحت تصرفها إلى مكتب المدعي العام. وقد تم نقل الوثائق والملفات والمعدات التي لدى اللجنة وقت تقديم هذا التقرير إلى الأمين العام.

طاء - الإعراب عن الشكر

٣٤ - تود اللجنة أن تعرب عن امتنانها للدعم الذي تلقته من حكومات البلدان التالية: ألمانيا، ايسلندا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لختنشتاين، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، ويوغوسلافيا.

٣٥ - واتخذ هذا الدعم شكل مساهمات مالية مقدمة إلى الصندوق الاستئماني[٤] وموظفين مقدمين للمساهمة في عمل اللجنة وتقارير مقدمة رسميا، ومساعدة في أخذ الشهادات وتقديم دعم عام للتحقيقات التي أجرتها اللجنة، وبخاصة من جانب حكومات كرواتيا والبوسنة والهرسك وسلوفينيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٣٦ - وتود اللجنة أيضا أن تعرب عن امتنانها للدعم السوقي والإداري الذي قدمته قوة الأمم المتحدة للحماية.

٣٧ - وأخيرا، تعرب اللجنة عن امتنانها للمساهمات التي قدمها كثير من المنظمات غير الحكومية والتي لا يمكن الإشارة إليها كلها بصورة محددة في هذا التقرير (انظر المرفق الأول - جيم للاطلاع على قائمة كاملة)، ولكن هناك منظمتين جديرتين بالذكر بصفة خاصة، هما منظمة الأطباء المناصرين لحقوق الإنسان ومنظمة هلسنكي لرصد حقوق الإنسان.

ياء - طبيعة التقرير

٣٨ - ولاية اللجنة فريدة من نوعها في تاريخ الأمم المتحدة. وهي أيضا واسعة بدرجة كبيرة.

٣٩ - ولا يعكس هذا التقرير إلا جزءا من العمل المستفيض والتحليل الواسع الذي أجرته اللجنة في ظل ظروف صعبة وتقييدية. أما السجل الأكثر اكتمالا لعمل اللجنة واستنتاجاتها فإنه يرد في المرفقات التي ترى اللجنة أنها جزء لا يتجزأ من التقرير.

٤٠ - وتأمل اللجنة في أن ينشر الأمين العام تلك المرفقات حتى يكون هذا التقرير كاملا[٥].

ثانيا - القانون الساري

٤١ - اختارت اللجنة التعليق على مسائل قانونية مختارة بسبب أهميتها الخاصة في فهم السياق القانوني ذي الصلة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وتتمثل ولاية اللجنة في تزويد الأمين العام باستنتاجاتها بشأن الأدلة المتعلقة بهذه الانتهاكات وليس من اختصاصها تقديم أي تحليل للمسائل القانونية. وسيكون من اختصاص المحكمة الدولية تقديم الاستنتاجات القانونية فيما يتصل بحالات معينة.

ألف - الطابع الدولي/غير الدولي للنزاع

٤٢ - إن تصنيف مختلف النزاعات في يوغوسلافيا السابقة كنزاعات دولية أو غير دولية يتوقف على مسائل هامة وقائعية وقانونية. وفي حالة تصنيف نزاع ما بأنه دولي، فإن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف[٦] بما فيها البروتوكول الإضافي الأول[٧]، تنطبق أيضا بوصفها انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب. والقانون الناشئ عن المعاهدات والقانون العرفي المطبقان في النزاعات المسلحة الدولية راسخان تماما. ويرد القانون المنطبق في حالة النزاعات المسلحة الداخلية في المادة العامة ٣ من اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧[٨] والمادة ١٩ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح[٩]. ولا تستخدم هذه المصادر القانونية المصطلحين "انتهاكات جسيمة" أو "جرائم الحرب". وعلاوة على ذلك، فإن مضمون القانون العرفي المنطبق في النزاع الداخلي المسلح قابل

للمناقشة. ونتيجة لذلك، يمكن القول عموما إنه ما لم يتفق الأطراف في أي نزاع داخلي مسلح على خلاف ذلك، فإن الجرائم الوحيدة المرتكبة أثناء النزاع الداخلي المسلح التي يتوافر بشأنها ولاية قضائية عالمية، هي "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" وإبادة الأجناس بصرف النظر عن تصنيف النزاعات.

٤٣ - والنزاعات الرئيسية التي تجري في إقليم يوغوسلافيا السابقة إنما تجري حتى الآن في كرواتيا وفي البوسنة والهرسك. أمـا تقرير ما إذا كانت هـذه النزاعات داخليـة أو دوليـة فإنها مهمة صعبة، حيث لم يتم بعد عموما الاتفاق على الوقائع ذات الصفة القانونية. وهذه أحدى المهام التي ينبغي أن تقوم بها المحكمة الدولية.

٤٤ - ومع ذلك، وكما ورد في الفقرة ٤٥ من التقرير الأول المؤقت للجنة فإن اللجنة ترى، أن طابع المنازعات المسلحة المعنية وتعقدها، بالإضافة إلى ذلك الحشد من الاتفاقات التي أبرمتها الأطراف بشأن المسائل الإنسانية، يبرر النهج الذي اتبعته اللجنة في تطبيق القانون المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وسائر المنازعات المسلحة التي تجري في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

باء - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الأول والثاني

٤٥ - "الانتهاكات الجسيمة" هي مخالفات رئيسية محددة للقانون الإنساني الدولي يجوز المعاقبة عليها من قبل أي دولة على أساس الولاية القضائية العالمية. والانتهاكات الجسيمة واردة في المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى (الجرحى والمرضى)، والمادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية (الشؤون البحرية)، والمادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة (أسرى الحرب)، والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة (المدنيون) لعام ١٩٤٩. والانتهاكات الجسيمة ترد أيضا في الفقرة ٤ من المادة ١١ والمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. والأحكام المتعلقة بـ "الانتهاكات الجسيمة" والواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول تكون ذات صلة فقط أثناء النزاع المسلح الدولي. أما المادة المشتركة ٣ الموجودة في اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، فكلاهما يمكن تطبيقـه أثناء النزاعـات الداخليـة المسلحة، ولكن لا ترد إشارة في أي من هاتين الوثيقتين إلى "الانتهاكات الجسيمة".

٤٦ - وبموجب الاتفاقيات الأربع جميعها، تحظر الانتهاكات الجسيمة، في جملة أمور، القتل العمدي، أو التعذيب، أو الاغتصاب أو المعاملة اللاانسانية للأشخاص المشمولين بالحماية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، والتسبب عمدا في معاناة كبيرة أو ضرر شديد للبدن أو للصحة، والتدمير الشامل للممتلكات والاستيلاء عليها بما لا تبرره الضرورة العسكرية وينفذ بصورة غير مشروعة ومتعمدة.

٤٧ - وفي حالة أسرى الحرب، يعد أيضا انتهاكا جسيما اكراه أسير الحرب على الخدمة في صفوف قوات الدولة المعادية أو حرمانه من حقه في محاكمة عادلة وطبقا للأصول المرعية. وفي حالة المدنيين الذين يسقطون في يد الخصم، يعد أيضا انتهاكا جسيما القيام بما يلي:

(أ) ابعاد أي شخص مشمول بالحماية أو نقله بصورة غير مشروعة؛

(ب) احتجاز أي شخص مشمول بالحماية بصورة غير مشروعة؛

(ج) اكراه أي شخص على الخدمة في صفوف قوات الدولة المعادية؛

(د) الحرمان العمدي لأي شخص مشمول بالحماية من حقوقه المنصوص عليها في محاكمة عادلة وطبقا للأصول المرعية؛

(هـ) أخذ الرهائن.

٤٨ - وتجعل المادة ١١ من البروتوكول الاضافي الأول من عدد من الممارسات الطبية "انتهاكات جسيمة" للبروتوكول.

٤٩ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٨٥ من البروتوكول الاضافي الأول، تشكل الأفعال التالية "انتهاكات جسيمة" إذا ارتكبت عمدا، بما يشكل خرقا لأحكام البروتوكول ذات الصلة، وبما يتسبب في الوفاة أو الحاق ضرر شديد بالبدن أو الصحة:

"(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم؛

"(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو اصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية...؛

"(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو اصابات بالأشخاص المدنيين، أو اضرارا للأعيان المدنية...؛

"(د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم؛

"(هـ) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال؛

"(و) الاستعمال الغعادر ... للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا البروتوكول".

٥٠ - كما ينص البروتوكول الانساني الأول، في الفقرة ٤ من المادة ٨٥، على بعض الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة إذا ارتكبت عمدا بما يشكل خرقا للاتفاقيات أو البروتوكول، وهي:

"(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها...؛

"(ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين الى أوطانهم؛

"(ج) ممارسة الفصل العنصري وغيره من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للانسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية؛

"(د) شن الهجمات على الأماكن المعترف بها صراحة بوصفها من الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، التي توفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، مما ينجم عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على [أن الخصم سبق له استخدام هذه الأعيان في مجهوده الحربي]، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه [الأماكن] في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية؛

"(هـ) حرمان أي شخص تحميه الاتفاقيات [أو البروتوكول] من حقه في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية".

٥١ - وتجدر ملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية يشير إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في المادة ٢ وإلى انتهاكات قوانين الحرب أو أعرافها في المادة ٣. ولا يشير صراحة إلى الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الاضافي الأول. والعديد من الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الاضافي الأول تشكل أيضا انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها.

جيم - القانون الدولي العرفي للمنازعات المسلحة

٥٢ - من الضروري التمييز بين القانون الدولي العرفي الذي يسرى على نزاع مسلح دولي وذلك الذي يسري على نزاع مسلح داخلي والقانون القائم على المعاهدات والساري على المنازعات المسلحة الداخلية قانون حديث نسبيا وتتضمنه المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الاضافي الثاني، والمادة ١٩ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بالملكية الثقافية. ومن المستبعد أن تكون ثمة مجموعة من قواعد

القانون الدولي العرفي السارية على المنازعات المسلحة الداخلية لا تعود بجذورها إلى هذه الأحكام الناشئة عن المعاهدات. ولعله يمكن اعتبار المادة ٣ المشتركة بمثابة أحد نصوص القانون الدولي العرفي، غير أنه من المستبعد أن تعتبر الصكوك الأخرى كذلك. وعلى وجه الخصوص، لايبدو أن ثمة قانونا دوليا عرفيا ساريا على المنازعات المسلحة الداخلية يشتمل على مفهوم جرائم الحرب.

٥٣ - ويشتمل متن القانون الدولي العرفي الساري على المنازعات المسلحة الدولية على مفهوم جرائم الحرب، كما ترد مجموعة واسعة من الأحكام المتعلقة بهذا المفهوم في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وإلى حد ما في أحكام البروتوكول الاضافي الأول.

٥٤ - ولابد من مراعاة أن انتهاكات قوانين الحرب أو أعرافها المشار إليها في المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لا تعد بمثابة جرائم إلا في حالة المنازعات المسلحة الدولية لا في حالة المنازعات المسلحة الداخلية.

دال - مسؤولية القيادة

٥٥ - تناولت اللجنة مسألة مسؤولية القيادة في الفقرات ٥١ إلى ٥٣ من تقريرها المؤقت على النحو التالي:

"٥١ - أي شخص يصدر الأمر بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية يعد مذنبا بارتكاب الجريمة بنفس درجة الشخص الذي يرتكبها بالفعل. وينطبق هذا المبدأ، الذي سبق التصريح به في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، على كل من القادة العسكريين للقوات المسلحة النظامية وغير النظامية على السواء، وعلى السلطات المدنية.

"٥٢ - ويعتبر الرؤساء علاوة على ذلك مسؤولين مسؤولية فردية عن جريمة الحرب أو الجريمة المرتكبة ضد الانسانية التي يقترفها أحد المرؤوسين إذا كانوا يعلمون، أو كانت لديهم معلومات من شأنها أن تمكنهم من الاستنتاج، في الظروف السائدة في ذلك الوقت، بأن المرؤوس يقترف، أو على وشك اقتراف فعل من هذا القبيل ولم يقوموا باتخاذ جميع التدابير الممكنة ضمن حدود سلطتهم للحيلولة دون وقوع هذا الفعل أو كبحه.

"٥٣ - ويتحمل القادة العسكريون التزاما خاصا فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الخاضعين لامرتهم أو الأشخاص الآخرين الخاضعين لسيطرتهم، عن الحيلولة دون وقوع هذه الأفعال وكبحها عند الضرورة وابلاغها إلى السلطات المختصة".

٥٦ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية تستخدم صياغة مشابهة إلى حد كبير.

٥٧ - ويستهدف مبدأ مسؤولية القيادة بصورة أولية القادة العسكريين لأنه على عاتق هؤلاء الأشخاص يقع التزام شخصي بضمان الحفاظ على الانضباط بين الجنود الواقعين تحت امرتهم. وتعلقت معظم القضايا القانونية التي نظر في سياقها في مبدأ مسؤولية القيادة بمتهمين عسكريين أو شبه عسكريين، وبموجب هذا المبدأ تلقى المسؤولية أيضا على القادة السياسيين والمسؤولين العامين في ظروف معينة.

٥٨ - ومن رأي اللجنة أن العنصر الضمني اللازم توافره حينما لا يكون القائد قد أصدر أمرا بارتكاب الفعل الجرمي يتمثل في (أ) العلم الفعلي؛ (ب) التقاعس الشخصي الخطير للقائد بما يشكل استخفافا مقصودا ومتعمدا بالنتائج المحتملة؛ أو (ج) الاستدلال الاستنتاجي، أي أن القائد، رغم الدفوعات التي تفيد بعكس ذلك، لابد وأنه كان على علم بالأفعال الجرمية محل الاتهام وأنه قد ارتضاها. ولتحديد ما إذا كان القائد على علم بأفعال مرؤوسيه، فإنه بالامكان النظر في عدد من المؤشرات، منها ما يلي:

(أ) عدد الأفعال غير المشروعة؛

(ب) نوع الأفعال غير المشروعة؛

(ج) نطاق الأفعال غير المشروعة؛

(د) الوقت الذي حدثت فيه الأفعال غير المشروعة؛

(هـ) عدد ونوع الجنود المشتركين فيها؛

(و) السوقيات المستخدمة، إن وجدت؛

(ز) الموقع الجغرافي للأفعال؛

(ح) مواقع حدوث الأفعال على نطاق واسع؛

(ط) المعدل التكتيكي للعمليات؛

(ي) الطريقة التي تمت بها أفعال غير مشروعة مشابهة؛

(ك) الضباط والموظفون المشتركون؛

(ل) مكان تواجد القائد وقت ارتكاب الأفعال.

٥٩ - ولا تقع على القائد العسكري المسؤولية المطلقة عن جميع الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه، إذ يمكن أن ترتكب جرائم منفردة لا علم له بها ولا سلطة له عليها. غير أن القائد، كجانب أساسي في القيادة، تقع على عاتقه مهمة التحكم في جنوده واتخاذ جميع التدابير العملية الممكنة بما يكفل امتثالهم للقانون. ولا صحة للحجج القائلة بضعف شخصية القائد أو بأن الجنود الذين عهد إليه بهم لا يمكن التحكم فيهم. وبصفة خاصة، فإن القائد العسكري الذي يعهد إليه بقيادة ومراقبة جماعات مقاتلة مسلحة سبق لها أن اشتركت في جرائم الحرب في الماضي ينبغي أن يمتنع عن استخدام هذه الجماعات في القتال إلى أن يثبتوا بوضوح نيتهم وقدرتهم على الامتثال للقانون مستقبلا. وهكذا، فإنه يقع على عاتق القائد واجب القيام بكل ما هو معقول وممكن عمليا لمنع انتهاكات القانون. والتقاعس عن أداء هذا الواجب يستتبع تحمل المسؤولية.

٦٠ - وأخيرا، يقع على عاتق القائد العسكري واجب معاقبة أو تأديب أولئك الخاضعين لامرته الذين يعلم أنهم ارتكبوا انتهاكات أو توفرت لديه من الأسباب المعقولة ما يجعله يعلم بأنهم ارتكبوا انتهاكا.

هاء - الأوامر العليا

٦١ - أوردت اللجنة في الفقرة ٥٤ من تقريرها المؤقت الأول، البيان التالي:

"٥٤ - قد يثير أحد المرؤوسين الذين قاموا بتنفيذ أمر صادر عن أحد الرؤساء أو تصرف بموجب تعليمات من الحكومة فارتكب بالتالي إحدى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية، ما يسمى بدفاع تنفيذ أوامر عليا، مدعيا أنه لا يمكن اعتباره مسؤولا مسؤولية جنائية عن فعل تلقى الأمر بارتكابه. وتلاحظ اللجنة أن المعاهدات السارية قد أغفلت هذه المسألة لسوء الحظ. ويتمثل تفسير اللجنة للقانون الدولي العرفي وبوجه خاص ما ورد في مبادئ نورنبرغ، في أن قيام أي شخص بالتصرف عملا بأمر من حكومته أو من أحد رؤسائه لا يعفيه من المسؤولية بموجب القانون الدولي، شريطة أن يكون هناك خيار أخلاقي متاح له بالفعل".

٦٢ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الفقرة ٤ من المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية تعتمد نهجا مشابها إلى حد كبير بشأن هذا الموضوع.

واو - أعمال الثأر الردعية

٦٣ - يجب تمييز أعمال الثأر الردعية عن مجرد أعمال الرد الانتقامية أو الثأرية. فارتكاب أي عمل غير مشروع بحجة الرد الانتقامي أو الثأري يظل عملا غير مشروع، والادعاء بالرد الانتقامي أو الثأر هو ادعاء مردود.

٦٤ - أما فعل الثأر الردعي فهو فعل يعتبر في غير هذه الحالة غير مشروع يلجأ إليه بعد أن يكون الطرف الخصم قد أتى أفعالا غير مشروعة ورفض الكف عنها بعد أن دعي إلى ذلك. والغرض من فعل الثأر الردعي هو حمل الطرف الخصم على انهاء نشاطه غير المشروع. ويجب أن يكون متناسبا مع الجرم الأصلي كما يجب وقفه بمجرد أن يكف مرتكب الجرم الأصلي عن أفعاله غير المشروعة. والتناسب ليس صارما، لأن فعل الثأر الردعي لكي يكون فعالا، غالبا ما يكون أقوى من الجرم الأصلي. غير أنه يجب أن تكون ثمة علاقة معقولة بين الجرم الأصلي والتدبير المتخذ كعمل ثأري ردعي.

٦٥ - غير أنه يحظر على وجه التحديد القيام بأعمال الثأر الردعية ضد الفئات التالية من الأشخاص والأعيان:

(أ) الجرحى أو المرضى أو الأفراد أو المباني أو المعدات التي تحميها اتفاقية جنيف الأولى (المادة ٤٦)؛

(ب) الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة والأفراد والسفن والمعدات التي تحميها اتفاقية جنيف الثانية (المادة ٤٧)؛

(ج) أسرى الحرب (المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ٤٤ من البروتوكول الاضافي الأول)؛

(د) المدنيون الذين يقعون في قبضة طرف في النزاع والذين لا يحملون جنسيته، بمن فيهم سكان الأقاليم المحتلة (المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٧٣ من البروتوكول الاضافي الأول)؛

(هـ) المدنيون (الفقرة ٦ من المادة ٥١ من البروتوكول الاضافي الأول)؛

(و) الأعيان المدنية (الفقرة ١ من المادة ٥٢ من البروتوكول الاضافي الأول)؛

(ز) الأعيان الثقافية وأماكن العبادة (المادة ٥٣ (ج) من البروتوكول الاضافي الأول)؛

(ح) الأعيان التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (الفقرة ٤ من المادة ٥٤ من البروتوكول الاضافي الأول)؛

(ط) البيئة الطبيعية (الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من البروتوكول الاضافي الأول)؛

(ي) الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (الفقرة ٤ من المادة ٥٦ من البروتوكول الاضافي الأول).

٦٦ - ولا تتضمن المادة المشتركة ٣، والبروتوكول الإضافي الثاني المنطبقان في النزاعات المسلحة الداخلية أي حظر على أعمال الثأر الردعية. وفي النزاعات المسلحة الدولية التي تنطبق عليها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، يجب توجيه الأعمال الثأرية الردعية المشروعة كما هي محددة أعلاه بصورة حصرية ضد المحاربين أو غيرهم من الأهداف العسكرية رهنا بالتقييدات الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول والقانون الدولي العرفي للنزاعات المسلحة. وفي النزاعات المسلحة الدولية التي لا ينطبق عليها البروتوكول الإضافي الأول، يمكن أن توجه هذه الأعمال ضد مجموعة من الأشخاص والأعيان أوسع نطاقا الى حد بعيد على أن يكون ذلك رهنا بتقييدات القانون الدولي العرفي للنزاعات المسلحة.

زاي - اعتراض قوافل المعونة الإنسانية

٦٧ - إن اعتراض قوافل المعونات الإنسانية هو ممارسة سائدة الانتشار على نحو بالغ في مختلف مناطق النزاع في يوغوسلافيا السابقة.

٦٨ - وترى اللجنة أنه كلما وحيثما انطبق القانون المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، فإن أحكام المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول تكون منطبقة أيضا. وتنص هذه المادة، فيما تنص، على ما يلي:

"١ - يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

"٢ - يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد العدائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر."

٦٩ - واللجوء الى التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، بصرف النظر عن الطرائق المستخدمة، يخالف أيضا القانون العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية.

٧٠ - وترى اللجنة أيضا أن الفقرات من ٢ الى ٤ من المادة ٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول تنطبق:

"٢ - على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقا لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم.

"٣ - أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقا للفقرة الثانية:

"(أ) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور؛

"(ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن على شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية؛

"(ج) لا يجوز لها أن تحول بأي شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسييرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين.

"٤ - تحمي أطراف النزاع إرساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع."

٧١ - وتشجب اللجنة أي أعمال تتخذ لاعتراض قوافل المعونات الانسانية إذ أن مرور هذه القوافل بسلام وبسرعة أساسي لرفاه السكان المدنيين.

حاء - الجرائم المرتكبة ضد الانسانية

٧٢ - تؤكد المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية اختصاص المحكمة الدولية بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون "جرائم ضد الانسانية"، وهي جرائم محددة بوصفها أفعالا معينة "ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء كان طابعه دوليا أو داخليا، واستهدفت أي سكان مدنيين" مثل المجموعات الوطنية أو السياسية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية.

٧٣ - وتعريف "الجرائم المرتكبة ضد الانسانية" في المادة ٥ من النظام الأساسي يدون مبادئ مقبولة للقانون الدولي تنطبق بالنسبة للكافة. وكما أكدته "المحكمة العسكرية في نورنبرغ" ثمة "واجبات أولية تمليها الانسانية" ينبغي الاعتراف بها في جميع الظروف. وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها ٩٥ (د -

١) (مؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق محكمة نورنبرغ وحكم المحكمة[١٠].

٧٤ - وتطبيق "نورنبرغ" لمفهوم "الجرائم المرتكبة ضد الانسانية" كان استجابة لما في القانون الدولي من قصور مؤداه أن العديد من الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية لم يكن بالامكان اعتبارها جرائم حرب بالمعنى الضيق لسبب واحد أو لعدة أسباب اتسمت بطابع مختلف. وعليه فقد وضع للتصدي لجرائم تتسم بطابع خطير بنفس القدر وعلى نطاق واسع، وترتكب بصورة منظمة ومنهجية وبوحشية بالغة.

١ - النزاع المسلح

٧٥ - تنطبق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على جميع السياقات. ومن ثم فإنها لا تقتصر على حالات النزاع المسلح الدولي، ولكنها تنطبق على جميع المنازعات المسلحة بما فيها المنازعات الداخلية - كالحروب الأهلية وحالات التمرد - وأي حالة من الحالات المختلطة التي تنشأ فيما بين النزاع المسلح الداخلي والنزاع المسلح الدولي. ومن ثم فإن العبارة تشمل جميع المنازعات المسلحة، سواء كانت ذات طابع دولي أو غير دولي. على أن أي عمل يرتكب بقوة السلاح لا يعني أنه نزاع مسلح؛ فينبغي تمييز النزاع المسلح الحقيقي عن مجرد أي عمل من أعمال قطع الطرق أو فتنة غير منظمة وقصيرة الأجل. كذلك لم تعد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تتوقف على ارتباطها بالجرائم المخلة بالسلم أو جرائم الحرب.

٧٦ - وتتناول المادتان ٢ و ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، الانتهاكات الجسيمة، لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب. أما المادة ٥ التي تتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فتتضمن أدنى قدر من الأحكام التي يتوجب بالأحرى احترامها سواء انطبقت المادتان ٢ أو ٣ على نزاع بعينه أم لم تنطبقا.

٢ - الأشخاص المحميون

٧٧ - تحمي المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية "أي سكان مدنيين" وهو ما يشمل دون شك مجموع سكان المنطقة المنكوبة بأي نزاع مسلح، دون أي تمييز مناهض قائم بوجه خاص على العرق أو الجنسية أو الدين أو الرأي السياسي. ولا يختلف اللاجئون عن المدنيين الآخرين ومن ثم فإنهم محميون في إطار معنى "السكان المدنيين". ويستخدم مصطلح "السكان المدنيون" في هذا السياق بالمقارنة بالمحاربين أو أفراد القوات المسلحة.

٧٨ - ويبدو من الواضح أن الحكم ينطبق أولا وقبل كل شيء على المدنيين، أي الأشخاص غير المحاربين. على أن هذا لا ينبغي أن يؤدي الى أي استنتاجات سريعة فيما يتعلق بالأشخاص الذين حملوا أسلحة في وقت من الأوقات. وفيما يلي مثال عملي على ذلك: في يوغوسلافيا السابقة كان القتل التعسفي على نطاق واسع إحدى السمات المميزة للهجمات التي تقوم بها فئة بعينها. ثم إن المجموعة ذاتها كانت تستخدم المعلومات المتعلقة بعمليات القتل التعسفي هذه لبث الرعب في الجماعة الأخرى في مناطق أخرى أيضا ولطلب استسلامها الكامل . وكان العديد من أبشع الهجمات البربرية على القرى يبدأ بعمليات قصف بالمدفعية الثقيلة يتبعها اجتياح للقرى من جانب المشاة في دفعات متتالية، مع قيام مجموعات شبه عسكرية بالبحث عن الأهالي في كل منزل. فرب الأسرة الذي يحاول في ظل هذه الظروف أن يحمي أسرته حاملا بندقيته في يده لا يفقد بذلك مركزه كمواطن. وربما كان هذا هو حال الشرطي اذا كان بمفرده أو حارس الدفاع المحلي عند قيامه بنفس العمل، حتى وإن اشتركا معا في محاولة منع الاجتياح. والمعلومات المتعلقة بالظروف من جميع النواحي مهمة لتفسير هذا الحكم بروح يتفق والغرض منه. وفي ظل هذه الظروف، فإن التمييز بين الدفاع الارتجالي عن النفس والدفاع العسكري الحقيقي قد يكون دقيقا إلا أن له أهميته. ولا يختلف الأمر عن ذلك عندما تكون السلطات الشرعية قد تلقت - كجزء من خطة تدمير شاملة - إنذارا بتسليح جميع حراس الدفاع المحلي.

٧٩ - وذكرت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ما يلي فيما يتعلق بـ "الجرائم المرتكبة ضد الانسانية" وأهمية الظروف بوجه عام:

"يذهب المدّعى عليه الى أن سرقة الممتلكات الشخصية لليهود ونزلاء معسكرات الاعتقال الأخرى ليست جريمة ضد الانسانية. ولكن في ظل الظروف التي ذكرناها هنا (التأكيد مضاف)، فإن هذا الدفع مردود ويجب رفضه. فإن ما جرى إنما تم عملا بسياسة حكومة ما، وكانت السرقات جزءا من برنامج إبادة وكانت هي أحد أهدافه. وفي الحالات التي يكون الاستيلاء على ممتلكات المعتدى عليه بل وحتى الاستفادة من شعر رأسه ومن الذهب الذي في أسنانه جزءا من الخطة وأحد أهداف الجريمة، فإنه سيكون مبدأ غريبا حقا أن يبرأ الشخص الذي يشارك، عن علم، في تنظيم عملية النهب، وأن يعتبر غير مذنب كمشارك في خطة الجريمة. فمما لا ريب فيه أن جميع

هذه الأعمال هي جرائم مرتكبة ضد الإنسانية ومن يشارك فيها، أو يقوم بدور الطرف المقر لها إنما هو مذنب بارتكاب جريمة ضد الإنسانية."[١١]

٨٠ - ومن الجدير بالملاحظة أن البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية يتناول "الضمانات الأساسية" في المادة ٤ ويشمل في الفئة المحمية "جميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك" في الأعمال العدائية.

٣ - الأعمال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية

٨١ - يرد في المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، حصر للأفعال المختلفة التي تشكل "جرائم ضد الإنسانية". وهذه الأفعال هي: "القتل، والإبادة، والاسترقاق، والترحيل، والسجن، والتعذيب، والاغتصاب، والاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية، وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية". وتشمل عبارة "الأعمال اللاإنسانية الأخرى جرائم خطيرة ذات طابع يماثل الجرائم الأخرى. وليس من الواضح بنفس القدر ما إذا كان مبدأ الفئات المشابهة في التفسير سيستبعد إعطاء تفسير أوسع نطاقا. فمن الضروري التأكد من أن الأعمال التي يشملها مفهوم "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" تقابل ما يعتبر بالفعل جزءا من القانون العرفي الدولي.

٨٢ - وفي سياق "الجرائم المرتكبة ضد الانسانية"، من المهم ملاحظة أن نفس النوع من الأعمال المحظورة يرد في المادة المشتركة ٣ (ذات الصلة بالمنازعات التي لا تتسم بطابع دولي) في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وفي البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف التي هي مجرد تدوين لما تمليه الإنسانية بصفة أولية. وتحظر المادة ٣ "أعمال العنف ضد الحياة والشخص، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، وبتر الأعضاء، والمعاملة القاسية والتعذيب؛ وأخذ الرهائن؛ والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية؛ وإصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدنة لا مندوحة عنها". وتحظر المادة ٤ "الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية؛ والجزاءات الجنائية؛ وأخذ الرهائن؛ وأعمال الارهاب؛ وانتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء؛ والرق وتجارة الرقيق بجميع صورها؛ والسلب والنهب والتهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة". وقد وقّعت يوغوسلافيا السابقة على البروتوكول الثاني في ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ وصادقت عليه في نفس اليوم، دون تحفظات أو تصريحات أو اعتراضات.

٨٣ - والجرائم المرتبكة ضد الانسانية لا تقتصر على الحالات التي تنطوي على "النية في تدمير مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية في حد ذاتها تدميرا كاملا أو جزئيا" وهي شروط سابقة لمفهوم إبادة الأجناس. على أن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية تمثل انتهاكات دولية خطيرة موجهة ضد الأشخاص المحميين خلافا لما قد يقع بهم كأثر جانبي، على سبيل المثال، لعملية عسكرية تمليها ضرورة عسكرية.

٤ - سمتا الانتشار والمنهجية للأفعال

٨٤ - الأفعال المنفردة التي تشكل جرائم، مثل حالات الإعدام بدون محاكمة أو غيرها من الجرائم الشائعة التي يعاقب عليها القانون البلدي، لا تمثل في حد ذاتها جرائم مرتكبة ضد الانسانية. بل لابد أن تكون الأفعال جزءا من سياسة للاضطهاد أو التمييز. وبالاضافة الى ذلك، يتعين أن يجري الاضطلاع بهذه الأفعال بأسلوب منهجي أو بإجراء جماعي. ولذلك يكون عدد ضحايا هذه الجرائم ومرتكبيها مرتفعا بصورة مميزة. ونظرا الى أن المرتكبين تكون لديهم خطة مشتركة تتضمن العناصر السالفة الذكر، فإنهم لا يلزم أن يلجأوا الى استخدام نفس الوسائل أو ارتكاب نفس الأفعال ضد ضحاياهم. والعنصر الذي يلزم توافره هو الأسلوب المنهجي لعملية الاعتداء على الفئة المحمية. فعلى سبيل المثال، أفاد عدد ممن أجريت معهم مقابلات أن بعض الأشخاص قد صلبوا، ولكن لا يلزم أن يصلب جميع ضحايا الفئة المحمية لكي يعترف بأن هذا العمل اللاإنساني بعينه يشكل بذاته وفي حد ذاته جريمة ضد الانسانية. وإن ما يمثل عنصر المنهجية في هذا الصدد هو السياق العام الذي يجري فيه الاعتداء على نطاق واسع كجزء من خطة موحدة أو مخطط مشترك.

٨٥ - وجدير بالذكر أن ازدياد الجرائم الذي يعقب أي انهيار عام في القانون والنظام لا يعتبر جرائم مرتكبة ضد الانسانية. ومع ذلك فإن أي انهيار عام في القانون والنظام قد يكون وسيلة مدبرة سلفا، أي أن يكون حالة مرسومة بعناية لإخفاء الطابع الحقيقي للضرر المقصود. ومن ثم لا يجوز قبول ظاهرها على أن مرتكبيها ليسوا سوى عناصر لا ضابط لها، خصوصا إذا كانت هذه العناصر لا تستهدف تقريبا سوى فئات تلقى التمييز والاضطهاد بدون ذلك. وعدم الاستعداد لتسييس العناصر التي لا ضابط لها أو مقاضاتها أو معاقبتها قد يشير أيضا الى أن هذه العناصر ليست في الواقع سوى أداة نافعة لتنفيذ سياسة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية.

٨٦ - كما أن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية قد تكون عبارة عن إبادة جماعات وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو جماعات أخرى، سواء أمكن أو لم يمكن إثبات النية التي تجعل هذه الجرائم تستوجب العقاب باعتبارها جرائم إبادة جماعية. كما أنها باستخدامها للأعمال اللاإنسانية قد تكون بمثابة حط من قدر البشر على نطاق واسع. ويكتسب حجم وطبيعة هذه الجرائم أهمية واهتماما خاصين من المجتمع الدولي بسبب الطابع البغيض لسياستها العامة، وللأسلوب المستخدم في تنفيذ هذه السياسة، ولعدد ما تسفر عنه من ضحايا.

طاء - إبادة الأجناس

٨٧ - جاء في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ "أن إبادة الأجناس جريمة وفقا لنص القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن"، وأن "إبادة الأجناس قد ألحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية"[١٢].

٨٨ - وواضح أن اعتماد الاتفاقية كان لأغراض انسانية ومستهدفة للتمدن. فأهدافها هي تأمين صميم وجود بعض الجماعات البشرية، والتأكيد والتشديد على أبسط مبادئ الانسانية والاخلاق. ونظرا لما يدخل في ذلك من حقوق، هناك اعتراف بالالتزامات القانونية إزاء الكافة بالامتناع عن إبادة الأجناس.

٨٩ - وكان المتوخى من الاتفاقية عند صياغتها أن تنطبق ليس فقط على أشكال إبادة الأجناس الموجودة آنذاك وإنما أيضا على "أي أسلوب يمكن الخروج به مستقبلا بهدف تدمير الوجود المادي لأي جماعة"[١٣]. وقد أكدت ديباجة الاتفاقية أن إبادة الأجناس شوهت "جميع عصور التاريخ" وأن هذا الاعتراف الفاجع هو الذي يكسب هذا المفهوم طابعا متطورا تاريخيا.

٩٠ - ويجب تفسير الاتفاقية بحسن نية بما يتفق مع المعنى العادي لمصطلحاتها، وفي إطار سياقها، وفي ضوء القصد والغرض منها. كما ينبغي تفسير نص الاتفاقية بحيث يكون لكل كلمة منها سبب ومعنى. ولا يمكن تجاهل أي كلمة أو حكم فيها باعتبارهما زائدين الا اذا كان هذا ضروريا لإكساب المصطلحات أثرها عند قراءة مجملها[١٤].

٩١ - وإبادة الأجناس جريمة بمقتضى القانون الدولي، "سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب" (المادة الأولى). وهكذا، وبصرف النظر عن السياق الذي دارت فيه (سواء كان ذلك مثلا في وقت السلم أو النزاع الداخلي أو الصراعات المسلحة الدولية أو أيا كانت طبيعة الحالة العامة إجمالا)، تعتبر إبادة الأجناس جريمة دولية يعاقب عليها القانون.

٩٢ - ويجب في الأفعال التي حددتها الاتفاقية أن تكون "مرتكبة على قصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه" (المادة الثانية).

١ - مدى القضاء على أي جماعة

٩٣ - إن القضاء الكلي أو الجزئي على أي جماعة لا يعني وجوب إبادة الجماعة بأكملها. وقد وضعت عبارة الكلي أو الجزئي في النص لايضاح أنه لا يلزم أن يكون المستهدف قتل جميع أعضاء الجماعة[١٥].

٩٤ - ويمكن أن تكون الجريمة أيضا إبادة للأجناس اذا كانت تستهدف أساسا مجموع قيادة الجماعة. وتشمل هذه القيادة القادة السياسيين والاداريين والزعماء الدينيين ورجال التعليم والمثقفين وقادة دوائر الأعمال وغيرهم - فمجموع هؤلاء في حد ذاته قد يكون دليلا قويا على إبادة الأجناس بغض النظر عن أعداد المقتولين فعلا. وهناك حجة مساندة هو مصير باقي الجماعة. إذ يجب النظر الى طبيعة الهجوم على القيادة في إطار مصير باقي الجماعة أو ما حدث لها. فاذا أبيدت قيادة الجماعة وحدث في ذلك الوقت أو في أعقابه أن لقي كثير من أعضاء الجماعة مصرعهم أو تعرضوا لأفعال شائنة أخرى مثل إبعادهم على نطاق واسع أو إرغامهم على الفرار، ينبغي النظر الى مجموعة هذه الانتهاكات في مجملها لكي يمكن تفسير أحكام الاتفاقية بروح تتمشى مع الغرض منها. كذلك قد تكون إبادة الأفراد العسكريين من الجماعة أو المكلفين بإنفاذ القوانين فيها جزءا هاما من الجماعة، من حيث أنها تجعل الجماعة كلها عزلاء أمام ضروب أخرى مشابهة أو مختلفة من إساءة المعاملة، خصوصا عند القضاء على قيادتها أيضا. وهكذا فالغرض من تدمير بُنية المجتمع بإبادة قيادتها، يمكن اعتباره أيضا إبادة للأجناس إذا اقترن بأفعال أخرى للقضاء على قطاع من المجتمع.

٢ - الجماعات المحمية

٩٥ - جميع الجماعات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية محمية. ومختلف الجماعات التي لها صلة بالصراع في يوغوسلافيا السابقة - وهي الصرب والكروات والمسلمون والغجر وجماعات أخرى - لها وضعها كجماعات إثنية، ويمكن أن تحمل على الأقل جزئيا، صفة الدين أو الإثنية أو القومية. وليس شرطا أن تكون الجماعة الضحية أقلية، فقد تكون أيضا أغلبية في عددها.

٩٦ - واذا كانت هناك عدة جماعات ضحية أو أكثر من جماعة واحدة وكانت كل منها على هذا الأساس محمية، قد يكون من روح الاتفاقية وغرضها اعتبار كافة الجماعات الضحية كيانا أكبر. مثال ذلك وجود دليل على أن الجماعة ألف تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات باء وجيم ودال، أو بالأحرى القضاء على كل من لا ينتسب الى الجماعة ألف القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية. وبهذا المعنى تكون الجماعة ألف قد حددت مجموعة تعددية من خارجها، مستخدمة في هذا التحديد معايير قومية وإثنية وعنصرية ودينية، وهنا يبدو من صميم الموضوع تحليل مصير هذه الفئة من خارج المجموعة ألف حسب خطوط متشابهة كما لو كانت هذه الفئة من خارج المجموعة ألف متجانسة. ولهذا الأمر أهميته اذا حدث مثلا أن كانت كل قيادات هذه الفئة قد جاءت من المجموعة باء، ومن المجموعة جيم بدرجة أقل. ومن ناحية أخرى للمجموعة دال دور هامشي أكبر في الفئة المذكورة لقلة عددها أو لأسباب أخرى. وحيث أن ابادة الأجناس "آفة بغيضة" تريد الاتفاقية "تحرير البشرية" منها (الديباجة) فإنها بصفتها مفهوما قانونيا تعتبر صكا ضعيفا بل عقيما اذا لم تكن تشمل الظروف العامة لجماعات مختلطة. ولب هذه الحجة هو أنه يجب في القضايا التي تكون بين شخص ضد كل الناس الآخرين أن يكون الجواب على مسألة وجود عدد كبير أو جزء كبير من الجماعة هو الإشارة الى كافة الجماعات المستهدفة باعتبارها كلا أكبر.

٣ - النية

٩٧ - إن عنصر النية في القضاء على جماعة معينة كليا أو جزئيا هو الذي يجعل جرائم القتل الجماعي والجرائم المرتكبة ضد الانسانية إبادة للأجناس. ولكي تكون الجرائم إبادة للأجناس في حدود معنى الاتفاقية، يجب أن تكون الجرائم ضد عدد من الأفراد موجهة نحو جملتهم أو نحوهم كأفراد لهم طبيعة أو صنفة جماعية مشتركة. ويمكن استنتاج ذلك من عبارة "بصفتها هذه" الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية (انظر الفقرة ٩٢ أعلاه). وقوانين العقوبات في معظم البلدان لا تنظر الى الدوافع وإنما فقط الى النية باعتبارها ركنا ذاتيا أو عقليا من أركان الجريمة. وقد يكون الدافع والنية على ترابط وثيق، لكن الدافع ليس واردا في الاتفاقية. ويمكن استنباط النية كركن ضروري من وقائع كافية. وأحيانا توجد شواهد على أفعال أو تقصيرات تصل الى حد يدعو الى الافتراض المعقول بأن المتهم قد يكون مدركا لعواقب سلوكه أو سلوكها الى حد إثبات النية ولكن ليس إثبات الدافع بالضرورة.

٤ - الأفعال التي تشكل جريمة إبادة للأجناس

٩٨ - تسرد المادة الثانية من الاتفاقية مختلف الأعمال التي تشكل جريمة إبادة للأجناس. وهذه الأفعال هي: "قتل أعضاء جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وإلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة، وإخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، وفرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، ونقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى" ويمكن أن يشكل أي نوع من هذه الأعمال أو كلها مجتمعة جريمة إبادة للأجناس.

٥ - الأفعال التي يعاقب عليها

٩٩ - تعدد المادة الثالثة من الاتفاقية الأفعال التي يعاقب عليها بأنها: "إبادة الأجناس، والتآمر لارتكاب جريمة إبادة الأجناس، والتحريض المباشر أو العلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، والشروع في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، والاشتراك في إبادة الأجناس. ويبين هذا السرد المدى الذي يلزم أن تبلغه الجريمة قبل أن تصبح مستوجبة للعقوبة. فعلى سبيل المثال، يكفي الشروع. وثانيا، أنه يصف نوع التورط في الارتكاب الفعلي لجريمة إبادة الأجناس الذي يمكن أن تترتب عليه مسؤولية عقابية بموجب الاتفاقية. ومن ثم، فإن المسؤولية الجنائية تمتد لتشمل المتورطين في التحريض، والتآمر، والشروع، فضلا عن الأفراد الذين يقومون بالفعل بتنفيذ الأفعال المعينة التي تحظرها الاتفاقية. ولا تقل مسؤولية العقول المدبرة السياسية أو القائمين بالدعاية عن مسؤولية الأشخاص الذين يرتكبون المذبحة بالفعل. ومن ثم، فهناك عدد من الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية للأفراد الذين يتورطون أو يشاركون في مختلف جوانب إبادة الأجناس.

٦ - المسؤولية الجنائية

١٠٠ - تذكر الاتفاقية صراحة وجوب معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس سواء كانوا "حكاما مسؤولين دستوريا، أو موظفين عموميين، أو أشخاصا عاديين" (المادة الرابعة). ويشمل الموظفون العموميون كلا من الأفراد المدنيين والعسكريين وكل من يشغل (أو شغل) وظيفة عامة - سواء كانت تشريعية أو إدارية أو قضائية. وللوفاء بأهداف الاتفاقية، تجب معاملة الأشخاص في الفئات المذكورة على قدم المساواة بصرف النظر عن مناصبهم القانونية أو الفعلية بوصفهم من صانعي القرارات. فهم كأفراد يخضعون للمقاضاة شأنهم شأن أي منتهك فردي آخر. ولا يمكنهم أن يحتموا وراء أي درع من دروع الحصانة. فالمسؤوليات القانونية والأدبية واحدة والحاجة إلى منع جريمة إبادة الأجناس ليست أقل وضوحا بسبب مركز منتهكها.

٧ - النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانوني الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

١٠١ - تؤكد المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على اختصاص المحكمة الدولية في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس. وتعريف إبادة الأجناس الوارد في المادة ٤ من النظام الأساسي مطابق لأحكام اتفاقية إبادة الأجناس.

ياء - الجوانب القانونية للاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي[١٦]

١٠٢ - يشكل الاغتصاب جريمة بموجب القانون الإنساني الدولي وكذلك بموجب القوانين الجنائية لمختلف الجمهوريات التي كانت تشكل يوغوسلافيا السابقة. وهو مذكور أيضا في الأحكام السارية المتعلقة بالجانب الموضوعي في النظام الأساسي للمحكمة الدولية حيث يشار إليه في عدة مواد[١٧].

١٠٣ - وعلى عكس معظم قوانين العقوبات المدونة في العالم، لا يرد في القانون الإنساني الدولي تعريف دقيق للاغتصاب. إلا أنه استنادا إلى القوانين الجنائية المعاصرة لمعظم نظم القضاء الجنائي الرئيسية في العالم، فإن اللجنة تعتبر أن الاغتصاب جريمة من جرائم العنف ذات طابع جنسي ضد الشخص. وخاصية العنف ذات الطابع الجنسي هذه تنطبق أيضا على أشكال أخرى من الاعتداء الجنسي ضد المرأة، والرجل[١٨] والطفل[١٩]، عندما تمارس هذه الأنشطة تحت الاكراه أو التهديد باستعمال القوة وتشمل التشويه الجنسي[٢٠] ومن الجدير بالملاحظة أنه بصرف النظر عن التعريف، فإن أفعال الاعتداء الجنسي ضد المرأة والرجل والطفل محظورة بموجب القانون الإنساني الدولي من خلال الأحكام القانونية التي تحظر استعمال العنف ضد السلامة البدنية للشخص وكرامته. ومن ثم، فإن الاغتصاب وسائر أشكال الاعتداء الجنسي يغطيها القانون مع بعضها البعض.

١٠٤ - وبالرغم من أن الاعتداء الجنسي يعني ضمنا ارتكاب الجريمة من جانب مقترف معين، فان الأشخاص الذين لا يرتكبون الفعل ولكنهم متورطون بشكل غير مباشر في ارتكاب هذه الجريمة، مثل صانعي القرارات والرؤساء، هم أيضا مسؤولون بموجب اتفاقية ابادة الأجناس (المادة الثالثة) والقواعد العامة المتعلقة بمسؤولية القيادة (انظر الفقرات ٥٥ - ٦٠).

١٠٥ - وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب المنطبقة على المنازعات ذات الطابع الدولي ترد في عدد من الصكوك الدولية. وتتناول اتفاقية لاهاي (الرابعة) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية مسألة الاعتداءات الجنسية في المادة ٤٦: "يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص، والممتلكات الخاصة، فضلا عن المعتقدات والممارسات الدينية". وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة صراحة الاغتصاب في المادة ٢٧. وترى اللجنة أن المادة ١٤٧ من الاتفاقية ذاتها المتعلقة بـ "الانتهاكات الجسيمة" تشمل الاغتصاب وسائر أشكال الاعتداء الجنسي بوصفها تشكل "تعذيبا أو معاملة لا انسانية وانها أيضا محظورة لأنها من الأفعال التي "تتسبب عمدا في معاناة كبيرة أو ضرر خطير للبدن أو الصحة". وعلاوة على ذلك، يتضمن البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف في المادة ٧٦ حظرا صريحا للاغتصاب وسائر أشكال الاعتداء الجنسي. وبالاضافة الى ذلك، فإن الممارسات التي تقوم على أساس التمييز العنصري تشكل أيضا "انتهاكات جسيمة" بموجب الفقرة ٤ من المادة ٨٥ من البروتوكول الأول التي تنص على حظر "الممارسات المبنية على التمييز العنصري واللاانسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية". كما تعتبر المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة جزءا من القانون الدولي العرفي، ومن ثم تضع أيضا أساسا للولاية القضائية العالمية. وعلاوة على ذلك، من الجدير بالملاحظة فيما يتعلق بالبروتوكول الأول أنه عندما تنتهك أحكام المادة ٨٥ على أساس التمييز العنصري، فإن ذلك يشكل أيضا انتهاكا للقانون الدولي العرفي. وبموجب هذه الأحكام جميعها، فإن مجرد ارتكاب فعل واحد من أفعال الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي يشكل جريمة حرب. ويندرج هذا النوع من الانتهاك، بوصفه "انتهاكا جسيما" تحت الولاية القضائية العالمية. بيد أن المقترف يتعين أن يكون مرتبطا بأحد أطراف النزاع كما يتعين أن يكون المعتدى عليه مرتبطا بطرف آخر للنزاع أو أن يكون مواطنا لدولة محايدة. كما يعتقد أن المادة ٧٦ من البروتوكول الأول تسري على الضحايا الذين لا تتوفر لهم أية حماية بموجب أحكام أخرى لاتفاقيات جنيف الأربع.

١٠٦ - وفيما يتعلق بالأحكام الواجبة التطبيق على المنازعات ذات الطابع غير الدولي، تسري المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع مثلما تسري الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الثاني. ويتضمن هذان الحكمان حظرا على الاغتصاب وسائر أشكال الاعتداء الجنسي من حيث أنها تشكل إضرارا متعمدا بالشخص. ومجرد فعل واحد يكفي لكي يشكل انتهاكا من هذا القبيل عندما يكون المقترف مرتبطا بأحد أطراف النزاع والمعتدى عليه مرتبط بطرف آخر للنزاع أو مواطنا لدولة محايدة. وبموجب البروتوكول الثاني، فإن هذه الأفعال المحظورة تشكل انتهاكا عندما يقع النزاع "في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة

مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول" (الفقرة ١ من المادة ١).

١٠٧ - وهناك مصدران آخران للقانون الانساني الدولي يسريان على حظر الاعتداءات الجنسية والاغتصاب بصرف النظر عن طبيعة النزاع وصفه، وهما القانون العادي والعرفي لـ "الجرائم المناهضة للانسانية" واتفاقية ابادة الأجناس.

(أ) وفيما يتعلق بـ "الجرائم المناهضة للانسانية"، تقع الاعتداءات الجنسية والاغتصاب في اطار معنى" ... الأفعال اللاانسانية الأخرى ... . بيد أن السلوك المحظور يتعين أن يشكل جزءا من سياسة اضطهاد عامة تستند الى أسس اثنية أو دينية ضد جماعة السكان المدنيين.

(ب) وبموجب اتفاقية إبادة الأجناس، تندرج الاعتداءات الجنسية والاغتصاب في اطار معنى المادة الثانية من الاتفاقية بشرط أن يجري ارتكاب السلوك المحظور كجزء من "نية تستهدف، بصورة كاملة أو جزئية، تدمير جماعة وطنية أو اثنية أو عنصرية أو دينية".

وبموجب كل من "الجرائم المناهضة للانسانية" واتفاقية ابادة الأجناس، فان هذه الأفعال المحظورة تخضع لولاية قضائية عالمية. كما أنه من الراسخ أن كلا هذين المصدرين للقانون الانساني الدولي يعتبران جزءا من الأحكام الآمرة ومن ثم فان أحكامهما ملزمة بموجب القانون الدولي العرفي.

١٠٨ - والأطراف المشتركة في هذا النزاع مقيدة باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الأول والثاني سواء بموجب خلافة الدول أو بموجب انضمام الأطراف ذاتها اليها. كما أن الأطراف مقيدة باتفاقية ابادة الأجناس بموجب خلافة الدول حيث أن تلك الاتفاقية قد صدقت عليها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة. كما أن الأطراف ملزمة بتلك الاتفاقية بموجب الأحكام الآمرة والقانون الدولي العرفي. والأطراف ملزمة أيضا بموجب الأحكام الآمرة والقانون الدولي العرفي بالالتزامات الناشئة بموجب الجرائم المناهضة للانسانية على النحو الذي جرى تطويره في القانون الدولي التقليدي والعرفي.

١٠٩ - وتخلص اللجنة الى نتيجة مفادها أنه ليس هناك من شك في حظر الاغتصاب وسائر أشكال الاعتداء الجنسي في اتفاقيات جنيف وغيرها من مصادر القانون الانساني الدولي السارية. وعلاوة على ذلك، تخلص اللجنة الى أن الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تنص على نحو كاف وصحيح على القانون الذي يسري على هذه الجريمة.

ثالثا - دراسات عامة

ألف - الهيكل العسكري للفصائل المتحاربة والاستراتيجيات والتكتيكات التي تستخدمها

١١٠ - لا بد من تدارس المنازعات العسكرية في يوغوسلافيا السابقة بحسب تطورها بعد أن شملت أطرافا مختلفة على مدى فترات متباينة وعملت على مسارح عمليات منفصلة، وإن كانت مترابطة في كثير من الأحيان.

١١١ - المرحلة الأولى شملت النزاع في سلوفينيا. ولقد بدأ النزاع عندما أعلنت تلك الجمهورية استقلالها عن يوغوسلافيا السابقة يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١. وشمل هذا النزاع الجيش الشعبي اليوغوسلافي وقوات الدفاع الإقليمية لسلوفينيا والقوات السلوفينية التي تركت صفوف الجيش الشعبي اليوغوسلافي لكي تلتحق بالجيش السلوفيني المنشأ حديثا ثم الشرطة المحلية السلوفينية. ولم تدم هذه المرحلة سوى أسابيع قلائل في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩١.

١١٢ - المرحلة الثانية من الصراع شملت كرواتيا وبدأت قبل أن تعلن تلك الجمهورية استقلالها رسميا يوم ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١. فمن ناحية شمل النزاع الجيش الشعبي اليوغوسلافي، والميليشيا الصربية في كرايينا وفي شرقي وغربي سلوفينيا؛ وقوات خاصة من صربيا (بمشاركة مغتربين ومرتزقة من الصرب) وقوات خاصة محلية والشرطة الصربية والمدنيين المسلحين من نفس المناطق. ومن الناحية الأخرى، فإن الجيش الكرواتي المنشأ حديثا تألف من القوات الكرواتية التي تركت صفوف الجيش الشعبي اليوغوسلافي بالإضافة إلى الحرس الوطني الكرواتي والميليشيا المحلية والقوات الخاصة المؤلفة من وافدين كروات ومرتزقة وكذلك الشرطة المحلية الكرواتية والمدنيين المسلحين الكروات. وبعد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، انسحب الجيش الشعبي اليوغوسلافي رسميا من كرواتيا ولكنه ظل يدعم الجيش المنشأ حديثا الذي فرض نفسه لـ "جمهورية كرايينا الصربية". وفي الوقت نفسه قامت جمهورية كرواتيا المنشأة حديثا بتشكيل جيشها الذي واصل النزاع المسلح بالاشتراك مع القوات الخاصة الكرواتية وغيرها فيما أصبح يطلق عليه اسم المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا.

١١٣ - وبدأت المرحلة الثالثة من النزاع في البوسنة والهرسك في أعقاب إعلانها استقلالها يوم ٦ آذار/مارس ١٩٩٢. وشمل في وقت واحد قتالا بين القوات الكرواتية وقوات الحكومة البوسنية، وبين القوات الصربية وقوات الحكومة البوسنية، وبين القوات الكرواتية والقوات الصربية. وتتلقى قوات مجلس الدفاع الكرواتي في البوسنة والهرسك دعما من الجيش الكرواتي ومن الشرطة المحلية الكرواتية والمدنيين المتطوعين الكروات و "القوات الخاصة" الكرواتية مثل الجناح العسكري لحزب الحقوق الكرواتي (المسمى باسم قوات أوستاشي السابقة التي شهدتها الحرب العالمية الثانية وحاربت كذلك ضد الصرب في منطقة كرايينا). وتعمل قوات كرواتية أخرى من المدنيين المسلحين بصورة أساسية في المناطق المحلية. وفي بداية الأمر وقفت البوسنة والهرسك والجيش الشعبي اليوغوسلافي في مواجهة بعضهما البعض ودام ذلك

من نيسان/ ابريل إلى حزيران/يونيه ١٩٩٢ وفي ذلك الوقت انسحبت قوات الجيش الشعبي اليوغوسلافي المنتمية إلى صربيا والجبل الأسود "رسميا" من البوسنة والهرسك مخلفة وراءها قوات صربية من البوسنة في الجيش الشعبي اليوغوسلافي ومعها معداتها. وقد رفدتها "قوات خاصة" من صربيا تألفت من متطوعين وافدين ومرتزقة ومن ميليشيا من صرب البوسنة ومن شرطة ومتطوعين صرب.

١١٤ - وفي المراحل المبكرة من النزاع، فإن معظم المقاتلين، بمن فيهم الذين كانوا منخرطين في الجيش النظامي، لم يرتدوا ما يميزهم من أزياء أو شارات أو علامات للرتب. ونجم عن ذلك أن كان الضباط يتحركون بحرية من الجيش إلى الميليشيا ومن وحدة إلى أخرى. ولمزيد من تعقيد الأمور، ففي المراحل الأولى من النزاع بين: (أ) كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقوات الصربية الأخرى ضمن كرواتيا و (ب) بين البوسنة والهرسك وبين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقوات الأخرى في داخل البوسنة والهرسك (في أيار/مايو ١٩٩٢ انسحبت قوات الجيش الشعبي اليوغوسلافي التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية رسميا من البوسنة)، فإن "نظام المعركة" لما يكاد يكون جميع وحدات الجيش والميليشيا لم يكن قد تحدد بصورة راسخة. كذلك كان التسلسل القيادي مضطربا على نحو ملحوظ - حتى بالنسبة للعاملين بداخله. وعلى ذلك فإن هياكل "القيادة والسيطرة" لتلك التنظيمات تآكلت بصورة خطيرة مما أدى إلى كثير من الارتباك. وتجلى أمر هذا الارتباك على نحو أوضح في البوسنة بين صفوف المقاتلين الصرب وإن كان قد قصد به فيما يبدو أن يظل على هذا النحو لأسباب سياسية في الأساس.

١١٥ - وعندما قامت كل من الجمهوريات الثلاث، سلوفينيا، وكرواتيا، والبوسنة والهرسك على التوالي بإعلان استقلالها[٢١] لم يكن أي منها تمتلك جيشا منفصلا. ولقد كان الجيش الشعبي اليوغوسلافي، الذي يشار إليه أيضا باسم الجيش الوطني اليوغوسلافي في السابق يشكل جيشا وحيدا وموحدا لجميع أعضاء يوغوسلافيا السابقة. ثم تألفت جيوش "الفصائل المتحاربة" أساسا من الأفراد العسكريين والمعدات للجيش الشعبي اليوغوسلافي السابق.

١١٦ - وكان لكل من تلك الجمهوريات قوات دفاع إقليمية محلية[٢٢] تشكل جزءا من نظام الدفاع الشامل لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. كما كان لتلك الجمهوريات قوات شرطة محلية مؤلفة من أفراد ينتمون إلى جمهورياتهم.

١١٧ - ولدى صدور الإعلانات المتعاقبة باستقلال هذه الجمهوريات الثلاث، عمد بعض الأفراد العسكريين من الجيش الشعبي اليوغوسلافي (الذين كانوا مرابطين في كل من تلك الجمهوريات) إلى ترك صفوف الجيش الشعبي اليوغوسلافي ونظموا أنفسهم بوصفهم جزءا من الجيوش الوطنية المنشأة حديثا في كل من سلوفينيا، وكرواتيا والبوسنة والهرسك[٢٣]. وكان الجيش الشعبي اليوغوسلافي قد انسحب "رسميا" من كرواتيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، ثم من البوسنة والهرسك بين أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢. وخلال هذه الفترة، أعيد تنظيم الجيش الشعبي اليوغوسلافي عدة مرات بواسطة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. واعتبارا من أيار/مايو ١٩٩٢، أصبح الجيش الشعبي اليوغوسلافي - الذي يسمى الآن باسم الجيش

اليوغوسلافي ـ يتألف أساسا من أفراد من جمهوريتي صربيا والجبل الأسود وهما الجمهوريتان اللتان تشكلان الاتحاد الفيدرالي الخلف ليوغوسلافيا السابقة.

١١٨ - وبالاضافة إلى الجيوش النظامية المذكورة أعلاه، هناك ثلاثة جيوش اضافية: الجيش البوسني الصربي الذي يعمل في البوسنة والهرسك، والجيش الصربي في كرواتيا الذي يعمل في كرواتيا ومجلس الدفاع الكرواتي الذي يعمل أساسا خارج حدود جمهورية كرواتيا وفي غالب الأحيان في البوسنة والهرسك. والجيشان الأول والثاني كانا في بعض الأحيان وربما لا يزالان مسلحين ومدعومين بواسطة الجيش الشعبي اليوغوسلافي (حاليا الجيش اليوغوسلافي) أما الجيش الثالث فقد يكون مسلحا ومدعوما بواسطة الجيش الكرواتي.

١١٩ - وتعرف قوات الدفاع الإقليمية بالميلشيا وفي حالة كرواتيا، تعرف قوات الدفاع الإقليمية بالحرس الوطني الكرواتي. ويوجد لهذه القوات هيكل قيادي منفصل عن الجيش النظامي. ومع ذلك فهي تشارك في النزاع المسلح. وكثيرا ما تعمل مع الجيش النظامي وتحت قيادة ضباط الجيش النظامي. وهي تعمل كذلك بصورة مستقلة في بعض المناطق الجغرافية ويكون ذلك عادة حيثما ينتمي أفراد تلك الوحدات.

١٢٠ - وفضلا عن ذلك، فهناك نوعان آخران من المجموعات والتشكيلات شبه العسكرية التي تشارك في العمليات العسكرية وتتألف من: (أ) ما يعرف باسم "القوات الخاصة" و (ب) قوات الشرطة المحلية التي يعززها المدنيون المسلحون المحليون. وجميع "الفصائل المتحاربة" تستخدم هذه القوات بين مقاتليها ولكن خطوط السلطة وهياكل القيادة والسيطرة تدعو للارتباك حتى بالنسبة للمقاتلين.

١٢١ - وقد أفيد عن وجود ٤٥ تشكيلا من القوات الخاصة التي تعمل عادة تحت سيطرة فرد معين، وتتمتع فيما يبدو بقدر كبير من الاستقلالية، اللهم إلا عندما تكون مندمجة في خطة عمل الجيش النظامي[٢٤] وهذه القوات الخاصة يتم امدادها وغالبا ما يتم تدريبها من جانب الحكومة التي تتبعها وتقدم لها خدمتها، في حين أن كثيرا منها ليس مسؤولا إلا أمام كبار المسؤولين السياسيين في كل حكومة معنية. وهذه العلاقة التي تقوم في غالب الأحيان على أساس الولاء السياسي ليست معلنة دائما. ومع ذلك، فالمعلومات المتعلقة بالرعاية السياسية والدعم الذي تلقاه هذه الجماعات سوف تصبح متاحة مع الزمن. وفيما تعمل هذه الوحدات عادة بصورة مستقلة وخارج التسلسل الظاهر للقيادة فإن "نظام المعركة" الذي تتبعه ليس معروفا. وبصرف النظر عن الصلات القوية بين هذه الوحدات وبين جيش كل منها، فإن الجيش النظامي لم يستطع كبح جماحها عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي. ومن أشرس هذه الجماعات تأتي "نمور" أركان[٢٥] و "النسور البيض" (يشار إليها أيضا باسم الشيتنيك) بقيادة سيسلي[٢٦]. وأخيرا، فكثير من هذه الوحدات تعمل في جميع أنحاء إقليم يوغوسلافيا السابقة. وعليه، فالوحدات الصربية تعمل في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا، كما أن الوحدات الكرواتية

تعمل في البوسنة والهرسك. وهذه القوات الخاصة ارتكبت بعضا من أسوأ انتهاكات القانون الإنساني الدولي (انظر الفقرات ١٢٩ - ١٥٠، و ٢٣٦ - ٢٣٧، و ٢١٦ - ٢٣١ أدناه).

١٢٢ - وقد شكلت بعض المدن والقرى وحدات شبه عسكرية لا سبيل إلى الخلط بينها وبين القوات الخاصة المذكورة أعلاه. وهي القوات المحلية التي تعمل في مناطق مدنها وقراها. وبين حين وآخر فهي تولي دعمها للجماعات المماثلة لها ولغيرها من المقاتلين في نفس المقاطعة (OPSTINA) والمناطق المجاورة. وقيادتها وسيطرتها محلية كما أن تسلسلها القيادي صعب تقصيه وإن كان هذه الجماعات يغلب عليها أن يكون لها قائد محدد شأنها في ذلك شأن القوات الخاصة وكثيرا ما يطلق اسم القائد على الوحدة أو الجماعة. وإلا فإن الوحدة أو الجماعة تستخدم اسما له دلالة سياسية أو تتخذ اسم مدينتها أو قريتها أو منطقتها. والقيادة في هذا السياق محلية وتتألف في معظم الأحيان من شخصيات سياسية. وهذه الوحدات، وخاصة بين صفوف الصرب في البوسنة والهرسك أو الكروات في كرايينا قامت - شأنها شأن "القوات الخاصة" بارتكاب كثير من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي (انظر الفقرات ١٢٩ - ١٥٠). كذلك فإن الشرطة التي أضيف إليها "متطوعون" من المدنيين المسلحين تشارك بدورها في الأنشطة العسكرية. وهذه القوات تعمل ضمن نطاق منطقة محلية ما وتخضع اسميا للسيطرة العامة لوزير الداخلية. وفضلا عن ذلك فإن وزارات الداخلية المعنية تمتلك وحدات للشرطة وطنية وإقليمية تعمل عادة خارج حدود المحليات. والعلاقة بين الشرطة الوطنية والإقليمية والمحلية ليست باستمرار علاقة واضحة بل متباينة من بلد إلى آخر وأحيانا تتباين على مستوى مناطق البلد الواحد. وخلال المراحل الأولى من النزاعات في كرواتيا وفي البوسنة والهرسك، فإن الشرطة، التي تعززت بواسطة "متطوعين" من المدنيين المسلحين عملت بغير قيادة وسيطرة واضحة من الجيش. وكانت قيادتها محلية شملت شخصيات سياسية عديدة. وهذه القوات كانت تعمل بما يكاد يصل إلى استقلالية كاملة كل في منطقتها وهي تشارك كذلك في المسؤولية مع القوات الخاصة الموصوفة أعلاه.

١٢٣ - وقوام الحالة الراهنة هو عدد متنوع من القوات المقاتلة (مثلا: جيوش نظامية وميليشيات وقوات خاصة وشرطة ومدنيون مسلحون) يعملون ضمن هياكل مختلفة أو خارج أي هيكل على الإطلاق. وأحيانا لا تعمل هذه القوات تحت أي قيادة أو سيطرة. وقد تعوزها الأزياء أو الشارات أو العلامات. وكثيرا ما تندمج هذه القوات أو تتجمع فيما يتعلق بعمليات معينة. وربما يكون العامل المشترك الوحيد بين هذه القوات جميعا هو تلقيها معدات عسكرية وذخائر وإمدادات كل من الجيش الذي تتبعه أو من المصادر الحكومية الأخرى المعنية بها.

١٢٤ - ساعدت محصلة هذا الهيكل والاستراتيجيات والمناورات المستخدمة في التعتيم على التسلسل القيادي وإخفاء المسؤولية. وقد يكون القصد من إخفاء بعض الأطراف للمسؤولية هو توفير ستار مقبول من الإنكار.

١٢٥ - وقد امتثلت جميع الأطراف في النزاع على وجه الخصوص باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني[٢٧]. وعلاوة على ذلك فجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات كما سلمت جميع الأطراف في النزاع بأنها مقيدة أيضا بهذه الالتزامات وفقا للقانون الدولي لخلافة الدول.

١٢٦ - ويتضمن القانون الجنائي الاتحادي ليوغوسلافيا السابقة القواعد الدولية للنزاع المسلح وصدرت بناء على ذلك تعليمات إلى أفراد الجيش الوطني اليوغوسلافي. ولذا تعد "الانتهاكات الجسيمة" لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي جزءا من القوانين الوطنية المطبقة على جميع "الفصائل المتحاربة".

١٢٧ - وقد ارتكبت جميع القوات المقاتلة انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وان يكن ذلك بدرجات متباينة جدا.

١٢٨ - وبصورة جزئية، تعد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي الحادثة في هذا النزاع، محصلة الهيكل العسكري الذي يتمخض عن افتقار إلى القيادة والسيطرة الفعالتين. والانتهاكات هي أيضا نتيجة للاستراتيجيات والمناورات المستعملة من جانب الفصائل المتحاربة.

باء - "التطهير الإثني"[٢٨]

١٢٩ - ذكرت اللجنة في تقريرها المؤقت الأول المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25274) ما يلي:

"٥٥ - تعبير 'التطهير الإثني' جديد نسبيا، وإذا نظر إليه في سياق النزاعات الناشبة في يوغوسلافيا سابقا، فإن 'التطهير الإثني' يعني إقامة منطقة متجانسة إثنيا باستعمال القوة أو الترويع لنقل أشخاص من فئات معينة خارج المنطقة المعنية. ويتنافى 'التطهير الإثني' مع القانون الدولي.

"٥٦ - واستنادا إلى تقارير كثيرة تصف السياسات والممارسات التي تتبعها يوغوسلافيا سابقا، فما برح 'التطهير الإثني' ينفذ بواسطة القتل والتعذيب والاعتقال التعسفي والاحتجاز. وعمليات الإعدام بدون محاكمة، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، وحصر السكان المدنيين في مناطق معزولة، واستخدام القسر في ترحيل السكان المدنيين وتشريدهم وإبعادهم، والهجمات العسكرية المتعمدة

أو التهديد بالقيام بها ضد المدنيين والمناطق المدنية، والتدمير العشوائي للممتلكات. وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويمكن اعتبارها بمثابة جرائم حرب محددة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تندرج مثل هذه الأعمال ضمن المعنى المقصود من اتفاقية إبادة الأجناس.

"٥٧ - واللجنة على بينة من هذه الاعتبارات عند دراسة الادعاءات المطروحة".

١٣٠ - ولدى دراسة المعلومات التي تم الإبلاغ عنها، فضلا عن دراسات وتحقيقات محددة، تؤكد اللجنة رأيها السابق وهو أن "التطهير الإثني" سياسة مقصودة تضعها جماعة إثنية أو دينية لتنقل بواسطة العنف أو بوسائل لبث الرعب، سكانا مدنيين تابعين لجماعات إثنية أو دينية أخرى من بعض المناطق الجغرافية. وتنفذ هذه السياسة إلى حد كبير، باسم الوطنية المضللة، أو نتيجة لمظالم تاريخية أو لشعور دافع قوي بالانتقام. وهذا الغرض هو فيما يبدو احتلال أراض أو إقصاء الجماعة أو الجماعات التي يراد التخلص منها بالتطهير. وترد الساسية والممارسات التي تقوم بها الفصائل المتحاربة بصورة مستقلة في الفقرات التالية.

١٣١ - وفيما يتعلق بممارسات الصرب في البوسنة والهرسك، وفي كرواتيا، يشيع استخدام "التطهير الإثني" كمصطلح لوصف سياسة تنفذ تعزيزا للنظريات السياسية المتعلقة بـ "صربيا الكبرى" وينفذ الصرب تلك السياسة في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا كما ينفذها مؤيدوهم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وتتألف النظرية السياسية من خليط معقد من المطالبات التاريخية، والمظالم، والمخاوف، والطموحات والتوقعات الوطنية فضلا عن العناصر الدينية والسيكولوجية[٢٩]. وتقوم النظرية أساسا على فكرة التفرد الإثني والديني، وسيطرة الصرب على الجماعات الأخرى في مناطق معينة محل مطالبات تاريخية. وتتناقض هذه الآراء مع التعددية الإثنية والدينية. وهذه النظرية تولد عدم التسامح والشك في الجماعات الإثنية والدينية الأخرى، كما تؤدي إلى العنف عند استغلالها سياسيا، كما حدث بالفعل.

١٣٢ - ومن الجدير بالملاحظة أنه لا يؤيد هذه السياسة والطريقة التي تنفذ بها إلا بعض الصرب، وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد اللجنة وجوب تحديد المسؤولية عن السلوك الإجرامي على أساس كل حالة على حدة[٣٠].

١٣٣ - والطريقة التي ينفذ بها الصرب في البوسنة سياسة "التطهير الإثني" متساوقة في شتى أرجاء منطقة جغرافية معينة يمثلها قوس، يبدأ من شمال البوسنة ويغطي مناطق في شرقي وغرب البوسنة متاخمة لمنطقة كرايينا الصربية في كرواتيا[٣١]. وتنفذ ممارسات "التطهير الإثني" في مناطق استراتيجية تربط صربيا نفسها بالمناطق التي يسكنها الصرب في البوسنة وكرواتيا. وهذا العامل الاستراتيجي مهم بصورة كبيرة لفهم السبب في تنفيذ هذه السياسة في بعض المناطق وليس في مناطق أخرى[٣٢].

١٣٤ - وتشمل وسائل الإكراه المستخدمة لنقل السكان المدنيين من المناطق الاستراتيجية المذكورة أعلاه ما يلي: القتل الجماعي والتعذيب والاغتصاب وأشكال أخرى من الاعتداء الجنسي؛ والإيذاء البدني الشديد

للمدنيين، وسوء معاملة السجناء المدنيين وأسرى الحرب؛ واستخدام المدنيين كدروع بشرية؛ وتدمير الممتلكات الشخصية والعامة والثقافية؛ والنهب والسلب وسرقة الممتلكات الشخصية؛ ونزع ملكية العقارات قسرا؛ والتشريد القسري للسكان المدنيين؛ وشن الهجمات على المستشفيات، والموظفين الطبيين، والمواقع التي عليها شعار الصليب الأحمر/الهلال الأحمر.

١٣٥ - ويتم تنفيذ كثير من أعمال العنف هذه بوحشية وبربرية بالغتين بطريقة تستهدف بث الذعر في نفوس السكان المدنين لإجبارهم على الهرب وعدم العودة أبدا[٣٣]. ويتجلى هذا في العدد الكبير من التقتيل والاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي، والأشكال الأخرى للتعذيب المرتكبة عمدا وبصورة عشوائية ضد المدنيين وأسرى الحرب سواء داخل أو خارج مرافق الاحتجاز. ويعلن عن هذه الأعمال أيضا بصورة دعائية، بالغة من جانب مرتكبيها لتحقيق الأثر الناجم عن بث الذعر في نفوس الآخرين لإجبارهم على الهرب.

١٣٦ - ومن الممارسات الأخرى الجديرة بالذكر تدمير القرى على نطاق واسع بإحراقها بصورة منظمة حتى تسوى بالأرض، ونسف جميع المساكن والمنشآت الموجودة في منطقة ما. ويشمل ذلك الآثار والرموز الثقافية والدينية. والغرض من هذا التدمير القضاء على الآثار الثقافية والاجتماعية والدينية التي تحدد هوية الجماعات الإثنية والدينية. وفي الحالات التي لا تحدث فيها الممارسات المذكورة أعلاه، تجبر هذه الجماعات على الرحيل بالإكراه، بسبب خوف على الأمن الشخصي، له ما يبرره تماما.

١٣٧ - من الممارسات المتكررة الأخرى إجبار السكان المدنيين على التوقيع على التنازل عن ممتلكاتهم كشرط لرحيلهم أو نقلهم إلى مناطق أخرى. وكثيرا ما يشترك في هذه الممارسة العمد والموظفون الحكوميون بما في ذلك رجال الشرطة[٣٤].

١٣٨ - وثمة عاملان إضافيان يشيران أيضا إلى وجود سياسة "التطهير الإثني" هذه، وهما: (أ) الرحيل الجماعي الخفي للسكان الصربيين الذين يعيشون في بعض المناطق، التي يراد "تطهيرها إثنيا"، قبل حدوث الأعمال المشار إليها أعلاه[٣٥]؛ و (ب) حدوث الممارسات المبلغ عنها تحت إشراف ما يطلق عليه "لجنة الأزمات"، التي تتألف من القادة السياسيين المحليين ورجال الشرطة وغيرهم والتي اتخذت مثل هذه القرارات بمشاركة ودعم مباشرين أو غير مباشرين من جانب الجيش البوسني الصربي[٣٦].

١٣٩ - وكثيرا ما تنفذ القوات الخاصة "التطهير الإثني" (انظر الفقرتين ١٢١ و ١٢٢)، ويبدو جليا أن الحكومات التي تخدمها هذه القوات تدعمها وتجهزها، كما تزودها بالإمدادات، ويسمح لها بالعمل دون رقابة من جانب السلطات المسؤولة. وهناك مجموعتان محددتان من القوات الخاصة قامتا بارتكاب أكبر عدد من الانتهاكات المبلغ عنها وهما نمور أركان والنسور البيضاء، التي يقودها سيسلي (انظر الفقرة ١٢١).

١٤٠ - وتكشف الدراسة التي تمت بالنسبة لمقاطعة بريدور والواردة في الفقرات ١٥١-١٨٢ أدناه عن نطاق سياسة "التطهير الإثني" والطريقة التي نفذت بها بصورة منظمة بالاشتراك مع السلطات المحلية والإقليمية[٣٧] وقد تكرر حدوث هذه الأنماط والممارسات نفسها المذكورة في الدراسة المتعلقة بمنطقة بريدور، في مناطق أخرى، مثل: بانيالوكا، بريشكو وفوكا وزفورنيك، وقد ورد للجنة بشأنها معلومات مهمة تدعم الاستنتاجات السالفة الذكر[٣٨].

١٤١ - وهناك ثلاث ملاحظات إضافية جديرة بالتنويه وهي:

(أ) أن الجيش الشعبي اليوغوسلافي وجيش ما تسمى بـ "الجمهورية الصربية البوسنية"[٣٩] اشتركا في تنفيذ وتسهيل سياسة وممارسات "التطهير الإثني" في بعض أجزاء الإقليم؛

(ب) أن الممارسات التي نفذت بها تلك السياسة، ولا سيما في بعض مناطق البوسنة، اضطلعت بها الى حد بعيد أكثر العناصر الاجتماعية هامشية في ذلك المجتمع؛

(ج) أن قادة الصرب البوسنيين، عمدوا الى التأثير على هذه العناصر الاجتماعية وتشجيعها على القيام بالجرائم الموصوفة أعلاه وتيسير السبيل لها والتغاضي عنها. وأدى اجتماع هذه العوامل، التي حفزتها وطنية ضالة وأججتها مظالم تاريخية وغذاها تبادل العنف والثأر، الى عواقب فاجعة.

١٤٢ - وثمة من الأدلة ما يكفي للخلوص الى أن ممارسات "التطهير الاثني لم تكن عريضة، أو متقطعة، أو من فعل جماعات أو عصابات غير منظمة من المدنيين الذين لم يكن بإمكان قيادة الصرب البوسنيين التحكم فيهم. فالواقع أن أنماط السلوك والطريقة التي تمت بها هذه الأفعال، وطول الفترة التي جرت فيها والمناطق التي حدثت فيها تجتمع لتكشف عن أن ثمة هدفا ومنهجية وبعض التخطيط والتنسيق من جانب سلطات عليا. وعلاوة على ذلك، تمت هذه الممارسات على أيدي أشخاص من جميع قطاعات السكان الصرب في المناطق المذكورة: أفراد جيش وميليشيات وقوات خاصة، وشرطة ومدنيون. وأخيرا، تلاحظ اللجنة أن هذه الأفعال غير المشروعة غالبا ما يعلن عنها مرتكبوها بوصفها إنجازات وطنية إيجابية.

١٤٣ - وتدل العوامل المذكورة أعلاه وغيرها على وجود عنصر من التوجيه العلوي. وعلى أقل تقدير، فهي تدل على اخفاق الرؤساء المتعمد في منع ومعاقبة الجناة عندما تصبح جرائمهم معروفة لدى القادة المسؤولين[٤٠].

١٤٤ - وأخيرا يجب الإشارة الى أنه كانت ثمة في البداية صلة بين أنشطة الصرب المحليين وأنشطة الصرب من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في البوسنة والهرسك وفي كرايينا، كراواتيا، وكذلك مشاركة الجيش الشعبي اليوغوسلافي. وكون تلك الصلة قد وجدت الى غاية ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وهو تاريخ وقف إطلاق النار بين الصرب في كرايينا والجيش الشعبي اليوغوسلافي وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

واضح بطرق شتى. وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في الواقع، لا تنكر هذه الصلات. ومما يدعم ذلك استخدام الجيش الشعبي اليوغوسلافي في كرواتيا والبوسنة والهرسك قبل تحويل بعض هذه القوات الى جيش ما تسمى بـ "جمهورية البوسنة الصربية"[٤١]. وعلاوة على ذلك فإن لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تأثيرا سياسيا ودبلوماسيا وعسكريا قويا على مجموعة واسعة من قرارات "جمهورية البوسنة الصربية" و "جمهورية كرايينا الصربية".

١٤٥ - وحدثت سياسات وممارسات مشابهة، "للتطهير الاثني" في منطقة كرايينا - الصربية وفي شرق وغرب سلوفينيا في كرواتيا على أيدي الصرب ضد الكروات وأيضا على أيدي الكروات ضد الصرب، على النحو الموصوف أدناه[٤٢]. وتتشابه أنماط وممارسات "التطهير الاثني" الموصوفة أعلاه في مواقع منفردة للعمليات. وهذا ما يثبت أيضا وجود سياسة صربية. ومن الأمثلة البارزة التي نفذت فيها سياستهم تدمير مدينة فوكوفار في عام ١٩٩١[٤٣].

١٤٦ - وقد تجلت حالات وقوع "التطهير الاثني" في كل أرجاء اقليم يوغوسلافيا السابقة، وارتكبت الفصائل المتحاربة الكرواتية ممارسات مشابهة في أوقات ومواقع معينة، على النحو الوارد في الفقرة ١٤٧.

١٤٧ - وممارسات "التطهير الاثني" التي ارتكبها كروات البوسنة بدعم من جمهورية كرواتيا ضد مسلمي البوسنة في الهرسك هي ممارسات متصلة سياسيا[٤٤]. وعلاوة على ذلك، يشترك الكروات أيضا في هذه الممارسات ضد الصرب في منطقة كرايينا وفي شرق وغرب سلوفينيا. غير أن العنف المرتكب ضد الصرب في هذه المناطق يبدو أن له هدفا سياسيا أكثر تحديدا يتمثل في ترحيلهم من هذه المناطق. واستخدم الكروات مجلس الدفاع الكرواتي والشرطة والمدنيين المسلحين والقوات الخاصة المحلية للقيام بهذه الأفعال في المناطق المذكورة أعلاه وارتكبوا هذه المجموعة الكاملة من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، بما في ذلك تدمير القرى والكنائس الصربية، وقتل المدنيين الأبرياء وتعذيب السكان المدنيين وترحيلهم كرها. وفي منطقة كرايينا وشرق وغرب سلوفينيا، بدأت دورة العنف بين الصرب والكروات في أوائل ١٩٩١. قبل أن تبدأ الحرب بصورة نظامية. واستمرت أعمال العنف الى ما بعد انتهاء تلك الحرب[٤٥]. ووقعت أيضا ممارسات مشابهة من حين لآخر من جانب الكروات ضد المسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك[٤٦]. ولكن السلطات الكرواتية شجبت هذه الممارسات علنا وعملت على وقفها، مشيرة بذلك الى أنها ليست جزءا من سياسة الحكومة.

١٤٨ - وقد ارتكبت قوات الحكومة البوسنية أيضا نفس النوع من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ضد الصرب والكروات، ولكن ليس في إطار سياسة لـ "التطهير الاثني". وعدد هذه الانتهاكات، وفقا لما أفادت به التقارير، يقل كثيرا عن عدد الانتهاكات التي ادعت الفصائل المتحاربة الأخرى أنها ارتكبت.

١٤٩ - واللجنة غير قادرة على تحديد مقدار الضرر وعدد الانتهاكات التي ارتكبها كل فصيل من الفصائل المتحاربة بصورة دقيقة. غير أن من الواضح عدم وجود أساس وقائعي للقول بأن ثمة "تكافؤا معنويا" بين الفصائل المتحاربة.

١٥٠ - غير أنه يجب التنويه بصورة لا لبس فيها الى أن أعمال الثأر الردعية والاقتصاص والانتقام لا تشكل مبررا أو عذرا قانونيا صحيحا لارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني (انظر الفقرات ٦٣-٦٦). وتؤكد اللجنة أنه بالإضافة الى المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الانتهاكات، فإن القادة العسكريين والسياسيين الذي يشاركون في صنع هذه السياسة وتنفيذها وإجرائها يمكن أيضا أن توجه إليهم تهم جريمة إبادة الأجناس والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بالإضافة الى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

رابعا - النتائج الموضوعية

ألف - دراسة مقاطعة بريدور، وهي مقاطعة في شمال غرب البوسنة: ادعاء ارتكاب جريمة إبادة الأجناس وانتهاكات واسعة لأبسط المبادئ الإنسانية[٤٧]

١ - وصف عام

١٥١ - مقاطعة بريدور هي مقاطعة تقع شمال غرب البوسنة في منطقة تشكل جزءا من كرايينا البوسنية. وتقع بين بلدة سانسكي موست (جنوبا)، وبلدتي بوسانيسكي نوفي (غربا) وبوسانسكي دوبتشا (شمالا) الواقعتين على الحدود البوسنية الكرواتية، والعاصمة الإقليمية لبانيا لوكا (شرقا). وفيما عدا منطقة سانسكي موست، فإن المقاطعات المجاورة الأخرى كان أغلبية سكانها من الصرب قبل نشوب المنازعات المسلحة في البوسنة والهرسك.

١٥٢ - واستنادا الى تعداد عام ١٩٩١، كان مجموع سكان مقاطعة بريدور ٤٧٠ ١١٢ نسمة، منهم ٤٤ في المائة من المسلمين، و ٤٢,٥ في المائة من الصرب و ٥,٦ في المائة من الكروات و ٥,٧ في المائة من "اليوغوسلافيين" و ٢,٢ في المائة من الآخرين (أوكرانيون وروس وايطاليون). وفي أوائل نيسان/ابريل ١٩٩٢، ربما كان مجموع عدد السكان يقارب ٠٠٠ ١٢٠ نسمة، ذلك أنه تزايد لأسباب منها تدفق السكان الذين فروا من عمليات التدمير التي لحقت بقراهم في المناطق الواقعة غرب مقاطعة بريدور.

١٥٣ - وبمقارنة أرقام تعداد عام ١٩٩١ بنتائج احصاء السكان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، كما نشرت في وسائط الإعلام الخاضعة للمراقبة الصربية، تتبدى الصورة الإجمالية التالية:

	١٩٩١	١٩٩٣	التخفيض	القادمون الجدد
الصرب	٤٧ ٧٤٥	٥٣ ٦٣٧	---	٥ ٨٩٢
المسلمون	٤٩ ٤٥٤	٦ ١٢٤	٤٣ ٣٣٠	---
الكروات	١٦٩ ٦ ٣٠٠	٣	٣ ١٣١	---
الآخرون	٨ ٩٧١	٢ ٦٢١	٦ ٣٥٠	---

وهكذا فإن العدد الإجمالي للقتلى والمبعدين في حزيران/يونيه ١٩٩٣ يبلغ ٨١١ ٥٢ (بما فيهم أعداد محدودة من اللاجئين والمفقودين). ومنذ ذلك الحين، استمر عدد السكان غير الصرب في التناقص. ومما يدل على الاضطهاد البالغ الذي يتعرض له السكان غير الصرب وعلى حرمانهم التام تقريبا من الحماية في تلك المقاطعة هو أن لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد طلبتا من الصرب، في شهر آذار/مارس ١٩٩٤ الأخير، السماح بإجلاء جميع من بقي من السكان غير الصرب عن مقاطعة بريدور.

١٥٤ - وتستند النتائج الوقائعية التالية للجنة الى ٣٠٠-٤٠٠ بيان أدلى بها الضحايا الناجون من الأحداث في مقاطعة بريدور والذين يعيشون حاليا في بلدان مختلفة، وإلى تقارير وسائط الإعلام الصربية المحلية عن تلك الأحداث، والبحوث التي أجريت فيما يتعلق بسياق الأحداث.

٢ - الصرب يستولون على السلطة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢

١٥٥ - ورد في عدد ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ من صحيفة Kozavski Vjesnik، الخاضعة للرقابة الصربية في مقاطعة بريدور، ما يلي:

"كان الرجل [سيمو دولياتشا]، الذي كلفه الحزب الديمقراطي الصربي في مقاطعة بريدور بتشكيل الشرطة الصربية بعد نصف سنة من العمل غير المشروع، قد أتقن أداء عمله بحيث أنه كان هناك ٧٧٥ ١ شخصا مسلحا تسليحا جيدا في ١٣ محطة للشرطة في انتظار القيام بأي مهمة صعبة في المستقبل. وفي ليلة ما بين ٢٩ و ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢، أشرف على الاستيلاء على السلطة (من جانب الصرب)، الذي تم بنجاح في فترة لا تتعدى ٣٠ دقيقة، دون إطلاق النار. وعينته جمعية مقاطعة بريدور الصربية، في نهاية آذار/مارس من السنة الماضية [١٩٩٢] رئيسا لمحطة الأمن العام [أي أنه مسؤول عن الشرطة السرية]. وكان مكلفا بهذه الوظيفة في أصعب الفترات وظل في ذلك المنصب الى كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وعين في هذه الأيام نائبا لوزير الشؤون الداخلية للجمهورية الصربية. وسيبدأ في ممارسة وظيفته الجديدة في بييلينا يوم الاثنين".

١٥٦ - وقبل تغيير السلطة في عام ١٩٩٢ بما يزيد على ستة أشهر، بدأ الصرب في تشكيل إدارتهم الخاصة بهم في موازاة السلطات الشرعية في مقاطعة بريدور - أي ما يسمونه بمقاطعة بريدور الصربية. وشمل هذا، في جملة أمور، إنشاء قوة صربية صرفة للشرطة لها وظائف الشرطة السرية. وكانت السلطات الشرعية في مقاطعة بريدور قد انتخبت بصورة قانونية وكانت جمعية بريدور تعكس التشكيلة الاثنية للمقاطعة.

١٥٧ - وفي أوائل عام ١٩٩٢، استولت جماعة صربية شبه عسكرية صغيرة جدا على محطة البث التلفزيوني على جبل كوزارا في مقاطعة بريدور؛ ونتيجة لذلك لم يعد بإمكان السكان في المقاطعة أن يلتقطوا برامج التلفزيون من سراييفو أو زغرب، ولكن من بلغراد فقط، ومن بانيا لوكا فيما بعد. وكانت برامج التلفزيون المبثوثة من بلغراد تلمحه الى أن السكان غير الصرب يريدون الحرب ويهددون الصرب.

١٥٨ - وقبل تغير السلطة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢، عمد الصرب بصفة خفية الى تسليح الصرب الآخرين المقيمين في المقاطعة. وانسحب كثير من جنود الجيش الشعبي اليوغوسلافي من كرواتيا الى شمالي غربي البوسنة في أوائل عام ١٩٩٢. وبدلا من تسريح أولئك الذين عادوا الى مقاطعة بريدور، مورست ضغوط على السلطات الشرعية للموافقة على إعادة وزعهم الى جانب أفراد الشرطة وقوات الدفاع الاقليمية للتحكم في مداخل المقاطعة ومخارجها. وكانت الضغوط التي مورست على شكل انذار. ودعيت السلطات الشرعية للقيام بجولة مصحوبة بمرشدين لمشاهدة قريتين كرواتيتين دمرتا واقفرتا من السكان تقعان الى الشمال مباشرة من بوسانسكا غراديسكا. وكان المقصود من ذلك أن بريدور ستلقى نفس مصير هاتين القريتين إن لم يذعن لذلك الانذار. وقد قبل الانذار.

٣ - الآثار الفورية المترتبة على استيلاء الصرب على السلطة

١٥٩ - تمثل أحد الآثار الفورية لاستيلاء الصرب على السلطة في قطع الاتصالات بين مقاطعة بريدور والعالم الخارجي. وأصبح السفر أكثر صعوبة ولم تعد شبكة الهاتف تعمل بكامل طاقتها. وبدأ العمل بنظام منع التجول في بلدة بريدور، وهي أهم بلدة في الاقليم، وفرضت تصاريح السفر في الكثير من المناطق حتى للانتقال فيما بين القرى المحلية. وأوقفت خدمات التنقل بالحافلات.

١٦٠ - وفي أعقاب تغير السلطة، طرد معظم غير الصربيين من أعمالهم، سواء كانوا من أفراد الشرطة أو من الموظفين العموميين أو حتى مجرد عمال يدويين. وفي جميع الوظائف الأساسية كالشرطة والادارة المحلية تولى الصرب شغل المواقع الشاغرة.

١٦١ - وكان الصرب قد بدأوا حتى قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢، في زيارة السكان غير الصربيين المرخص لهم بحمل أسلحة ومطالبتهم بتسليم أسلحتهم. وتكثفت هذه العملية بعد استيلاء الصرب على السلطة

وصاحبتها حملة لمطالبة أفراد الشرطة وقوات الدفاع الاقليمية غير الصربيين بتسليم أسلحتهم، وجرى تفتيش المنازل والقرى غير الصربية بحثا عن الأسلحة.

١٦٢ - وشاركت كذلك وسائط الإعلام المحلية، في اذاعة بريدور وكوزارسكي فيزنيك، في الحملة الدعائية المناهضة لغير الصربيين. وقدحت وسائط الإعلام تلك، في الزعماء غير الصربيين السابقين بانتقادهم في كل شيء بدءا من ادعاء انعدام كفاءتهم الى حياتهم الخاصة. وبالاضافة الى ذلك، ادعت وسائط الإعلام أنه يوجد في المنطقة متطرفون مسلمون خطرون يعدون لإبادة الصرب.

٤ - أهم العمليات العسكرية التي قام بها الصرب في المقاطعة

١٦٣ - على إثر حادثة قتل فيها ما لا يزيد عن بضعة من الجنود الصربيين باطلاق النار في ظروف غير واضحة، صدر انذار الى قرية همبراين لتسليم شرطي يقطن في المكان الذي حدث فيه اطلاق النار. وعندما رفضت لم يذعن لذلك الانذار، تعرضت همبراين في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ لقصف مدفعي دام عدة ساعات. ولقد قصفت القرية من مطار أوريجي الكائن خارج بلدة بريدور مباشرة. وبعد أن توقف القصف، اجتاحت القرية قوة من المشاة، ضمت وحدات شبه عسكرية، وقامت بإخراج السكان من منازلهم منزلا منزلا. وكان تعداد سكان همبراين ٤٩٩ ٢ شخصا في ١٩٩١.

١٦٤ - وفي ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢، شن هجوم واسع النطاق على كامل منطقة كوزاراك شرقي بلدة بريدور، الواقعة في سفح جبل كوزارا حيث تعرضت هذه المنطقة لقصف مكثف من جميع الجهات شاركت فيه المدفعية والدبابات والأسلحة الخفيفة. ودام القصف أكثر من ٢٤ ساعة اكتسح بعدها المشاة ومجموعات شبه عسكرية كوزاراك والقرى المجاورة وقاموا بالتفتيش بحثا عن الناس في كل مبنى. وكان اجمالي سكان المنطقة المتضررة يبلغ قرابة ٠٠٠ ٢٧ نسمة.

١٦٥ - وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، وصلت مجموعة قوامها أقل من ١٥٠ فردا من غير الصرب المسلحين الى البلدة القديمة في بريدور لاستعادة السيطرة عليها. بيد أنهم هزموا ودمرت البلدة القديمة تماما. وأرغم جميع السكان غير الصربيين المقيمين في وسط بلدة بريدور على أن يغادروا منازلهم في حين زحفت عليها قوات عسكرية وشبه عسكرية والشرطة والمدنيون الصرب شارعا شارعا بالدبابات والأسلحة الخفيفة. وصدرت عبر الاذاعة تعليمات الى السكان غير الصربيين تطلب منهم أن يعلقوا قطعا من القماش الأبيض على منازلهم علامة على استسلامهم.

١٦٦ - وابتداء من ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، تعرضت منطقة كبيرة تقع على الضفة اليسرى لنهر سافا (منطقة همبراين ليوبيا الكبرى) تتألف في معظمها من قرى غير صربية، لهجوم مماثل للهجوم الذي تعرضت له منطقة كوزاراك. بيد أن قوات تتألف في معظمها من المشاة والمجموعات شبه العسكرية هي التي ارتكبت

أعمال التدمير. وكان تعداد تلك المناطق في الوقت الذي شن فيه الهجوم قرابة ٠٠٠ ٢٠ شخص، بما في ذلك السكان الذين قدموا اليها لطلب مأوى بعد أن دمرت قراهم الكائنة غربي مقاطعة بريبدور.

١٦٧ - وقد أصبحت اليوم المنازل السابقة لقرابة ٠٠٠ ٤٧ شخص في منطقتي كوزاراك وهمبراين ليوبيا خالية ومدمرة. فبعضها أصيب بالقصف المدفعي في حين أضرمت النيران في بعضها الآخر أثناء الهجوم الأول. وتعرضت جميع هذه المنازل في وقت لاحق للسلب والنهب ونسف عدد كبير منها الواحد تلو الآخر من الداخل مما دمر داخلها وأسقفها بصفة خاصة. ولقد نقلت معظم قطع المدفعية التي استخدمت في هذه الهجمات الى مواقعها في وقت ما قبل استيلاء الصرب على السلطة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢.

٥ - معسكرات الاعتقال وعمليات الترحيل

١٦٨ - نتيجة للهجمات التي تعرضت لها القرى وبلدة بريبدور، تعرض السكان غير الصربيين للتقتيل بالمئات وربما بالآلاف وهم في عقر دارهم، وفي كثير من الأحيان بعد اساءة معاملتهم. وقسم الناجون الذين نجحوا مؤقتا في الفرار أو في الاختفاء. فكانت هناك مجموعة أولى تتألف من الاناث والأولاد الذين تقل أعمارهم عن السادسة عشرة (ربما كان الحد العمري في بعض الأحيان أقل من ذلك) والمسنين (الذين تجاوز عمرهم ٦٠ أو ٦٥)، في حين كانت المجموعة الثانية تتألف من الرجال الآخرين.

١٦٩ - وقد أخذت المجموعة الثانية أي الرجال الى معسكرات اعتقال افتتحت على عجل في مصنع لصنع القرميد الخزفي في كيراترم قرب بلدة بريبدور وفي منطقة منجم ركاز الحديد ومحطة التجهيز في أومرسكا. وسرعان ما تضاءل عدد المحتجزين نتيجة المجازر والتعذيب والظروف المعيشية المروعة.

١٧٠ - وقد ذكر سيمو درلياتشا، النائب الحالي لوزير داخلية "جمهورية البوسنة الصربية"، في مقابلة نقلتها مجلة كوزارسكي فيجسنيك في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ما يلي:

"أجرى أكثر من ٠٠٠ ٦ "محادثة استعلامية" في مراكز التجميع في "أومراسكا" و "كيراترم" و "ترنوبوليي". وأرسل من هذا العدد ٥٠٣ ١ أشخاص من المسلمين والكروات الى معسكر "منجاكا" بناء على مستندات قوية تثبت مشاركتهم بصورة نشطة في القتال ضد جيش جمهورية صربسكا ['جمهورية البوسنة الصربية'] ومشاركتهم كذلك في جريمة إبادة الأجناس ضد الصرب. وبدلا من تركهم لنيل ما يستحقونه من عقوبة، أرغمنا الرجال الأقوياء في العالم ،معربين عن استنكافهم، على إخلاء سبيلهم جميعا من منجاكا".

وحيث أن "المحادثات الاستعلامية" أو عمليات الاستجواب تمت أساسا في معسكري أومارسكا وكيراترم، يمكن استنتاج أن ما يزيد على ٠٠٠ ٦ من الذكور البالغين قد اقتيدوا الى معسكري الاعتقال هذين خلال فترة تواجدهم القصيرة فيه (من نهاية أيار/مايو الى بداية آب/أغسطس ١٩٩٢). وحيث أنه وفقا لما أفاد

به السيد درلياتشا، لم ينقل سوى ٥٠٣ ١ أشخاص الى معسكر مونجاكا، ولم ينقل سوى عدد محدود الى معسكر ترنوبوليي ولم يخل سبيل أحد تقريبا، فإنه يمكن افتراض أن عدد الذين ماتوا كان مرتفعا للغاية. وقد كانت أماكن معسكرات الاعتقال أحيانا مكتظة الى درجة أنها لم تعد تتسع لحشر أي معتقل آخر. وتفيد الادعاءات بأن هذا الوضع أسفر في مناسبة واحدة على الأقل عن إعدام حمولة حافلة كاملة من المعتقلين الجدد تعسفيا بصورة جماعية. واحتجز نحو ٣٧ امرأة في أومارسكا، في حين لم يبق في كيراترم على أي امرأة لأي فترة من الزمن.

١٧١ - وعادة ما كانت تؤخذ النسوة الى معسكر ترنوبوليي. وكان النظام المعمول به في ترنوبوليي أفضل بكثير مما عليه الحال في أومارسكا وكراتيرم. ومع ذلك كانت جميع المعتقلات يعانين فيه من المضايقة وسوء التغذية. ولم تكن أعمال الاغتصاب والضرب وغير ذلك من ضروب التعذيب وحتى القتل بالأمر النادر الوقوع. وقد أطلق سراح بعض هؤلاء المعتقلات بعد بضعة أيام نظرا لضيق المكان في معسكر ترنوبوليي كذلك.

١٧٢ - وقد احتجز بعض المعتقلين قبل نقلهن الى معسكرات اعتقالهم في مرافق اعتقال مرتجلة مثل قاعات الألعاب الرياضية في المدارس والملاعب المدرجة (ولا سيما في ضاحية بريدور من توكوفي وفي ليوبيا).

١٧٣ - وبمجرد اعتقال الصرب لأول مجموعة من السكان غير الصربيين بدأت عمليات ترحيل النساء على نطاق واسع. ورحل بعضهن مباشرة من مرافق الاعتقال المرتجلة ومعظمهن من معسكر ترنوبوليي. وحشر معظم المرحلات في حافلات أو على شاحنات عسكرية وتم نقلهن باتجاه ترافينيك. وكانت يتعين عليهن أن تنتقلن مشيا على الأقدام من حيث ألقت بهن الشاحنات والحافلات مسافة ٣٠ كيلومترا تقريبا في منطقة مقفرة في ضواحي جبل فلاسيك لبلوغ مناطق خاضعة لسيطرة غير الصرب في وسط البوسنة. ولم يرحل سوى عدد قليل منهن بطريقة أكثر أمانا الى بوسانكا غراديسكا. ونقلت أعداد كبيرة منهن عن طريق السكك الحديدية - وكثيرات منهن في عربات نقل الماشية الى ترافنيك. وأنزل بعض النساء من القطارات في دبوج التي اقتدن فيها باتجاه توزلا مشيا على الاقدام. ومات بعض الأفراد أثناء النقل بسبب شدة حر منتصف الصيف والظروف الخانقة سواء في عربات نقل الماشية أو في الشاحنات العسكرية المغلقة التي حرمت فيها المرحلات أيضا من الطعام والماء.

٦ - استراتيجية التدمير

١٧٤ - استولى الصرب على السلطة في مقاطعة بريدور في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ بعد أن خططوا لذلك بعناية لما يزيد على ستة أشهر. وبعد ذلك وجد غير الصرب أنفسهم وقد دمرت منازلهم ومجتمعاتهم المحلية وشتتت أسرهم وحرموا من أعمالهم. وسرعان ما ألقي القبض على معظم السكان غير الصرب وزج بالآلاف منهم في معسكرات الاعتقال وتم ترحيل أعداد أكبر من ذلك. وحدث كل ذلك بعد أن أغلق الصرب

معظم منافذ الخروج من المنطقة. ولم يكن غير الصرب يمثلون في تلك الظروف أي خطر حقيقي على الصرب، حيث أن مقاطعة بريدور كانت في ذلك الوقت مطوقة بمناطق يسيطر عليها الصرب ويمثلون أغلبية سكانها (جرى في آن واحد تصفية السكان غير الصرب الذين يشكلون أغلبية السكان في مقاطعة سانسكي موسات وكذلك في بريدور.

١٧٥ - ورغم انعدام أي تهديد حقيقي غير صربي، فإن الهدف الأساسي من معسكرات الاعتقال، ولا سيما في أومرسكا ولكن أيضا في كراتيرم، تمثل فيما يبدو في القضاء على القيادة غير الصربية. فقد تم اقصاء الزعماء السياسيين والمسؤولين من المحاكم والادارة، والأكاديميين وغيرهم من المفكرين، والقيادات الدينية، وكبار رجال الأعمال والفنانين - وهم عصب المجتمعات المحلية للمسلمين والكروات، وذلك على ما يبدو بقصد أن يكون ذلك الاقصاء مستديما. واستهدفت أعمال التدمير كذلك العسكريين والقائمين على إنفاذ القانون. وكان هؤلاء الناس يشكلون أيضا عنصرا هاما في فئة السكان غير الصرب من حيث أن تغييبهم أدى الى جعل تلك الفئة ككل عزلاء من أي وسيلة للدفاع عن نفسها ضد أي شكل من أشكال التعسف. كما شمل التدمير المعالم الهامة الأخرى الثقافية والدينية للطائفتين الاسلامية والكرواتية، بما في ذلك المساجد والكنائس الكاثوليكية.

٧ - افتقار غير الصرب للحماية بصورة عامة

١٧٦ - منذ تبوأ الصرب السلطة في منطقة بريدور، أصبح غير الصرب في الواقع خارجين على القانون. وصدرت تعليمات في بعض الأحيان إلى غير الصرب يضعوا حول الأذرع إشارات لتعريف أنفسهم. وارتكبت ضد غير الصرب جرائم دون أن يحاول القادة الصرب الجدد التصدي للمشكلة. وعلى سبيل المثال، أصبح الاغتصاب مشكلة خطيرة بالنسبة لكثير من النساء اللاتي تركن وحيدات بسبب احتجاز أزواجهن. وشاع بين الصرب شعور بأنهم سيعفون من التهمة إذا جعلوا الحياة صعبة لغير الصرب إلى درجة تجعلهم يطلبوا السماح لهم بمغادرة المنطقة. ووفقا للتعليمات الصربية الجديدة، كان يتعين على المغادرين من المنطقة أن يتخلوا عن حقوقهم في ملكياتهم للصرب وأن يقبلوا عدم العودة على الإطلاق، بعد إخبارهم بأن أسماءهم سوف تحذف في الوقت نفسه من تعداد السكان.

٨ - المسؤولية

١٧٧ - عندما استولى الصرب على السلطة في مقاطعة بريدور، صرحوا على الفور بوجود لجنة كريزني ستاب سربسكي في مقاطعة بريدور وضم أعضاء لجنة الأزمات هذه القادة العسكريين ومنهم العقيد فلاديمير أرسيتيش والرائد رادميلو زيليايا، وغيرهم من قادة المنطقة، وعلى سبيل المثال الرائد سلوبودان كوروزوفيتش؛ ورئيس الشرطة سيمو درلياتشا؛ والعمدة ميلومير ستاكيتش؛ وميتشو كوفاتشيفيتش رئيس المجلس التنفيذي للجمعية في بريدور؛ وسيمو ميسكوفيتش رئيس الحزب الديمقراطي الصربي في بريدور، وسرديو سرديتش رئيس الصليب الأحمر في بريدور.

١٧٨ - وحدث التدمير العسكري لمساكن غير الصرب في مقاطعة بريدور عندما كانت المنطقة تحت قيادة العقيد فلاديمير ارسيتيش والرائد رادميلو زيليايا بالتعاون الوثيق من الرؤساء العسكريين، على الأقل في العاصمة الإقليمية بانيا لوكا. ولقد ساعدت الوحدات المتمركزة خارج مقاطعة بريدور في عمليات التدمير العسكري، على غرار ما قامت به الوحدات شبه العسكرية التي كانت هجماتها موقوتة كيما تتناسب مع هجمات ومناورات المدفعية التي قامت بها وحدات الجيش النظامي.

١٧٩ - ولقد ذكر سيمو درلياتشا في المقابلة المذكورة آنفا والتي نشرت في كوزارسكي فيسنيك في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، ما يلي:

"[إنهم] [قوة الشرطة (بما في ذلك الشرطة السرية)] قاموا بتنفيذ تعليماتي وتعليمات [مركز الأمن العام] بانيا لوكا ووزير الداخلية.

...

"... واتستم التعاون مع جيش جمهورية سربسكا بالامتيار على غرار التعاون مع ضباط ذلك الجيش. ومن مظاهر ذلك التعاون الاشتراك في عملية تطهير المنطقة من الإرهابيين، والعمل المشترك عند نقاط التفتيش، وفريق التدخل المشترك لمواجهة القلاقل المرتكبة ضد النظام العام ومحاربة الجماعات الإرهابية".

وقدمت الشرطة السرية والشرطة العسكرية محققين وحراس في معسكرات الاعتقال. وطلبت المساعدة أيضا من الوحدات شبه العسكرية وبعض الأفراد المحليين بصدد القيام بأبشع عمليات التعذيب والقتل ضد المحتجزين. واستخدمت وحدات التدخل شبه العسكرية لتعقب القادة غير الصربيين والقبض عليهم. وقامت تلك الوحدات الأخيرة بقتل السجناء بصورة تعسفية خلال نقلهم إلى معسكر مانياتشا وقامت بتنظيم عمليات قتل جماعي ضد السجناء "المبعدين" في منطقة جبل فلاسيتش.

١٨٠ - وقام الأعضاء الآخرون في لجنة الأزمات بإدارة المجتمع المحلي الذي وقعت فيه جميع تلك الانتهاكات. وشاركوا في اتخاذ القرارات الإدارية. واشترك كثير من الصربيين المحليين في الغنائم على مختلف المستويات من سلب ونهب ممتلكات غير الصربيين بصورة منتظمة.

١٨١ - وبحوزة لجنة الخبراء أسماء مئات ممن يزعم بأنهم ارتكبوا جرائم على مستويات مختلفة بشتى الصفات.

٩ - الاستنتاجات

١٨٢ - لا مراء في أن الأحداث التي وقعت في مقاطعة بريدور منذ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ تعتبر جرائم ضد الإنسانية. وفضلا عن ذلك، من المحتمل أن يثبت في المحاكم بمقتضى قواعد الإجراءات القانونية أن تلك الأحداث تشكل إبادة للأجناس.

باء - معركة سراييفو وحصارها[٤٨]

١٨٣ - بدأت معركة سراييفو وحصارها في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢، عشية اعتراف الاتحاد الأوروبي بالبوسنة والهرسك بوصفها دولة مستقلة. وفي ذلك التاريخ خرج الآلاف من الناس إلى الشوارع في عدة مسيرات سلمية تلقائية. وتوجهت أكبر مسيرة من المتظاهرين نحو مباني البرلمان ومبان أخرى أفادت التقارير عن قيام القوات الصربية بحصارها. وأفادت التقارير عندئذ بأن رجالا مسلحين غير معروفين قاموا بإطلاق النيران على ذلك الحشد من الناس. وأكدت التقارير موت أحد المحتجين. ومنذ ذلك التاريخ، ألحق الحصار وقذف القنابل بلا هوادة من التلال المحيطة بسراييفو أضرارا مادية بالغة بالمدينة وسكانها.

١ - هيكل القوات ومواقعها في المدينة وحولها

١٨٤ - منذ بداية الحصار، عمل الفيلق الأول سراييفو بوصفه قوة دفاع البوسنة والهرسك في سراييفو وفيما حولها. وتصف معظم التقييمات الفيلق الأول سراييفو بأنه متفوق على القوات المحاصرة من حيث عدد أفراد المشاة، ولكنه يفتقر بصورة واضحة إلى قوة النيران. ويقع مقر الفيلق الأول سراييفو في سراييفو. ولقد حارب مجلس الدفاع الكرواتي وقوات الفيلق الأول معا دفاعا عن المدينة خلال معظم فترة الحصار وذلك على الرغم من وقوف أحدها ضد الآخر في موستار وفي أجزاء أخرى من البوسنة والهرسك. بيد أنه حدث في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أن تفرق لواء تابع لمجلس الدفاع الكرواتي ثم التحق عدد من أفراده بلواء كرواتي جديد تابع للفيلق الأول.

١٨٥ - فيلق سراييفو رومانيا هو القوة البوسنية - الصربية التابعة للجيش البوسني - الصربي. ولقد حاصر الفيلق المدينة منذ بداية الحصار[٤٩]. والفيلق هو الخلف للوحدة التي كانت تابعة للجيش الوطني اليوغوسلافي والتي احتلت المواقع ذاتها منذ أيار/مايو ١٩٩٢. ويقع مقر فيلق رومانيا في موقع يشرف على مدينة لوكافيتشا. وظل هيكل القيادة إلى حد كبير كما هو خلال الحصار. وقد تعاقب على قيادة ذلك الفيلق ثلاثة جنرالات منذ عام ١٩٩٢.

١٨٦ - على الرغم من أن القوات الصربية المحاصرة للمدينة كانت متفوقة من حيث قوة النيران، إلا أنه لوحظ أن من غير المحتمل أن يمكنها السيطرة بصورة فعالة على المدينة. وتستند تلك الملاحظة، إلى حد ما، إلى حقيقة مؤداها أن القوات البوسنية أكثر نفرا. وإضافة إلى ذلك فإن السيطرة على المدينة ومبانيها

وشوارعها العديدة يمكن أن تكون مهمة هائلة بالنسبة للقوات الصربية. ولذلك، ركزت القوات الصربية، جهودها على إضعاف المدينة من خلال مواصلة إلقاء القنابل من مواقعها على جوانب التلال المحيطة بها. وثمة تفسير محتمل لنقل مواقع إطلاق النيران من المناطق الجبلية المحيطة بسراييفو ربما يعزى إلى تحرك أفـــراد المدفعية من موقع إلى آخر. وثمة تفسير آخر لهذه الظاهرة وهو نمط إيصال الذخيرة. غير أنه لا يبدو أنه كان هناك نقص واضح في الذخيرة.

٢ - موقع وطبيعة المدفعية

١٨٧ - يرد في كثير من تقارير السرد الزمني وصف للقصف بأنه يأتي عموما من المدفعية والهاون والدبابات الواقعة على التلال المحيطة بالمدينة. وجاء في بعض التقارير وصف لشتى المناطق التي سيطر الصرب عليها ووزع القوات. وأفادت التقارير أن عدد قطع المدفعية والأسلحة الثقيلة إلى المتوسطة المستخدمة في الحصار يتراوح بين ٦٠٠ و ١٠٠ ١، ولكن لا يتوفر سرد محقق. ولا تشمل تلك التقديرات العدد الكبير من الدبابات. واتخذت بعض الأسلحة مواقع ثابتة، مثل التحصينات في التلال والجبال المليئة بالأشجار والمحيطة بسراييفو وضواحيها. واستنادا إلى كثافة الأشجار، كان من الصعب اكتشاف المواقع من الجو، لا سيما في الصيف. وعلى الرغم من أنه كان يصعب رؤية المواقع الحصينة من الطرق فإن الاتجاه الذي كان يأتي منه القصف بالمدفعية ومدافع الهاون الثقيلة كشف عن موقعها. بيد أنه كان من الصعب تحديد ما إذا كانت تلك المواقع الحصينة يوجد بها أيضا قناصة مزودون ببنادق أو أفراد مزودون بأسلحة خفيفة.

٣ - مدى تواتر القذف

١٨٨ - أوضحت قوة الأمم المتحدة للحماية ومسؤولو المدينة أن القصف اليومي للمدينة تراوح بين ٢٠٠ و ٣٠٠ قذيفة في اليوم الهادئ وتراوح بين ٨٠٠ و ٠٠٠ ١ قذيفة في اليوم النشط. ويؤكد السرد التاريخي على أن المدينة قصفت بلا هوادة. وفي الأيام التي أعدت فيها تقارير عن عدد القذائف، أصيبت سراييفو بمتوسط قدره ٣٢٩ قذيفة في اليوم. وتراوح نطاق نشاط القصف في تلك الأيام من عدد قذائف قليلة يصـــل إلـى قذيفتين في يومي ١٧ و ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ على حد سواء، إلى عدد كبير من القذائف بلغ ٧٧٧ ٣ قذيفة يوم ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٤ - القصف المنتظم لأهداف محددة

١٨٩ - يدل بحث نطاق التدمير في سراييفو على وجود نمط على أهداف محددة. وذكرت التقارير الأهداف التالية في السرد التاريخي بصفتها أهدافا من بين المواقع التي كانت مستهدفة بصورة أكثر تواترا في المدينة: ومستشفى كوسفو؛ دار الإذاعة ودار التليفزيون في سراييفو؛ ومبنى جريدة أوسلوبوديغي، الذي لا يزال يعمل ونظام النقل العام؛ ومباني رئاسة الجمهورية ومباني البرلمان؛ ومصنع البيرة الرئيسي بالمدينة؛

ومطحن الدقيق؛ والمخبز الرئيسي؛ ومجمع الأولمبياد؛ والمنطقة الصناعية في اليباسين القريبة جدا من محطة السكك الحديدية وبرج التليفزيون الرئيسي؛ ومقبرة اليهود؛ ومقبرة ليون؛ والميناء الجوي بالمدينة؛ ومصنع التبغ؛ ومجمع شقق دوبرينا؛ والمنطقة المركزية؛ وباسكارسيا (حي المساجد القديم)؛ ومنطقة ستاري غراد؛ وسراييفو الجديدة؛ والجزء الرئيسي من شارع مارشال تيتو؛ وحي التسوق في فاس ميسكينا.

١٩٠ - ويؤكد السرد التاريخي وقصف مناطق معينة من المدينة أيضا بصورة منتظمة خلال فترة الحصار، ولا سيما المنشآت الثقافية والدينية والمرافق العامة. وكان وسط المدينة والمطار والضواحي الجنوبية الغربية هي المناطق التي استهدفها القصف باتساق وعلى نحو شديد التواتر. كما تعرضت للقصف الشديد المنطقة القديمة التاريخية من المدينة.

٥ - القصف العشوائي

١٩١ - من شأن استعراض الأحداث الواردة في السرد الزمني أن يوضح أيضا أن هناك عملية عشوائية لإطلاق القذائف على المناطق المدنية في المدينة. وكان القصف، يحدث في أوقات مختلفة من اليوم دون أي نمط واضح أو هدف محدد، وترتبت عليه آثار مثيرة للرعب بين السكان المدنيين. ومما له دلالة قوية بصفة خاصة أن حالات الوفاة، والإصابات، والدمار حدثت في أجزاء مختلفة من المدينة وفي مواقع معروفة تماما بأنها غير عسكرية مثل المدارس والشوارع المكشوفة، والمتنزهات العامة، وملاعب كرة القدم والملاعب الرياضية والمقابر والمستشفيات بل وخطوط الإمداد بالخبز والمياه والإغاثة في المدينة.

٦ - الصلة بين عمليات القصف والأحداث السياسية

١٩٢ - يكشف استعراض الأحداث بالتسلسل الزمني عن نمط من القصف الشديد قبل مؤتمرات السلم المختلفة وأثناءها والمفاوضات الأخرى، الأمر الذي يدل على وجود صلة سياسية بهذه الاعتداءات[٥٠]. وهناك أيضا دلائل على أن نيران المدافع كانت تتزايد أو تتناقص كرد فعل لتصريحات الزعماء السياسيين المحليين والدوليين وتصريحات الحكومات[٥١].

١٩٣ - وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، قتل ٦٨ شخصا على الأقل وأصيب ٢٠٠ آخرون بجراح عندما قصفت احدى الأسواق في قلب المدينة بالمدفعية. ونتيجة لهذا الاعتداء، أصدرت منظمة حلف شمال الأطلسي إنذارا في ٩ شباط/فبراير أعطى قوات الصرب البوسنيين والقوات البوسنية مهلة ١٠ أيام تبدأ في ١١ شباط/فبراير لسحب أسلحتها الثقيلة من منطقة استبعاد معينة أو مواجهة القصف الجوي الثقيل. ولم يحرز سوى القليل جدا من التقدم إزاء هذا الإنذار حتى ١٧ شباط/فبراير، عندما أعلن الاتحاد الروسي أنه سيرسل وحدة مؤلفة من ٤٠٠ جندي إلى المدينة وأقنع قوات الصرب البوسنيين بالامتثال لإنذار منظمة حلف شمال الأطلسي. وفي ٢٠ شباط/فبراير، أعلنت منظمة الحلف أنه تحقق امتثال فعلي للإنذار وأنه لا يوجد داع للقصف الجوي "في هذه المرحلة". ومنذ ذلك التاريخ خف القصف المدفعي في سراييفو بقدر كبير.

١٩٤ - والأثر التراكمي لعدد الضحايا من المدنيين، وتدمير المنشآت غير العسكرية، واصابة وتدمير الأهداف المحمية، مثل المستشفيات، والممتلكات الثقافية، وغيرها من الأهداف المحظورة، إنما تشير إلى وجود نمط متسق ومتكرر من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي. ويثبت بوضوح طول الفترة الزمنية التي وقعت خلالها هذه الانتهاكات وتكرار حدوثها، أن من أمروا بهذه الأفعال ونفذوها قد ارتكبوا هذه الانتهاكات، في عدد كبير من الحوادث على الأقل. ومن الواضح أيضا أن القيادة تتحمل مسؤولية في هذا الصدد.

جيم - تحقيق سراييفو[٥٢]

١٩٥ - أوفدت اللجنة بعثة تحقيق من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى سراييفو التي كانت وقتئذ تحت الحصار، لتجري فيها دراسة من منظور قانون الحرب لحادث محدد في معركة سراييفو واستقصاء تحليليا من منظور قانون الحرب أيضا لمعركة سراييفو. وضمت هذه البعثة فريقا من المحامين العسكريين الكنديين ومحققين من الشرطة.

١٩٦ - واجتمع أفراد البعثة مع طائفة عريضة من المسؤولين المحليين، بما فيهم اللجنة الحكومية البوسنية لجرائم الحرب، ومسؤولو المدينة، ومسؤولون طبيون وضباط عسكريون.

١٩٧ - وكان الهدف من دراسة الحادث هو إجراء تحليل متعمق لحادث محدد وقع أثناء حصار سراييفو، واستبانة الانتهاكات النوعية لقانون الحرب (ولا سيما الانتهاكات التي حدثت فيها اصابات اصابات بين المدنيين)، وتحليل ظروف الحادث، وتقييم إمكانية التعرف على المجرمين المزعومين وملاحقتهم قضائيا، ولا سيما القادة العسكريون. ويستند هذا التقرير إلى المعلومات التي أمكن الحصول عليها في سراييفو وضواحيها.

١٩٨ - ولم يتم اختيار أي حادث معين قبل الوصول إلى سراييفو. وشملت المعايير التي يتعين مراعاتها في اختيار الحادث ما يلي: عدد الجرحى والقتلى، وعدد القذائف التي أطلقت، والمصادر، وبالدرجة الثانية الوقت الذي مضى على وقوع الحادث. وكان من المأمول أن يتسنى الحصول على معلومات من مصادر بوسنية ومصادر تابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية ومصادر صربية. وكان الأساس المنطقي لإيثار حادث أطلق فيه أكثر من قذيفة واحدة هو أن تعدد القذائف يقدم دليلا أقوى على نية ارتكاب الجريمة.

١٩٩ - وطلب من سلطات اللجنة الحكومية البوسنية لجرائم الحرب توفير أدلة بشأن ستة حوادث من اختيارها، وأفهمت اللجنة أنه سينظر في تلك الحوادث ولكن لا يشترط أن يقع عليها الاختيار لتكون موضوع التحقيق المتعمق. ولم تتمكن اللجنة من جمع الأدلة في مدة وجيزة، وتقرر نتيجة لذلك اعتماد نهج بديل. واقترحت سلطات البوسنة ستة حوادث اعتقدت أنه ستوجد بشأنها كمية معقولة من المعلومات. واختير من هذه الحوادث اثنان بصورة مبدئية ليكونا موضوع التحقيق المتعمق، وهما حادث قصف مباراة

كرة قدم في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وحادث قصف جنازة في منتصف حزيران/يونيه ١٩٩٣. وأشار التحقيق الأولي إلى أن المعلومات عن قصف الجنازة لن تتاح إلا من مصدر واحد لأن الأمطار الغزيرة التي هطلت في اليوم التالي محت آثار الأدلة التي كان في نية قوة الأمم المتحدة للحماية أن تجمعها.

٢٠٠ - وكان الحادث الذي وقع عليه الاختيار في نهاية المطاف ليكون موضوع التحقيق المتعمق، حادث القصف المدفعي لمباراة كرة قدم في ضاحية دوبرينيا التابعة لسراييفو في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وأجرى المحققون مقابلات مع عدة شهود من الجانب البوسني واستعرضوا أيضا التحليل الذي أجرته قوة الحماية للحفر التي أحدثها الانفجار. ولم يتمكن المحققون من إجراء مقابلات مع شهود من الجانب الصربي.

٢٠١ - وبناء على هذا التحقيق من المعقول الخلوص إلى ما يلي:

(أ) سقطت قنبلتا هاون في الساعة ١٠/٣٠ تقريبا من يوم ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على ملعب كانت تجري فيه مباراة لدورة كرة القدم؛

(ب) أدت القنبلتان إلى قتل ١٣ شخصا واصابة ١١٣ شخصا آخر بجراح؛

(ج) أطلقت القنبلتان من الجانب الصربي من مسافة ٣٠٠ متر تقريبا جنوب ثكنات لوكافيتشا؛

(د) كان الجو صحوا والشمس مشرقة والرؤية جيدة؛

(هـ) المنطقة التي وقعت فيها القنبلتان منطقة سكنية خالصة؛

(و) كان موقع المباراة محجوبا عن نظر الجانب الصربي لأنه كان محاطا بمبان سكنية ولكن الهتاف كان مسموعا عند خط المواجهة.

(ز) لم تكن قد سقطت في هذه المنطقة أية قذائف منذ أشهر عدة.

٢٠٢ - وبناء على العوامل الآنفة الذكر فإن من المعقول الخلوص إلى أن هناك دعوى ظاهرة الوجاهة وأن عددا من الأشخاص على الجانب الصربي اعتدوا عمدا على مدنيين وارتكبوا بذلك جريمة حرب. ولا يمكن حاليا، بالمعلومات المتاحة، تحديد هوية من يحتمل أنهم الجناة.

٢٠٣ - وفيما يتعلق بالاستقصاء التحليلي لمعركة سراييفو من منظور قانون الحرب، زار الفريق الدراسي عدة من مواقع الحوادث في سراييفو. وحالت الأوضاع الأمنية المحلية دون التمعن في معاينة الأضرار التي أصابت الممتلكات. ولكن الفريق تمكن من الاجتماع بطائفة عريضة من المسؤولين في الحكومة البوسنية

وبضباط قوة الحماية وحصل منهم على كمية من المواد الوثائقية. ولم يتمكن الفريق من الاجتماع بمسؤولين صربيين في بالي، بالرغم من المحاولات التي بذلها لتحقيق ذلك.

٢٠٤ - والتقرير الذي أعده فريق التحقيق هو دراسة استقصائية غير كاملة لمسائل قانون النزاع المسلح التي نشأت أثناء حصار سراييفو. ولم تتح للفريق أثناء التحقيق فرصة زيارة قوات جيش الصرب البوسنيين ولكنه لم يتسلم أية ادعاءات بارتكاب البوسنة والهرسك سلوكا غير مشروع أثناء الحصار عدا الادعاءات المقدمة من مصادر تابعة للأمم المتحدة. ويوجه التقرير تركيزه نحو الجرائم المتصلة بالقتال، والاستهداف غير المشروع في القصف، واستخدام سبل ووسائل قتالية غير مشروعة. وانتهى إلى استبعاد الاحتمال بأن تكون قد استعملت أثناء الحصار أسلحة هي في حد ذاتها مشروعة، أو أن أفرادا من جيش صرب البوسنة استخدموا دون إذن مركبات تحمل وسم الأمم المتحدة مما يمكن اعتباره سلوكا ينطوي على الخيانة. وإذا أسفر هذا الفعل الغادر عن مقتل أو جرح أشخاص، فإن ذلك من شأنه أن يثبت وقوع انتهاك جسيم للبروتوكول الأول. ويتعين، على نحو مماثل نوعا ما، إثبات قيام أشخاص، مع ذكر أسمائهم، بالاعتداء على قوات الأمم المتحدة أو الإذن بالاعتداء عليها ليجوز اتهام هؤلاء الأشخاص بانتهاك قوانين الحرب أو أعرافها، على النحو الوارد في المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية المعنية من حيث أنهم يكونوا قد ارتكبوا انتهاكا جسيما لأحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٨٥ من البروتوكول الأول بجعل السكان أو الأفراد المدنيين هدف اعتدائهم. وفي سياق سراييفو، لا يعتبر أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم أفرادا مقاتلين، ويحق لهم أن يعاملوا كمدنيين. ومن المتعذر، مع نزوع الجانبين إلى التحكم بالغذاء والمياه والكهرباء لأغراض دعائية، والاختلاط بين القوات العسكرية والسكان المدنيين، ولأنه لا يبدو أن أحدا مات أثناء الحصار من الجوع أو فقدان السوائل أو شدة البرد، إقامة دعوى على أسس متينة بأنه يجري استخدام المجاعة كوسيلة قتالية. وكانت هذه مسألة يؤسف لها ولكن اجراميتها أمر مختلف فيه.

٢٠٥ - وانطوت غالبية الجرائم المرتكبة في سراييفو على الاعتداء على أشخاص مدنيين وأهداف مدنية. ومن الضروري إعداد قائمة دقيقة بأسماء الأشخاص الذين قتلوا والذين أصيبوا بجراح خطيرة أثناء حصار سراييفو. ويتعين أيضا أن يحدد ما إذا كانوا من المقاتلين أو غير المقاتلين وزمان ومكان وكيفية قتلهم أو اصابتهم. ومتى توافرت هذه المعلومات سيكون بالإمكان التمييز بين جرحى وقتلى العسكريين وجرحى وقتلى المدنيين وقد يكون من الممكن أيضا تحديد المكان الذي أطلقت فيه القذائف التي تسببت في الاصابات بحيث يمكن تحديد أن وحدة معينة تسببت في وقوعها. وسيكون من الممكن أيضا معرفة عدد الاصابات بين المدنيين التي تعزى إلى نوع ما من نيران القناصة. وبغض النظر عن قاعدة التناسب، فمن المعقول افتراض أن اصابات المدنيين التي تعزى إلى نيران القناصة هي نتيجة هجمات متعمدة على المدنيين وليست نتيجة هجمات عشوائية، كما يمكن أن يحدث في القصف المدفعي.

٢٠٦ - ولم يحاول فريق الدراسة أن يجري استقصاء زمنيا وكميا للأضرار التي لحقت أهدافا مدنية في سراييفو[٥٣]. وتأتي فيما يلي ملاحظاته الأولية. من الواضح أن ضررا لحق ببعض المباني الدينية والثقافية والطبية. وهناك إمكانية قوية بأنه جرت محاولة متعمدة لاصابة أنواع معينة من الأهداف. ويحتمل على

سبيل المثال أن يتبين من دراسة مفصلة للقصف المدفعي لمرفق كوسوفو الطبي أو للمكتبة الوطنية أن اصابة هذين الهدفين كانت متعمدة. وهناك إمكانية قوية أيضا بأن تكون قد بذلت محاولة متعمدة لاصابة المرافق الدينية. ويمكن أن يكون إخفاء قوات الحكومة البوسنية وسط الممتلكات المدنية قد أدى إلى تعرضها للقصف من جانب جيش الصرب البوسنيين الأمر الذي يمكن أن يكون قد أسفر عن وقوع أضرار ملازمة مشروعة. ويوجد ما يكفي من الأضرار الظاهرة التي لحقت بأهداف مدنية في سراييفو ما يدعو إلى استنتاج إما أن هذه الأهداف المدنية قد استهدفت عمدا أو أنها تعرضت لهجوم عشوائي.

٢٠٧ - وكانت هناك حوادث في الماضي سجلت فيها أعداد كبيرة من الاصابات بين المدنيين، ولكن أمكن أيضا تحقيق فوائد عسكرية كبيرة بعمل عسكري معين. ويمكن، في تلك الحالات، محاولة تقييم الفائدة العسكرية والخسائر في الأرواح بين المدنيين وتطبيق قاعدة التناسب الموضوعية نوعا ما، ولكن يمكن القول بصورة عامة إن قاعدة التناسب لا تسري على أعمال القنص التي ترتكبها قوات جيش الصرب البوسنيين ويشك في انطباقها على العديد من عمليات القصف المدفعي. وتستهدف قوات جيش الصرب البوسنيين عمدا اصابة السكان المدنيين في سراييفو إما كتدبير انتقامي أو لإضعاف تصميمهم السياسي. والاعتداء على السكان المدنيين جريمة من جرائم الحرب.

٢٠٨ - ويحتمل أن يكون من الصعب جدا الربط بين أفراد معينين وحوادث محددة اعتدي فيها عمدا على مدنيين أو على أهداف مدنية أو تعرض فيها مدنيون أو أهداف مدنية لهجمات عشوائية. ولكن تعيين وحدات محددة قد يكون أقل صعوبة وربما أمكن تحديد مكان الحوادث بحيث يصبح من الواضح أن وحدة معينة تخضع لقائد معين تسببت في عدد من الحوادث. وسواء كان من الممكن أو غير الممكن إقامة دعوى على أسس متينة ضد أفراد معينين من الجنود أو قادة الوحدات، فلابد أن يكون من المتيسر إقامة دعوى ظاهرة الوجاهة ضد الضابط أو الضباط المسؤولين عن قوات جيش الصرب البوسنيين التي كانت تطوق سراييفو منذ بدء الحصار.

٢٠٩ - وترى اللجنة:

(أ) أن الدراسة الخاصة بحادثة محددة في معركة سراييفو أثبتت بدرجة معقولة من اليقين أن السكان المدنيين استهدفوا عن عمد ولكن تعذر عمليا تحديد الفاعلين؛

(ب) وأن الدراسة العامة، وهي "قانون المنازعات المسلحة ومعركة سراييفو" قيّمت مجموعة من مصادر المعلومات ووفرت، استنادا إلى مذهب مسؤولية القيادة، دليلا يدعم الاقتراح القائل بامكانية إقامة دعوى ظاهرة الوجاهة ضد قائد قوات الصرب البوسنيين المحاصرة لسراييفو لقيامه عن عمد بمهاجمة السكان المدنيين (انظر المرفق السادس - ألف).

دال - تحقيق جيب ميداك[٥٤]

٢١٠ - في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، هاجمت القوات الكرواتية جيب ميداك، وهو عبارة عن مجموعة من القرى الريفية الصغيرة التي تشكل أرضا على شكل نتوء في الأراضي الكرواتية في القطاع الجنوبي خاضع لسيطرة الصرب. إذ قام الكروات على وجه السرعة بقتل أو طرد الصرب القلة المدافعين عن المنطقة وسيطروا عليها. غير أن السلطات الكرواتية أعربت عن اعتزامها في غضون بضعة أيام من ذلك، على الانسحاب إلى المواقع التي كانت موجودة فيها في ٨ أيلول/سبتمبر وتسليم الأراضي التي تجلوا عنها إلى قوة الأمم المتحدة للحماية. وأكمل الانسحاب في ١٧ أيلول/سبتمبر. وعند دخول قوات الأمم المتحدة إلى الجيب، وجدت جميع الأبنية تحترق أو مهدمة. وكانت هناك على هذه الشاكلة عدة مئات من المباني في العديد من القرى، حيث لم يبق فيها أي مبنى صالح للسكنى. وقامت أفرقة تمشيط خاصة بتقييم وتسجيل الأضرار والبحث عن الأحياء وجمع الجثث. وكان في عداد الأفرقة موظفون طبيون تابعون لقوة الأمم المتحدة للحماية ومراقبون وجنود تابعون لشرطة الأمم المتحدة المدنية. وقامت قوة الأمم المتحدة للحماية باعداد تقارير هامة جدا عن حادثة جيب ميداك. وكانت هذه التقارير متماثلة بعضها مع بعض إلى حد ما ولكنها تشكل في مجموعها أساسا ممتازا لإجراء تحقيق لاحق يركز على المسائل القانونية والشرعية.

٢١١ - وأوفدت اللجنة فريق يتألف من أفراد عسكريين كنديين وخبير في الطب الشرعي من منظمة الأطباء المعنيين بحقوق الإنسان لزيارة المنطقة والقرى المدمرة في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ولاستعراض التقارير والصور الفوتوغرافية المقدمة من قوة الأمم المتحدة للحماية وسلطات "جمهورية كرايينا الصربية".

٢١٢ - وتوصلت تحقيقات الفريق إلى نتيجة مفادها أنه لا يمكن تحميل أي فرد معين المسؤولية المباشرة عما حدث في ذلك الوقت بالرغم من أن بعض الموتى يحتمل أنهم قتلوا. وعلاوة على ذلك، لم يتضح في ذلك الوقت نمط قوي لا غموض فيه من القتل الاجرامي كاف لتحميل القادة الكروات المسؤولية عن قتل المدنيين عن سابق إصرار وتصميم.

٢١٣ - وفي الوقت نفسه، أسفر هذا التحقيق عن النتائج التالية فيما يتعلق بالتدمير غير المبرر:

(أ) أن هناك في هذه الحالة، خلافا للأدلة المتعلقة بالوفيات الناشئة عن عملية جيب ميداك، نمطا جليا وواضحا وطاغيا يدل على التدمير غير المبرر. فمئات المنازل قد دمرت؛ ومئات المباني الأخرى دمرت؛ ومعظم الحيوانات قُتلت أو أُخذت؛ وجميع الممتلكات الشخصية دمرت أو أخذت عمليا؛ وجميع المركبات والمعدات الزراعية دمرت أو أخذت؛ وأضرمت النيران في أكوام القش ولوثت آبار كثيرة. وكان التدمير شاملا؛

(ب) إن توقيت التدمير لم يتزامن مع أي نشاط عسكري مشروع ولم تكن له ضرورة عسكرية. وحدث الشطر الأعظم من هذا التدمير يوم ١٦ أيلول/سبتمبر وفقا لشهادات كثيرة. وقد تأكد هذا من خلال أصوات الانفجارات والدخان المتصاعد من الحرائق واستمرار تصاعد النيران من مباني كثيرة لحظة دخول أفراد الأمم المتحدة إلى الجيب؛

(ج) وأن التدمير حدث بعد انتهاء جميع أشكال المقاومة الصربية بوقت طويل. ولم تحدث أية مقاومة صربية في المناطق التي كانت تسمع منها أصوات انفجارات والتي كان يُرى منها الدخان المتصاعد. وفي الوقت الذي حدث فيه معظم التدمير كانت جميع القوات الصربية الفعالة قد فرت من المنطقة . وقد حدث الدمار خلال انسحاب لا مقاومة فيه، لا في أثناء تقدم أو تراجع قتالي. بل اضطر ضابط الاتصال الكرواتي إلى استخدام عذر ليس فيه أية إشارة إلى قيام القوات المناوئة بأي نشاط قتالي مشروع. وأن طبيعة تفرق الأبنية بعضها عن بعض وتهلهل الدفاع الصربي الأصلي القصير المدة لا يساعدان على تفسير هذا المستوى من التدمير؛

(د) وأن التدمير الواسع النطاق الذي جرى بواسطة الهدم أو الحرق، بصفة عامة لا يتماشى أيضا، مع العمليات العسكرية المشروعة. فإذا جرى اقتتال على المباني، فلا يمكن عندئذ وضع عبوات ناسفة داخلها عادة. ولم تكن هناك أدلة أخرى تشير الى الطريقة التي دمرت بها هذه المباني سوى وجود قوات العدو فيها؛

(هـ) ان الأعذار المتناقضة العديدة التي أعطاها الكروات للتدمير لا تدل على وجود عذر مشروع لهذا التدمير الواسع النطاق.

٢١٤ - وترى اللجنة أن تقرير التحقيقات في حادثة جيب ميداك يوفر مستندا قويا جدا للاقتراح القائل بامكانية إقامة دعوى ظاهرة الوجاهة ضد ضباط كرواتيين أقدم معروفين بالاسم عن التدمير غير المبرر للممتلكات المدنية.

٢١٥ - ويتضمن التقرير المعد للجنة الوارد في المرفق السابع نتيجة لهذا للتحقيق إقتراحات لتوجيه مشروع اتهامات، ومختصرات أدلة، وخطط للمحاكمة من أجل ملاحقة ضباط كرواتيين أقدم معروفين بالاسم ملاحقة قضائية ممكنة.

هاء - مرافق الاعتقال[٥٥]

٢١٦ - منذ ربيع عام ١٩٩٢، فتحت الفصائل المتحاربة في المنازعات الناشبة في يوغوسلافيا السابقة مجموعة واسعة من مرافق الاحتجاز (المعسكرات) في سائر أرجاء يوغوسلافيا السابقة.

٢١٧ - وحصلت اللجنة على معلومات تتعلق بما مجموعه ٧١٥ معسكرا معظمها مغلق الآن. ومعلومات اللجنة عن تاريخ فتح وإغلاق هذه المعسكرات وعدد السجناء فيها بالضبط غير كاملة[٥٦].

٢١٨ - فمن أصل ٧١٥ معسكرا: هناك ٢٣٧ معسكرا يديرها الصرب البوسنيون وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية و ٨٩ معسكرا تديرها حكومة وجيش البوسنة والهرسك؛ و٧٧ يديرها الكروات البوسنيون وحكومة كرواتيا والجيش الكرواتي ومجلس الدفاع الكرواتي؛ و ٤ معسكرات تديرها حكومة البوسنة والهرسك بالاشتراك مع الكروات البوسنيين؛ و ٣٠٨ معسكرات لا تعلم على وجه اليقين الجهة التي كانت تسيطر عليها فعلا.

٢١٩ - ويتراوح حجم المعسكرات من مراكز احتجاز صغيرة لايواء عدد قليل من السجناء بصورة مؤقتة إلى معسكرات قادرة على استيعاب أعداد كبيرة من السجناء. وتتراوح مدة تشغيلها من أيام إلى أشهر، وتتباين كذلك الأغراض من هذه المعسكرات.

٢٢٠ - ويتفاوت مدى السيطرة على المعسكرات بتفاوت طبيعة المنازعات المختلفة والهيكل العسكري للفصائل المتحاربة (انظر الفقرات ١١٠ - ١٢٨ والمرفق الثالث). فالمعسكر الواحد قد يكون في أوقات مختلفة تحت سيطرة الجيش أو الحكومة المركزية أو السلطات السياسية والمحلية أو الشرطة أو مختلف المجموعات العسكرية أو المدنيين المسلحين المحليين.

٢٢١ - وقد حولت معظم المجموعات المحددة أعلاه جميع الهياكل الموجودة مسبقا من قبيل المباني البلدية والمكاتب الإدارية والمدارس والملاعب الرياضية الموجودة داخل المناطق المحتلة والمنشآت الكبرى الموجودة على مشارف هذه المناطق (مثل المصانع والمستودعات والمحاجر والمناجم) الى معسكرات. ويتيح استخدام هذه المنشآت الموجودة مسبقا إمكانية السيطرة بسرعة وسهولة على السكان المستهدفين الموجودين في منطقة خاضعة لسيطرة إحدى "الفصائل المتحاربة" أو المناطق الجغرافية التي غزتها الفصيلة، وإمكانية تشريدهم بنفس الدرجة. وليس هناك تمييز خاص بين المرافق التي تأوي أسرى حرب والمرافق التي تأوى مدنيين غير محاربين.

٢٢٢ - وتستخدم المعسكرات في كثير من الأحيان لاحتجاز السكان المدنيين الذين شردوا بالقوة من مناطق معينة. ويحدث الاحتجاز إما قبل وقوع اشتباكات مسلحة في هذه المناطق أو بعدها. والاحتجاز الجماعي لأشخاص من مجموعة اثنية أو دينية أخرى يحدث حتى وإن لم يكن هناك ما يدل على أن حبس المدنيين ضروري لأي غرض قانوني مشروع (انظر الفقرات ١٢٩ - ١٥٠ والمرفق الثالث).

٢٢٣ - وتفيد التقارير أن هذه المعسكرات هي المواقع التي تنفذ فيها في كثير من الأحيان الإعدامات الجماعية وتجري فيها أعمال التعذيب والاغتصاب وسائر اشكال الاعتداء الجنسي. وهي أيضا الساحة التي

ترتكب على أرضها أسوأ الأعمال اللاإنسانية. ويقترف هذه الأعمال اللاإنسانية الحرس والشرطة والقوات الخاصة وكل من يسمح له بالقدوم من خارج المنطقة لارتكاب هذه الأعمال.

٢٢٤ - وكما يستخلص من المناقشة التالية، فإن عدد المعسكرات التي اقامتها حكومة البوسنة والهرسك وعدد الانتهاكات المبلغ عنها هما أقلها جدا من بين الفصائل المتحاربة بصرف النظر عن الخلفية الاثنية أو الدينية للمحتجزين فيها. أما عدد الانتهاكات المبلغ عنها التي ارتكبتها الحكومة الكرواتية والجيش الكرواتي ومجلس الدفاع الكرواتي فهو أكبر ولا سيما ضد الصرب في كرايينا وفي شرق وغرب سلوفينيا وضد المسلمين من البوسنة الموجودين في الهرسك. وتعتبر الفترة الزمنية التي شُغِّلت فيها هذه المخيمات في كل من هذه الأطر قصيرة نسبيا. إلا أن عدد الانتهاكات التي ارتكبتها "الفصائل المتحاربة" المبينة أعلاه اقل بكثير، كما تفيد التقارير، من الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الصربية والقوات العاملة بالنيابة عنها سواء كان ذلك في كرواتيا أو البوسنة والهرسك. والمعسكرات التي يديرها الصرب في البوسنة والهرسك تعتبر إلى حد كبير المعسكرات التي تضم أكبر عدد من المعتقلين وتشهد أبشع الانتهاكات وأكثرها عددا.

٢٢٥ - وتتفاوت خصائص الانتهاكات وأنماطها في المعسكرات اختلافا واسعا تبعا للسلطة القائمة بالسيطرة عليها والغرض من المعسكر وقائد المعسكر.

٢٢٦ - وفيما يلي وصف موجز للمعسكرات مبوبة حسب الفصيلة المتحاربة التي تسيطر عليها[٥٧].

١ - معسكرات الحكومة البوسنية

٢٢٧ - تفيد التقارير أن معسكرات البوسنة والهرسك هي المكان الذي جرت فيه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف. وتشتمل هذه المزاعم على أعمال قتل وتعذيب للسجناء الكروات والصرب. بيد أن عدد التقارير والمزاعم محدود. ولم تتمكن اللجنة من تحري أي نمط معين أو سياسة معينة من الأفعال الخاطئة. وتأكدت اللجنة بنفسها مع ذلك من أن حكومة البوسنة والهرسك أعربت عن معارضتها لهذه الانتهاكات الافرادية.

٢ - معسكرات الكروات البوسنيين ومجلس الدفاع الكرواتي والحكومة الكرواتية والجيش الكرواتي

٢٢٨ - كانت معسكرات الكروات البوسنيين ومعسكرات مجلس الدفاع الكرواتي توجد في الهرسك. وتوجد المعسكرات التي تديرها الحكومة الكرواتية والجيش الكرواتي في منطقة كرايينا وشرق وغرب سلوفينيا وفي أجزاء أخرى من كرواتيا. وحدثت انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف في هذه المرافق ضد الصرب وضد المسلمين البوسنيين اشتملت على قتل وتعذيب واغتصاب. ولم تتمكن اللجنة من تحري أي نمط معين أو سياسة معينة متبعة في ادارة هذه المعسكرات. وحصلت اللجنة على معلومات بشأن مكان المعسكرات

وبعض المعلومات حول الشكل الهندسي لبعض هذه المعسكرات وهيكل القيادة فيها. وحصلت اللجنة أيضا على معلومات بشأن أعمال القتل والتعذيب التي تعرض لها السكان المحتجزون فيها فضلا عن أسماء بعض مرتكبيها وأسماء الضحايا. وحدث العدد الأكبر من الانتهاكات المبلغ عنها في كرايينا وشرق وغرب سلوفينيا ضد الصرب الموجودين في الهرسك على يد الكروات البوسنيين وضد المسلمين البوسنيين وعلى يد قوات مجلس الدفاع الكرواتي. واستنادا للمعلومات التي حصلت عليها اللجنة، أدانت حكومة كرواتيا منذ أواخر عام ١٩٩٣ هذه الانتهاكات وحاولت إيقاف حدوثها.

٣ - معسكرات "جمهورية الصرب البوسنيين"

٢٢٩ - توفرت للجنة معلومات تفيد أن الصرب البوسنيين يديرون معسكرات تحدث فيها على نطاق واسع، حسبما تفيد التقارير، "انتهاكات جسيمة" لاتفاقيات جنيف وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي بما فيها القتل والتعذيب والاغتصاب. وتوجد هذه المعسكرات بصفة عامة في البوسنة والهرسك ويحتجز فيها مسلمون بوسنيون على الأغلب وكروات بوسنيون أيضا. ويستخدم الصرب البوسنيون هذه المعسكرات لتسهيل السيطرة الاقليمية والسياسية على منطقة معينة ولطرد جماعات إثنية أو دينية أخرى من السكان من تلك المنطقة. وتتوفر لدى اللجنة معلومات مفصلة بشأن بعض أماكن هذه المعسكرات وأشكالها الهندسية تشمل أوصاف المباني المختلفة التي يجري فيها احتجاز السجناء واستجوابهم وتعذيبهم وقتلهم. وحصلت اللجنة أيضا على معلومات حول قادة بعض المعسكرات والوحدات العسكرية في المناطق والأشخاص المرتكبين للانتهاكات.

٢٣٠ - ووردت تقارير عن انبثاق الأنماط التالية من هذه المعسكرات:

(أ) معسكرات مخصصة، في نهاية المطاف، لتحقيق "التطهير الاثني"، (انظر الفقرات ١٥٠-١٢٩ و ١٥١-١٨٢ من المرفق الخامس)؛

(ب) انشاء وتشغيل تجمعات من المعسكرات في شكل مجموعات من مختلف المناطق الجغرافية وهي كثيرا ما تكون جزءا من شبكة. وكثيرا ما تكون لمختلف المرافق أهداف محددة منفصلة مثل القتل الجماعي، والتعذيب، والاغتصاب، وتبادل السجناء المدنيين وحجزهم؛

(ج) يتم أحيانا نقل المحتجزين من معسكرات موجودة في منطقة ما إلى معسكرات موجودة في منطقة أخرى نظرا لازدحامها، ولتوقع تفتيشها من قبل لجنة الصليب الأحمر الدولية، وللزيارات من جانب وسائط الإعلام، وتبادل السجناء ونتيجة فرزهم لأغراض غير قانونية؛

(د) وفي أغلب الأحيان، تستخدم هذه المعسكرات لإذلال السجناء والحط من كرامتهم عن عمد؛

(هـ) عقب احتلال قرية أو بلدة أو مدينة ما، يجمع السكان المحليون بأعداد كبيرة ويحتجزون في مواقع مختلفة. وكثيرا ما يجري، أثناء عملية التجميع هذه، تعذيب أفراد من السكان واغتصابهم وقتلهم. ويختار القادة السياسيون والمدنيون والمهنيون والتجاريون المحليون والشخصيات المرموقة لتعريضهم لأسوأ أنواع الأذى. وعلى جانب المحتجزين، يقوم الموظفون المدنيون والقادة السياسيون المحليون وبصورة خاصة أفراد الشرطة بالاشتراك في عملية التجميع؛

(و) ويرغم السجناء على تسليم ما معهم من أموال وأشياء ثمينة إلى محتجزيهم، وفي حال إطلاق سراحهم، لا تعاد هذه الأشياء الثمينة؛

(ز) وفي معظم الحالات، يستجوب المحتجزون السجناء للحصول على معلومات عسكرية واستراتيجية، ومعلومات عن الانتماء السياسي والمعتقدات السياسية. ويقوم المحتجزون أيضا باستجواب المحتجزين عن الثروة الشخصية لغيرهم من المحتجزين وعلاقاتهم العائلية. وفي معظم الأحيان، لا تكون للأسئلة علاقة بالقضايا العسكرية أو القضايا الأمنية. وعلى الدوام تقريبا، تصاحب الاستجواب ممارسة الوحشية والإذلال والقتل والتعذيب في كثير من الحالات؛

(ح) إن المعسكرات الصغيرة تؤوي السكان بصورة مؤقتة إلى أن يقوم المحتجزون بتقسيم السجناء إلى مجموعات صغيرة وتنقلهم إما إلى معسكرات أكبر أو إلى أقسام منفصلة تابعة لمعسكرات كبيرة. وحينما ينقل السجناء إلى معسكرات أكبر حجما، غالبا ما يُحشرون متراصين داخل حافلات، أو شاحنات أو قطارات الشحن والماشية، ويتعرضون للإيذاء الجسدي والنفسي. وأثناء عملية النقل، كثيرا ما يتم قتل السجناء عشوائيا، ويحرمون من الطعام والماء ومن إمكانية استخدام المراحيض. وحينما تبلغ الحافلات أو سيارات الشحن الأمكنة المقصودة، كثيرا ما يقتل عدة سجناء لدى انزالهم منها. ويقوم السكان المحليون أحيانا بنقل السجناء إلى المعسكرات مستخدمين السيارات؛

(ط) وعادة، يُفصل الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ (أو أقل) و ٦٠ عاما، الذين يعتبرون في سن الخدمة العسكرية، عن الرجال الأكبر سنا، والنساء والأطفال. وينقل هؤلاء الرجال إلى معسكرات كبيرة ذات حراسة مشددة حيث تنتشر عمليات القتل والتعذيب الوحشي؛

(ي) ويتعرض السجناء في المعسكرات الكبيرة للضرب عشوائيا. ويضرب عديد من السجناء بحجة استجوابهم. وتتصاعد شدة الضرب والتعذيب المبرح وعمليات القتل عندما تصاب قوات صرب البوسنة العسكرية بنكسة ولدى حدوث إصابات وخسائر في الأرواح بين الصرب؛

(ك) ومن ضمن السجناء المستهدفين للتعذيب أو الموت في المعسكرات الكبيرة الأعضاء المرموقون في المجتمع، الاثرياء أو المتعلمون، أو الأشخاص ذوو النفوذ السياسي في المجتمع. ولدى الحراس عادة معلومات لتحديد السجناء الذين يقعون ضمن هذه الفئات. وهم يحصلون على تلك المعلومات إما من

السكان المحليين الذين ينتمون إليهم، عن طريق ممارسة الاكراه والعنف على غيرهم من السجناء، أو من مراكز احتجاز أخرى تستخدم فقط لاستجواب السكان المشردين؛

(ل) وفي عدة حالات، يجبر السجناء على إلحاق الأذى بعضهم ببعض، كوسيلة لتسلية الحراس أحيانا، وفي حالات أخرى، يجري إعدام السجناء بصورة جماعية باستخدام نيران المدافع الرشاشة.

(م) وفي معظم المعسكرات (لا سيما أثناء النصف الثاني من عام ١٩٩٢ والنصف الأول من عام ١٩٩٣)، يقتل السجناء بصورة يومية. وتترك أحيانا جثثهم لتتعفن على أراضي المعسكر، ويجري التخلص منها بدفنها في مقابر جماعية متاخمة للمعسكرات، وإلقائها في الأنهار، والأودية ومهاوي المناجم وحـُفرها. ولدى اللجنة بعض المعلومات التي تتعلق بمواقع العديد من هذه المقابر الجماعية، انظر الفقرات من ٢٥٣ إلى ٢٦٣ والمرفقات العاشر، والعاشر - ألف، والعاشر - باء؛

(ن) ويفصل عادة النساء والأطفال والرجال الذين يجاوزون سن الستين عاما عن الآخرين ويؤخذون إلى معسكرات منفصلة. وتخضع هذه المعسكرات للحراسة وتحيط بها الأسوار، إلا أنه يسمح عادة للسجناء بالمشي من مبنى إلى آخر داخل مجمع المعسكرات. وبالرغم من حدوث حالات قتل أقل في هذه المعسكرات، إلا أن ممارسة التعذيب وبصورة خاصة الاغتصاب شيء اعتيادي؛

(س) والاغتصاب منتشر في المعسكرات، انظر الفقرات من ٢٣١ إلى ٢٥٢ والمرفقين التاسع والتاسع - ألف. وكان القائمون بالاحتجاز يقتلون النساء اللواتي يقاومن اغتصابهن، غالبا على مرأى من السجناء الآخرين. كما يجري الاغتصاب بحضور سجناء آخرين. وكثيرا ما يتم انتقاء النساء عشوائيا أثناء الليل. وتنفذ عمليات الاغتصاب هذه بطريقة تدخل الرعب في نفوس السجينات. ولدى اللجنة معلومات تشير إلى اغتصاب فتيات لا تزيد أعمارهمن على ٧ سنوات ونساء تصل أعمارهن إلى ٦٥ عاما أثناء أسرهن[٥٨]. غير أن المجموعات الأكثر استهدافا للاغتصاب هن الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٣٥ عاما. وغالبا ما تغتصب أمهات الأطفال الصغار على مرأى من أطفالهن ويتم تهديدهن بقتل أطفالهن إذا لم يستسلمن للاغتصاب. وأحيانا تفصل الشابات عن المسنات ويؤخذن إلى معسكرات منفصلة حيث يغتصبن عدة مرات في اليوم الواحد، ولعدة أيام، وغالبا من جانب أكثر من رجل. ويختفي العديد من هؤلاء النساء، أو بعد أن يغتصبن ويعاملن بوحشية لدرجة أنهن يعانين من صدمات شديدة، يجري إعادتهن إلى المعسكرات واستبدالهن بشابات أخريات. وسجلت أيضا حالات من ممارسة الإيذاء الجنسي على الرجال فضلا عن خصيهم وبتر أعضائهم التناسلية؛

(ع) ويخضع السجناء في جميع المعسكرات إلى الإيذاء والإذلال النفسيين، بما في ذلك توجيه وابل من القدح الاثني. ويحتجز السجناء في بيئات غير صحية حيث تتفشى أوبئة الزحار والقمل. وكثيرا ما يحرم السجناء من استخدام المراحيض. وكثيرا ما يـُحشر السجناء الذكور الذين هم في سن القتال على نحو لا يسمح لهم بالاستلقاء أو الجلوس أو حتى التنفس أحيانا. بالإضافة إلى ذلك، يكاد السجناء يقضون

جوعا، وفي أفضل الحالات، يعطون وجبة واحدة في اليوم تتكون من حصص نزيرة من الحساء الرقيق والخبز. وفي الحالات التي تقدم فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية الطعام إلى مخيم ما، لا يوزع هذا الطعام على السجناء كما هو المقصود، وبدلا من ذلك، يحتفظ بالطعام لقوات صرب البوسنة المقاتلة أو يستهلكه حراس المعسكر. وعلاوة على ذلك، الرعاية الطبية في معظم الحالات غير موجودة في المعسكرات، وكثيرا ما يدفن السجناء المرضى والجرحى أحياء في مقابر جماعية بجانب جثث السجناء المقتولين.

٢٣١ - وخلصت اللجنة إلى أنه قد ارتكبت "انتهاكات جسيمة" لاتفاقيات جنيف وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع وعلى مدى فترة طويلة من الزمن، وفي حالات كثيرة جدا بأكثر الطرق وحشية ولا إنسانية وإهانة. وارتكبت هذه الانتهاكات بناء على أوامر قادة المعسكرات والقيادة السياسية المحلية والشرطة المحلية أو بعلمهم. وربما شاركت وحدات الجيش بارتكاب بعضها[٥٩]. إلا أنها لم تتدخل لوقف هذه الانتهاكات مما يجعلها مسؤولة بحكم التستر عليها.

واو - الاغتصاب والأشكال الأخرى من الاعتداءات الجنسية

٢٣٢ - ورد طوال مختلف مراحل النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا السابقة، عدد من التقارير عن حدوث حالات من الاغتصاب الواسع الانتشار والمنظم وغيرها من أشكال الاعتداءات الجنسية. وقد استخدمت اللجنة، قلقا منها للجرائم المبلغ عنها، عدة وسائل للبحث والتحقيق للتأكد من هذه الوقائع.

٢٣٣ - وسعت اللجنة بصورة خاصة الى بحث العلاقة القائمة بين "التطهير الإثني" والاغتصاب والاشكال الأخرى من الاعتداءات الجنسية.

٢٣٤ - ونظرا للعار الاجتماعي المرتبط بالاغتصاب، حتى في أوقات السلم، فإنه يعتبر من بين أقل الجرائم التي يبلغ عنها، ولهذا السبب، من الصعب جدا القيام بأي تقدير عام للأعداد الحقيقية لضحايا الاغتصاب. إذ يبدو أن في يوغوسلافيا السابقة، اختلافا ضئيلا جدا، هذا إذا وجد، بين المجموعات الإثنية عندما يتصل الأمر بالتردد في الإبلاغ عن حالات الاغتصاب. وقد ادت الحرب الى تزايد التردد العام في الإبلاغ عن حالات الاغتصاب؛ وخاصة اذا ما كان المتهمون من الجنود، وكذلك حيثما كانت تسود حالة عامة من الفوضى وانهيار القانون والنظام. وقد تكون لدى الضحايا ثقة ضعيفة في تحقيق العدالة. وما يزيد من سكوت الضحايا هو الخوف الشديد من عمليات الانتقام خلال أوقات الحرب[٦٠]. ومرتكبو هذه الجرائم على قناعة جازمة بأنهم سيفلتون من العقاب.

٢٣٥ - ويخضع الرجال أيضا للإعتداء الجنسي. فهم يجبرون على اغتصاب النساء وممارسة الفاحشة مع الحراس ومع بعضهم البعض. وتعرضوا أيضا للخصي والختان أو غير ذلك من بتر الأعضاء التناسلية.

١ - دراسة الاغتصاب والاعتداءات الجنسية: قاعدة بيانات اللجنة[٦١]

٢٣٦ - لقد حددت التقارير الواردة في قاعدة بيانات اللجنة ٨٠٠ ضحية، حسب الاسم أو الرقم[٦٢]. وأشير الى ٦٧٣ ١ ضحية آخرين، بدون ذكر اسمائهم في التقارير الخاصة بالضحايا اللائي ذكرن أنهن إما شهدن الاغتصاب أو أنهن يعرفن ضحايا مماثلات أخريات. بالاضافة الى ذلك، أبلغ عن ٥٠٠ حالة تشير الى عدد غير محدد من الضحايا. وتتراوح أعمار الضحايا، حسبما تفيد التقارير، بين ٥ أعوام و ٨١ عاما، وغالبية الضحايا كن دون الـ ٣٥ عاما. وتحدد الحالات المبلغ عنها أسماء ٦٠٠ من المرتكبين المزعومين. وفي حالات أخرى، تذكر الضحايا عددا محددا من مرتكبي الاغتصاب، ولكنهن لا يحددونهم بالاسم. وأشير في تلك الحالات الى حوالي ٩٠٠ مرتكب. ومن أصل جميع التقارير الواردة، هناك حوالي ٨٠٠ من التقارير يتضمن معلومات عامة، لا تحدد بعض المرتكبين الا كجنود، وعناصر شرطة، وجماعات شبه عسكرية و "قوات خاصة"، الى ما هنالك. ويشمل المرتكبون المزعومون أفرادا عسكريين، و "قوات خاصة" وعناصر من الشرطة المحلية ومدنيين. ويحدد ٨٠ في المائة تقريبا من الحالات المبلغ عنها أنها حصلت في أمكنة احتجاز الضحايا.

٢٣٧- ووقعت حالات الاغتصاب والاعتداءات الجنسية المبلغ عنها والمتضمنة في قاعدة البيانات في الفترة الواقعة بين خريف عام ١٩٩١ ونهاية عام ١٩٩٣. ووقعت غالبية عمليات الاغتصاب خلال الفترة من نيسان/أبريل الى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛ ووقع عدد ضئيل جدا من الحالات في الشهور الخمسة التالية. وفي نفس الفترة الزمنية، زاد عدد تقارير وسائط الإعلام من بضعة تقارير في آذار/مارس ١٩٩٢ و ١٣ في نيسان/أبريل الى كثرة من التقارير بلغت ٥٣٥ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و ٥٢٩ في شباط/فبراير ١٩٩٣. ويمكن لهذا الربط أن يشير الى أن اهتمام وسائط الإعلام قد تسبب في هذا الانخفاض. ويشير في تلك الحالة الى أن في إمكان القادة السيطرة على مرتكبيها المزعومين لو شاؤوا[٦٣]. ويمكن أن يؤدي هذا الى استنتاج مؤداه أن هناك سياسة مهيمنة تدعو الى استخدام الاغتصاب كوسيلة لـ "التطهير الإثني" أكثر من كونه سياسة تقصير، تتغاضي عن ارتكاب الاغتصاب على نطاق واسع.

٢ - دراسة رائدة عن الاغتصاب

٢٣٨ - أوفدت اللجنة، في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه الى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، بعثة تحقيق الى سراييفو مؤلفة من عناصر عسكريين كنديين لإجراء دراسة رائدة بشأن مسألة الاغتصاب[٦٤]. وتمثل الهدف في استعراض المعلومات المتوفرة ووضع منهجية لاجراء مقابلات مع الشهود والضحايا بغية تحديد كيفية الحصول على الأدلة ذات الصلة من أجل استخدامها أمام المحكمة.

٢٣٩ - وفي سراييفو، حصل فريق التحقيق على جميع المعلومات ذات الصلة من قاعدة بيانات لجنة جرائم الحرب للبوسنة والهرسك. وتورد قاعدة البيانات قائمة بـ ١٢٦ ضحية، و ١١٣ حادثا، و ٢٥٢ من

مرتكبي الجرائم المزعومين، و ٧٣ شاهدا، و ١٠٠ وثيقة. ومن بين هذه الحوادث، كانت هناك ١٠٥ حالات اغتصاب.

٢٤٠ - وكان من رأي لجنة الخبراء أن الدراسة الرائدة لمسألة الاغتصاب اتسمت بالعمومية نسبيا. وبالرغم من أن الدراسة قد قيمت مصادر المعلومات المختلفة، فإنه لم يكن ممكنا عمليا جمع معلومات دقيقة تقود الى حالات محتملة ظاهرة الوجاهة.

٣ - الاغتصاب واشكال الاعتداء الجنسي الأخرى: مقابلات مع الضحايا والشهود

٢٤١- تم اجراء سلسلة من المقابلات باسم لجنة الخبراء في كرواتيا وسلوفينيا في آذار/مارس ١٩٩٤[٦٥]. ومن بين الـ ١٤٦ ضحية وشاهدا من البوسنة والهرسك الذين جرت معهم مقابلات، كان ٣١ منهم من النساء من ضحايا الاغتصاب، واثنتان ثار الشك لدى القائم بالمقابلة في أن تكونا ذاتهما من الضحايا، بالرغم من عدم رغبتهما في التحدث عن تجربتيهما الخاصة. وكان أحد الرجال من البوسنة والهرسك الذين جرت معهم مقابلة ضحية لاعتداءات جنسية. وحدث هذا في أحد مراكز الاحتجاز. ومن بين النساء، جرى اغتصاب ١٨[٦٦] في منازلهن، بينما جرى اغتصاب ١٣ أثناء الاحتجاز. ومن بين الرجال والنساء الآخرين الذين جرت معهم مقابلات، كان هناك ٢١ شاهدا على حالات إضافية للاغتصاب أو للاعتداءات الجنسية[٦٧] ويشمل هذا عددا إجماليا يبلغ ٥٥ شخصا كانوا إما ضحايا أو شهودا لعمليات اغتصاب أو اعتداءات جنسية.

٢٤٢ - ومن بين الـ ٧٧ ضحية وشاهدا من كرواتيا الذين جرت مقابلات معهم، كان هناك ١١ من النساء من ضحايا الاغتصاب. وكان ستة من الرجال من كرواتيا ممن جرت مقابلات معهم ضحايا لاعتداءات جنسية. وفي حالة الرجال، وقعت جميع هذه الانتهاكات ما عدا واحدة في إطار الاحتجاز. بيد أن سبع من النساء جرى اغتصابهن في منازلهن. وكان هؤلاء النساء ضحايا لعمليات اغتصاب متعددة و/أو عمليات اغتصاب من قبل عصابات تضم عددا يصل الى ثمانية جنود. وجرى اغتصاب أربع نساء أثناء الاحتجاز. ومن بين هؤلاء النساء كان هناك من جرى احتجازهن في منازلهن لمدة ستة أشهر وجرى اغتصابهن يوميا تقريبا. ومن بين الرجال والنساء الآخرين من كرواتيا ممن جرت معهم مقابلات، كان هناك تسعة من الشهود لحالات إضافية من الاغتصاب أو الاعتداءات الجنسية. ويشمل هذا عددا إجماليا يبلغ ٢٧ شخصا كانوا إما ضحايا لعمليات اغتصاب أو اعتداءات جنسية أو شهودا لها.

٢٤٣ - ويجري إتاحة جميع المعلومات التي جمعت من خلال ٢٢٣ مقابلة[٦٨] والتي أجريت باسم اللجنة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المعنية بإقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وكان الوقت المتاح بين انتهاء عملية المقابلات (٣١ آذار/مارس ١٩٩٤) ووضع هذا التقرير في صيغته النهائية (٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤) غير كاف لقيام اللجنة بإجراء تحليل تفصيلي لهذه الحالات[٦٩]. بيد أنه يبدو أن المعلومات التي جمعت تدعم التحليل الذي أجري على أساس الادعاءات الواردة في قاعدة بيانات اللجنة.

وفي الفقرات التالية، يجري تلخيص أنماط عمليات الاغتصاب والاعتداءات الجنسية المحددة من خلال قاعدة البيانات، في حين تقدم التوضيحات التي يتم استخلاصها خلال المقابلات.

٢٤٤ - وتظهر ٥ أنماط[٧٠] من الحالات المبلغ عنها، بغض النظر عن الانتماء الإثني لمرتكبي الجرائم أو الضحايا (انظر أيضا الفقرة ٢٢٩ أعلاه للاطلاع على وصف لممارسات الاغتصاب التي جرت في مواقع الاحتجاز).

٢٤٥ - ويشمل النمط الأول أفرادا أو مجموعات صغيرة ترتكب اعتداءات جنسية تقترن بسلب وتخويف الجماعة الإثنية المستهدفة. ويحدث هذا قبل أي اندلاع لقتال على نطاق واسع أو عمومي في المنطقة. وتنمو التوترات في إحدى المناطق ويبدأ أفراد الجماعة الإثنية التي تسيطر على الحكم الإقليمي في إرهاب جيرانهم. ويقتحم رجلان أو أكثر أحد المنازل، ويقومون بتخويف السكان، وسرقة ممتلكاتهم، وضربهم، وعادة ما يقومون باغتصاب الإناث. وبعض عمليات الاغتصاب المبلغ عنها فردية وبعضها متعدد. وفي كلتا الحالتين، هناك عادة المناخ الجماعي حيث تعتبر الانتهاكات جزءا من نفس الحدث ويشترك في اقترافها جميع المهاجمين، حتى لو لم يعتدوا جنسيا على الضحايا. تعرضت إحدى النساء التي جرت مقابلة معها لاغتصاب جماعي من قبل ثمانية جنود أمام شقيقتها البالغة من العمر ستة أعوام وابنتها البالغة من العمر خمسة أشهر. وأجبر أحد الرجال تحت تهديد السلاح على اغتصاب الضحية، باعتبارها من الاوستاشا، وعندما أبلغت السلطات المحلية بالجرائم، قالوا لها إنه ليس بإمكانهم أن يفعلوا شيئا نظرا لأنها "كرواتية".

٢٤٦ - ويشمل النمط الثاني للاغتصاب أفرادا أو جماعات صغيرة ترتكب اعتداءات جنسية ترتبط بوقوع قتال في إحدى المناطق، ويشمل عادة اغتصاب النساء علنا. وعندما تهاجم القوات إحدى المدن أو القرى، يتم حشد السكان وتقسيمهم حسب الجنس والسن. ويجري اغتصاب بعض النساء في منازلهن بينما تؤمن القوات المهاجمة المنطقة. ويجري اختيار أخريات بعد الحشد ويجري اغتصابهن علنا، رأت إحدى الضحايا - الشهود التي جرت مقابلة معها إمرأة مسنة وأخريات جرى اغتصابهن أمام مجموعة من ١٠٠ من القرويين المحتجزين. وجرى تهديد الشاهدة نفسها بالاغتصاب ورأت عددا من الرجال من المجموعة وقد قطعت رقابهم. ثم جرى نقل سكان القرية الى المعسكرات.

٢٤٧ - ويشمل النمط الثالث للاغتصاب أفرادا أو جماعات يعتدون جنسيا على الأشخاص أثناء الاحتجاز لأن في إمكانهم الوصول الى هؤلاء الأشخاص. وفور حشد سكان إحدى المدن أو القرى، فإنه يتم إما إعدام الرجال أو إرسالهم الى معسكرات، بينما يجري إرسال النساء بصفة عامة الى معسكرات منفصلة. ويمكن السماح للجنود، وحرس المعسكرات، وأفراد القوات شبه العسكرية، وحتى للمدنيين بالدخول الى المعسكر، وباختيار النساء، وأخذهن الى الخارج، واغتصابهن، ثم يتم إما قتلهن أو إعادتهن الى الموقع. وكثيرا ما تشير التقارير الى الاغتصاب الجماعي، بينما تصاحب عمليات الضرب والتعذيب معظم عمليات الاغتصاب المبلغ عنها. ويذكر الباقون على قيد الحياة أن بعض النساء قد جرى أخذهن الى الخارج بمفردهن، وجرى أخذ أخريات في مجموعات. وبالرغم من أن هذا هو النمط العام، فإن هناك أيضا ادعاءات عديدة بأنه جرى

اغتصاب النساء أمام المحتجزات الأخريات، أو أن المحتجزات الأخريات أجبرن على أن تؤذي كل منهن الأخرى جنسيا. وفي المعسكرات التي يتم احتجاز الرجال فيها، فإنهم يتعرضون أيضا للإيذاء الجنسي. خلال عملية إجراء المقابلات التي اضطلعت بها اللجنة تم إجراء مقابلات مع خمسة عشر شخصا تعلقت ادعاءاتهم الرئيسية بنفس معسكر الاحتجاز. وكان بعض الشهود من الرجال وجرى اغتصاب جميع الضحايا من النساء. وجرى أحيانا اغتصاب النساء بصورة جماعية، من قبل قائد المعسكر أو في حضوره. وكان يجري السماح للحرس من الحلقة الخارجية للأمن حول المعسكر (والذين لا يدخلون ظاهريا الى المعسكر أثناء عملهم) والجنود الغرباء عن المعسكر بالدخول الى المعسكر من أجل ممارسة اغتصاب. وقد رأى أحد الضحايا والشهود الذين جرت مقابلة معه امرأة تموت بعد إصابتها بغيبوبة لمدة أسبوع كنتيجة لتعرضها لنحو ١٠٠ عملية اغتصاب سادية من قبل الحرس. ومورست الاعتداءات الجنسية أيضا مع الرجال: شاهد أحد الشهود السجناء وهم يجري اجبارهم على أن يقوم كل منهم بقضم الأعضاء التناسلية للسجين الآخر. وفضلا عن ذلك، شاهد عشرة من الذين جرت مقابلات معهم حالات وفاة بسبب التعذيب ونجا سبعة من أفراد المجموعة من عمليات الإعدام الجماعية أو شاهدوها (في هذا المعسكر أو في معسكرات أخرى). وشمل حادث آخر ذو صلة ورد ذكره في إحدى المقابلات اصطفاف سجناء وهم عراة بينما وقفت نساء صربيات من الخارج عاريات في مواجهة المسجونين الذكور. وإذا ما حدث انتصاب لأحد المسجونين، فإن قضيبه يبتر. ورأى أحد الشهود امرأة صربية وهي تقوم بإخصاء أحد السجناء. وقال أحد المحتجزين السابقين أنه عانى من الصدمات الكهربائية في الصفن وأنه رأى أبا وأبنا كانا يقتسمان الزنزانة معه والحراس يجبرونهما على أن يمارس كل منهما أفعالا جنسية مع الآخر.

٢٤٨ - ويشمل النمط الرابع للاغتصاب أفرادا أو مجموعات ترتكب الاعتداءات الجنسية مع النساء بغرض إرهابهن وتخويفهن عادة كجزء من سياسة "التطهير الإثني". وتذكر الباقيات على قيد الحياة من بعض معسكرات أنهن يعتقدن أنه قد جرى احتجازهن بغرض الاغتصاب. وفي هذه المعسكرات، جرى اغتصاب جميع النساء تكرارا، وعادة أمام المحتجزات الأخريات وكان ذلك عادة مصحوبا بعمليات ضرب وتعذيب. ويذكر بعض المحتجزين أنهم كانوا يحاولون تلقيح النساء. إذ يجري احتجاز الحوامل حتى يصبح قيامهن بالإجهاض متأخرا جدا. جرى احتجاز إحدى النساء بواسطة جارها (وكان جنديا) بالقرب من قريتها لمدة ستة أشهر. وكان يقوم ثلاثة أو أربعة جنود باغتصابها يوميا تقريبا. وقيل لها إنها ستلد ولدا من الشتنيك سيقوم بقتل المسلمين عندما يكبر. وقالوا بصفة متكررة أن رئيسهم قد أمرهم بأن يفعلوا هذا. وجرى الاستيلاء على منزل إحدى النساء من قبل الجيران الصرب واستخدموه كمركز احتجاز من أجل إجراء استجوابات على مدى أشهر عديدة. وكانت تغتصب يوميا تقريبا وتضرب لأشهر عديدة، وجرى اغتصاب امرأتين أخريين هناك أيضا، ورأت عمليات خطف وتعذيب عدة.

٢٤٩ - ويشمل النمط الخامس للاغتصاب احتجاز النساء في فنادق أو مرافق مماثلة لغرض وحيد هو الترفيه عن الجنود جنسيا وليس التسبب في أي رد فعل لدى النساء. وكان يجري قتل هؤلاء النساء أكثر من مبادلتهن، على عكس النساء في المعسكرات الأخرى. جرى احتجاز إحدى النساء التي تمت مقابلة معها في منزل خاص مع عدد من النساء الأخريات لمدة ٦ أشهر. وكانت النساء ذات انتماءات إثنية مختلطة.

وكان يجري اغتصاب جميع النساء عندما كان الجنود يعودون من خط الجبهة كل ١٥ يوما. وقيل للشاهدة أنه يتعين على النساء أن يفعلن هذا لأن النساء في المعسكر الآخر (الذي قامت الشاهدة بذكر اسمه والذي جرى توثيق ما ورد بشأنه بواسطة جامعي معلومات آخرين) كن منهكات.

٢٥٠ - وهناك خيوط مشتركة تربط بين الحالات المبلغ عنها، سواء في إطار الاحتجاز أو خارجه:

(أ) يبدو أن عمليات الاغتصاب تقع بالاقتران مع جهود لترحيل جماعة إثنية مستهدفة من المنطقة. وقد يشمل هذا مضاعفة الشعور بالعار والتخويف عن طريق اغتصاب الضحايا أمام أفراد الأسر من البالغين والقصر، وأمام المحتجزين أو في الأماكن العامة؛ أو عن طريق إجبار أفراد الأسرة على أن يغتصب كل منهم الآخر. وكانت الشابات والعذارى هدفا للاغتصاب، علاوة على أعضاء المجتمع المحلي البارزات والنساء المتعلمات؛

(ب) وتشير كثير من التقارير الى أن مرتكبي الاغتصاب قالوا إنهم فعلوا ذلك بناء على أوامر صادرة إليهم، أو أن الهدف كان ضمان ألا يرغب الضحايا وأسرهن العودة الى المنطقة أبدا. وأبلغ مرتكبو الاغتصاب ضحاياهم الإناث أنهن سيحملن أطفالا ينتمون الى عرق مرتكب الاغتصاب وأنهن يجب أن يحملن، واحتفظوا بهن بعد ذلك في الحجز الى أن فات الأوان بالنسبة للضحايا لإجراء عمليات إجهاض. وهددت الضحايا بأنه إذا حدث وأبلغن أحدا أو إذا ما اكتشف أحد ما حدث لهن فإن مرتكبي الاغتصاب سيطاردونهن ويقتلنهن؛

(ج) وقامت مجموعات كبيرة من مرتكبي حوادث الاغتصاب باغتصاب ضحاياهن عدة مرات وبالاعتداء الجنسي المتكرر عليهن. وفي الاحتجاز، كان مرتكبو الاغتصاب يجوبون مراكز الاحتجاز حاملين كشافات كهربائية في الليل لاختيار نساء، ويعيدون الضحايا صباح اليوم التالي، بينما كان قائد المعسكرات على علم بالاعتداءات الجنسية وأحيانا يشتركون فيها.

(د) وقد يتعرض الضحايا للإيذاء الجنسي باستعمال أجسام غريبة مثل الزجاجات المكسورة، والمسدسات والهراوات. وتجرى عمليات الإخصاء بوسائل فجة مثل إجبار المحتجزين الآخرين على قضم خصيتي أحد المسجونين.

٢٥١ - وأشارت التقارير الى أن جميع أطراف النزاع قد ارتكبوا عمليات اغتصاب ولكن العدد الأكبر من الضحايا اللائي أبلغ عنهن كان من المسلمات البوسنيات، وكان أكبر عدد ممن نُسب إليهم ارتكاب الاغتصاب من الصرب البوسنيين. وهناك تقارير قليلة تشير الى حدوث عمليات اغتصاب واعتداءات جنسية بين أفراد المجموعة الإثنية الواحدة.

٢٥٢ - وفي البوسنة من الواضح أن بعض عمليات الاغتصاب والاعتداءات الجنسية المبلغ عنها التي ارتكبها الصرب، وأغلبها ضد مسلمات هي نتيجة لسلوك فردي أو سلوك مجموعة صغيرة بدون دليل على وجود توجيهات من القيادة أو سياسة عامة بذلك. ولكن يبدو أن عددا أكبر من عمليات الاغتصاب كان جزءا من نمط عام تضمنت خصائصه ما يلي: تشابه بين الممارسات في مناطق جغرافية غير متجاورة؛ وارتكاب انتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي في الوقت ذاته؛ وتزامن ذلك مع أنشطة عسكرية؛ والقيام في الوقت ذاته بأنشطة تهدف الى تشريد السكان المدنيين؛ وتوافر عناصر مشتركة في ارتكاب الاغتصاب تتمثل في تعريض الضحايا لأقصى درجات الخزي والإذلال هن وطائفتهن أيضا؛ وتوقيت عمليات الاغتصاب. وهناك عامل يؤدي على وجه الخصوص الى هذا الاستنتاج وهو ضخامة حالات الاغتصاب التي وقعت في أماكن الاحتجاز[٧١]. ولا يبدو أن حالات الاغتصاب التي وقعت في أماكن الاحتجاز عشوائية وهي تشير على الأقل الى اتباع سياسة لتشجيع الاغتصاب دعمها التقاعس المتعمد من جانب قادة المعسكرات والسلطات المحلية عن ممارسة السيطرة والرقابة على الأفراد الخاضعين لسلطتهم.

٢٥٣ - وهذه الأنماط توحي بقوة بوجود سياسة للاغتصاب المنظم في بعض المناطق، ولكن لا يزال يتعين إثبات ما إذا كانت هناك سياسة عامة من هذا القبيل تطبق على الجميع من غير الصرب. ومن الواضح أن الأمر كان يتطلب وجود مستوى معين من التنظيم والنشاط الجماعي لارتكاب عدد كبير من حالات الاغتصاب المدعى وقوعه. وعلاوة على ذلك، ينبغي دراسة الاغتصاب وأشكال الاعتداء الجنسي في سياق ممارسة "التطهير الإثني" التي جرت مناقشتها في الفقرات ١٢٩ - ١٥٠ والممارسات المتبعة في معسكرات الاحتجاز التي نوقشت في الفقرة ٢٢٧. وعندما ينظر إليها في هذه السياقات يتضح أنه قد وقعت مخالفات جسيمة لاتفاقات جنيف كما وقعت انتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي[٧٢] .

زاي - المقابر الجماعية[٧٣]

٢٥٤ - ونظرا لوقوع ضحايا على نطاق واسع في جزء كبير من أراضي كرواتيا والبوسنة والهرسك منذ عام ١٩٩١، دفن عدد ضخم من الأشخاص في عدد كبير من المقابر الفردية والجماعية.

٢٥٥ - وتناولت اللجنة مسألة المقابر الجماعية في تقريرها المؤقت الثاني المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ (المرفق، S/26545)، وحددت خططها لمواصلة دراسة قاعدة البيانات وإخراج الجثث في أوفتشارا (قطاع شرق كرواتيا) (انظر الفقرات ٢٦٥ - ٢٧٦) وباكاراتش بوليانا (قطاع غربي كرواتيا) (انظر الفقرات ٢٧٧ - ٢٨٤).

٢٥٦ - وحتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ تلقت اللجنة معلومات أدت الى تحديد مواقع ١٨٧ مقبرة جماعية في أرجاء إقليم يوغوسلافيا السابقة[٧٤]. ومن بين المواقع المبلغ عنها تقع ١٤٣ مقبرة في البوسنة والهرسك و ٤٤ في كرواتيا.

٢٥٧ - وتتراوح أعداد الجثث التي أبلغ عن وجودها في المقابر الجماعية ما بين ٣ أشخاص الى ٠٠٠ ٥ شخص. ويعتقد أن ٦٥ من مواقع المقابر الجماعية تضم على الأقل بعض المسلمين؛ ويعتقد أن ٣٢ منها تضم على الأقل بعض الكروات؛ بينما يعتقد أن ١٩ منها تضم على الأقل بعض الصرب. وفيما يتصل ببقية مواقع القبور لا تحتوي التقارير الواردة عن ما يقرب من ٨١ منها على معلومات تتعلق بالانتماء الإثني. وتشير التقارير الى أن بعض مواقع القبور تضم جثثا تنتمي الى أكثر من "طائفة محاربة"[٧٥]. ومع ذلك، فإن هذه الأرقام لا تعكس ما إذا كانت مواقع القبور تضم جثثا لمدنيين وآخرين من غير المقاتلين أو جثث الجنود الذين لقوا حتفهم في القتال.

٢٥٨ - وعدد الجثث التي قيل إن مواقع القبور المبلغ عنها تضمها هو كالتالي: يضم ٢٥ موقع قبور أقل من ١٠ جثث، ويضم ١٦ موقع قبور ما لا يقل عن ١٠-٢٠ جثة؛ ويضم ٢٩ موقعا ما لا يقل عن ٥٠-٢٠ جثة. ويضم ٢٢ موقعا ما لا يقل عن ٥٠ - ١٠٠ جثة. ويضم ٢٠ موقعا ما لا يقل عن ١٠٠ - ٥٠٠ جثة، ويضم ١٣ موقعا ٥٠٠ جثة أو أكثر. ولا يعرف بدقة عدد الجثث المدفونة في ٦٢ موقعا.

٢٥٩ - ويزعم بأن الأشخاص الذين دفنوا في ٨١ من مواقع القبور المبلغ عنها قد قتلهم الصرب؛ وأن ١٦ من المواقع تضم أفرادا قيل إن الكروات قتلوهم، كما تضم ٥ منها جثثا قيل إن المسلمين قتلوهم. أما بقية التقارير الواردة عن ٨٧ مقبرة جماعية فلا تحدد الانتماء الإثني لمرتكب القتل. ومرة أخرى، يجب ملاحظة أن الفرد أو الطائفة التي كانت مسؤولة عن القتل قد لا تكون هي المسؤولة عن إنشاء المقابر الجماعية[٧٦].

٢٦٠ - وتوجد كثير من المقابر الجماعية المزعومة في مواقع لمرافق احتجاز معروفة أو بالقرب منها. ويوجد في منطقة بريادور وحدها ما يقرب من ٦٢ موقع مقابر، يقال إن بعضها تضم رفات السجناء الذين قتلوا في معسكر أومارسكا، ومعسكر كيراتيرم ومعسكرات أخرى موجودة في المنطقة. وقد تضم منطقة يرتشكو، حيث يقع معسكر لوكا ما بين ٥ و ١٠ مقابر جماعية. كما تتجمع مواقع المقابر في فوتشا، وموستار، وكوتور فاروس، وباكراكا بوليانا ومارينو سيلو (انظر الفقرات ٢٧٧-٢٨٤).

٢٦١ - ويبدو أن ما لا يقل عن ٩٩ من مواقع المقابر الجماعية المزعومة تضم ضحايا عمليات القتل الجماعي. وفي هذه الحالات، أورد مصدر المعلومات تفاصيل واضحة عن ظروف القتل أو قدم شهود عيان[٧٧]. وهكذا، فقد يتغير هذا الرقم كلما توفر مزيد من المعلومات. وفضلا عن ذلك، فإن عدد المقابر التي زعم أنها تضم ما لا يقل عن عشرين جثة، الى جانب المعلومات التي ذكرها المصدر عن مواقع القبور التي حفرت يوحي بأن هذا العدد سيزداد. وهذا ينطبق على نحو خاص على تلك المواقع التي كانت موجودة في مرافق الاحتجاز أو بالقرب منها. وتشير البيانات، بما فيها أقوال الشهود، الى أن كثيرا ممن دفنوا في مقابر جماعية كانوا سجناء سابقين في مرافق الاحتجاز المختلفة في أنحاء المنطقة.

٢٦٢ - وينبغي ملاحظة أنه، وفقا للمشار إليه أعلاه، فإن وجود المقابر الجماعية لا يعني بالضرورة أن الأشخاص قتلوا بصورة غير قانونية. إلا أنه توجد أحكام عدة لاتفاقيات جنيف تحدد معاملة من يقتلون وقت الحرب وطريقة دفنهم. وفي بعض الحالات، ربما تكون هذه الأحكام قد انتهكت من جانب من يدفنون الموتى في مقابر جماعية دون التعرف على هويتهم[٧٨]. لذلك، قد تكون المقبرة الجماعية مهمة ليس كجماع محتمل للأدلة على القتل الجماعي فحسب، بل لأن الطريقة والأسلوب اللذين اتبعا في حفر المقبرة قد يمثلان في حد ذاتها جريمة حرب.

٢٦٣ - وتعتقد اللجنة أنه من المهم بصفة خاصة التحقيق في شأن المقابر الجماعية من أجل المساعدة في حل مشكلة الأشخاص المفقودين[٧٩]، وهو أمر له أهمية أساسية بالنسبة لأسرهم. كما ستساعد التحقيقات في مسألة المقابر الجماعية في كشف الأدلة على الجرائم.

٢٦٤ - إذا تأكد وجود مقابر جماعية كثيرة تقع في محتجزات أو بالقرب من محتجزات محددة، فإن لهذا التأكيد صلة بالتحقيق في "التطهير الإثني" (انظر الفقرات ١٢٩-١٥٠).

حاء - التحقيق في أماكن القبور في أوفتشارا بالقرب من فوكوفار[٧٩(أ)] (المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، القطاع الشرقي، كرواتيا)

٢٦٥ - اعتزمت اللجنة، منذ وقت كما جاء في تقريريها المؤقتين الأول والثاني، اجراء تحقيق في مقبرة أوفتشارا في القطاع الشرقي الذي افيد بأنه يحتوي على جثث حوالي ٢٠٠ شخص كانوا في مستشفى فوكوفار في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عندما سقطت المدينة في أيدي القوات الصربية. وينطوي التحقيق على إخراج الجثث من القبر الجماعي، وجمع الأدلة المادية في موقع القبر، ونقل الجثث الى المشرحة، وتشريح الجثث لتحديد الهوية، وسبب وطريقة الوفاة، وعندما يحين الوقت، جمع أنواع أخرى من الأدلة، بما في ذلك إفادات الشهود، بحيث يمكن تحديد المسؤولية الجنائية عن القتل فيما يتعلق بهذه الجثث.

٢٦٦ - وواجهت اللجنة بعض الصعوبات السوقية في إعداد تحقيق أوفتشارا. إلا أنه تم في النهاية التغلب على جميع هذه الصعوبات وحصلت اللجنة على مساعدة من فريق دولي من المحققين.

٢٦٧ - والعقبة الوحيدة التي لم تستطع اللجنة أن تتغلب عليها هي العقبة السياسية - الحصول على ضمانات وتصريحات موثوقة من السلطات السياسية التي تسيطر على المناطق.

٢٦٨ - ولكي تحصل اللجنة على الضمانات السياسية اللازمة، قامت بزيارات لفوكوفار في آذار/مارس وتموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر؛ والى بلغراد في آذار/مارس، ونيسان/أبريل؛ والى كنين في أيار/مايو، وأيلول/سبتمبر، وتشرين الأول/أكتوبر. وبالاضافة الى ذلك، تبادلت اللجنة مراسلات كثيرة مع مختلف السلطات في هذه المواقع. وكان النهج الذي اتبعته اللجنة، بغية الحفاظ على التوازن، يتمثل في محاولة الحفر في موقع مقبرة جماعية ثانية في القطاع الغربي يعتقد أنه يتضمن الضحايا الصرب، وذلك بصفة أساسية في نفس الوقت الذي قامت فيه اللجنة بالحفر في أوفتشارا. وناقشت اللجنة والسلطات المحلية أيضا في أوقات مختلفة مسائل منها موقع إجراء الفحص بعد الوفاة، ووجود المراقبين أثناء التحقيق، وقلق الموظفين الرسميين من جمهورية كرايينا الصربية جراء استخدام السلطات الكرواتية للقطاع الغربي كموقع لتصريف النفايات المشعة.

٢٦٩ - وعقب اجتماع عقد في كنين مع ادارة جمهورية كرايينا الصربية في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، اعتبرت اللجنة أنها حصلت على الموافقات اللازمة كتابة للقيام بالحفر في أوفتشارا والقيام، بغية الحفاظ على التوازن، في الوقت الذي يتم فيه إخراج الجثث من أوفتشارا وتشريحها لتحديد هويتها وسبب وطريقة الوفاة، بمسح أولي في موقع يفترض أن فيه مقبرة جماعية في منطقة باكراكا بوليانا/مارينو سيلو في القطاع الغربي، بالاضافة الى إجراء مسح إشعاعي أولي في القطاع الغربي. وعلى اساس هذا التفاهم، قررت اللجنة ارسال بعثة تحقيق الى زغرب في أوائل تشرين الأول/أكتوبر، والى القطاعين الغربي والشرقي أثناء اسبوع ١٧ تشرين الأول/أكتوبر.

٢٧٠ - وفي ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، اجتمعت اللجنة بادارة جمهورية كرايينا الصربية في كنين للحصول على إذن كتابي اضافي للقيام بالحفر في أوفتشارا وللرد على الشواغل الجديدة التي أعربت عنها جمهورية كرايينا الصربية حول موقع المشرحة. وأصرت سلطات جمهورية كرايينا الصربية على أنه لا يمكن اجراء الفحوصات بعد الوفاة في كرواتيا. وعلى الرغم من أن اللجنة اعتزمت اجراء الفحوصات بعد الوفاة في زغرب، وافقت اللجنة على البحث عن مكان لاجراء هذه الفحوصات يكون مقبولا لادارة جمهورية كرايينا الصربية. ووافقت اللجنة أيضا على حضور مراقبين من جمهورية كرايينا الصربية في المواقع أثناء التحقيقات. وبعد تلقي هذا الضمان، أصدرت ادارة جمهورية كرايينا الصربية عدة وثائق تتيح التعاون وتأذن للجنة بإجراء التحقيق.

٢٧١ - وجرى وزع الأفرقة من زغرب الى القطاع الشرقي في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر. وعند الوصول الى القطاع الشرقي في مساء يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغت قوة الأمم المتحدة للحماية المقرر في الموقع أن عقد اجتماع مع ادارة القطاع الشرقي لجمهورية كرايينا الصربية، وعلى الأخص مع العقيد ميلانوفيتش هو شرط مسبق للبدء في عملية الحفر. وأثناء ذلك، وبموافقة قائد قطاع قوة الأمم المتحدة للحماية، ذهبت مختلف الأفرقة الى موقع أوفتشارا في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر لإجراء مسح موقعي دون إجراء أي حفر. وقد وضعت قوة الأمم المتحدة للحماية الموقع في حيازتها منذ أن تم تحديده في الأصل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وأثناء مسح الموقع، تأكدت قوة الأمم المتحدة للحماية من خلو الموقع من أي

قنابل غير مفجرة، وأزيلت الشجيرات وتم مسح المنطقة بالتفصيل بواسطة معدات، وتم جمع عدد من الأدلة المادية، بما في ذلك خراطيش رصاصات فارغة وقطع من القماش.

٢٧٢ - وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، اجتمع ممثلو اللجنة بالعقيد ميلانوفيتش في إيردوت وأبلغوا بأن برلمان جمهورية كرايينا الصربية اتخذ قرارا في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر يطالب اللجنة بتأجيل جميع أنشطتها في أوفتشارا الى حين إيجاد حل سياسي للحالة في يوغوسلافيا السابقة، وذلك على الرغم من الموافقات المختلفة التي حصلوا عليها في كنين في ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وبعد الاجتماع، انسحب جميع الأفراد من موقع اوفتشارا الى أماكن اقامتهم في كليسا وإيردوت. وبعد اجراء مشاورات مع قوة الأمم المتحدة للحماية، تقرر أن أية محاولة لمواصلة المشروع بعد هذا القرار من جانب "الإدارة المحلية" سيعرض أفراد المشروع وأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية لقدر بالغ من المخاطرة.

٢٧٣ - وعلى الرغم من الجهود المبذولة لإعادة إنعاش مشروع اونتشارا في الأسابيع التالية، بما في ذلك عقد اللجنة اجتماعا مع السيد بييغوفيتش، رئيس وزراء جمهورية كرايينا الصربية في كنين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، لم ينجح أي من هذه الجهود، ولم يعد أي شخص مرتبط باللجنة إلى الموقع، الذي ظل تحت حماية قوة الأمم المتحدة للحماية منذ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر.

٢٧٤ - ومن أجل استخدام أفراد المشروع على نحو يتسم بأكبر فعالية ممكنة، فإنه عندما تبين في ظهيرة يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر أنه لن يحدث أي تغيير سريع في موقف الإدارة المحلية، تم نقل موظفي المشروع من القطاع الشرقي إلى القطاع الغربي وإلى أماكن أخرى. وخرج آخر شخص وخرجت آخر قطعة من المعدات من القطاع الشرقي بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. غير أنه تم الاحتفاظ بموارد مادية وبشرية كافية في كرواتيا حتى حوالي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر كي يمكن إجراء الحفر في اوفتشارا إذا تم الحصول على الموافقة السياسية الملائمة. وبعد ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، جعلت بداية الطقس البارد المشروع غير عملي قبل ربيع عام ١٩٩٤. ولم يتم الحصول على الموافقة السياسية الملائمة قبل ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٧٥ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اجتمع ممثلو اللجنة بالسيد هادجيك، رئيس جمهورية كرايينا الصربية بناء على مبادرة منه في إيردوت. وحضر الاجتماع ايضا السيد نيكيسيك نائب رئيس المجلس الإقليمي والعقيد ميلانوفيتش نائب وزير الدفاع لجمهورية كرايينا الصربية. وتم تقديم المذكرة رقم ١-٢٣٤-٩٣ المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى المقرر في الموقع، بتوقيع السيد هادجيك، وذكرت فيها القرارات التالية التي تم الآن التوصل إليها:

(أ) توافق سلطات "جمهورية كرايينا الصربية" على التعاون وإعطاء موافقتها للحفر في موقع أوفتشارا، في بلدية فوكوفار؛

(ب) يمكن البدء بعملية الحفر في آذار/مارس أو نيسان/ابريل من السنة التالية، عندما تتحسن الأحوال الجوية؛

(ج) تعين سلطات "جمهورية كراييينا الصربية" عضوا واحدا لمراقبة أنشطة اللجنة؛

(د) وافق "رئيس الجمهورية"، السيد هادجيك على البنود المذكورة أعلاه وهو مستعد للتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة.

٢٧٦ - وبسبب الأحوال الجوية، اضطرت اللجنة إلى تأجيل استئناف التحقيق إلى ربيع عام ١٩٩٤. وحيث أن عمل اللجنة انتهى في ٣٠ نيسان/ابريل، تم نقل جميع الوثائق ذات الصلة بهذا التحقيق إلى مكتب النائب العام في جمهورية يوغوسلافيا السابقة لتستعملها المحكمة الجنائية الدولية المعنية بإقليم يوغوسلافيا السابقة. ويظل الموقع تحت حماية قوة الأمم المتحدة للحماية، غير أنه لم يجر أي تحقيق جنائي ذي صلة بهذا الحفر للمقبرة الجماعية حتى هذا التاريخ.

طاء - التحقيق في المقابر بالقرب من باكراكا بوليانا[٨٠] (المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة، القطاع الغربي، كرواتيا)

٢٧٧ - أثناء بعثة التفقد في آذار/مارس ١٩٩٣، علمت اللجنة بالحاجة إلى إجراء حفر لمقبرة جماعية ثانية في موقع ربما يحتوي على جثث صربية، وذلك بصفة أساسية في نفس الوقت الذي أجري فيه حفر في موقع أوفتشارا، الذي يحتمل أن يتم العثور فيه على جثث كرواتية. وفي الوقت نفسه، تم إبلاغ اللجنة بأن هناك عددا من المقابر السرية المحتملة بالقرب من باكراكا بوليانا في القطاع الغربي، يعتقد بأنها تحتوي على عدد كبير من الجثث الصربية. وللأسباب المتصلة بأمن المواقع، والشهود المحتملين، تفادت اللجنة زيارة المواقع في ذلك الوقت.

٢٧٨ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، عندما كانت اللجنة في وضع يسمح لها بإجراء حفر لمقبرة جماعية، قررت أن تقوم منظمة الأطباء المناصرين لحقوق الإنسان بمسح أولي للموقع في باكراكا بوليانا للتأكد من وجود المقبرة الجماعية. وفي الوقت الذي تم فيه اتخاذ هذا القرار، كان موقع باكراكا بوليانا يعتبر الموقع داخل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة الذي هو على الأرجح مكان لمقبرة جماعية تحتوي على ضحايا صربيين.

٢٧٩ - وفي الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بعثت اللجنة أفرقة إلى المنطقة. وتفاوت عدد أعضاء كل فريق مع الوقت حيث نقل أشخاص من موقع أوفتشارا إلى باكراكا بوليانا.

٢٨٠ - وتلقت اللجنة دعما على مستوى عال بصفة خاصة من قوة الأمم المتحدة للحماية أثناء هذا التحقيق بالذات.

٢٨١ - وتوصل تقرير الطب الشرعي عن التحقيق الأولي في هذا الموقع إلى النتائج التالية:

(أ) كان تسعة عشر شخصا (١٦ من الذكور و ٣ إناث) مدفونين في تسع مقابر مختلفة في حقل يقع جنوب باكاراكا بوليانا. وكانت المقابر غير عميقة ويبدو أنها حفرت بالأيدي. والأوراق التي عثر عليها في قاع بعض المقابر والثياب الموجودة على عدة أفراد، بما في ذلك سترات وملابس ثقيلة تدل على أن الدفن تم في الخريف أو أوائل الشتاء؛

(ب) تم استخدام المنطقة حول المقابر لتنفيذ الإعدام. وتم العثور على خراطيش رصاص عيار ٠,٢٢ و ٠,٢٥ و ٠,٩ ملليمترات و ٧,٦٢ × ٣٩ ملليمترا بالقرب من ست مقابر. وتم العثور أيضا على خراطيش فارغة بالقرب من بعض الجثث أو تم تجميعها من الملابس. وكانت أيدي خمس جثث مقيدة بالحبال وكانت أيدي جثث أخرى متشابكة أحيانا في أوضاع غريبة للغاية، غير أنه لم يتم العثور على أي حبل أثناء الحفر. ويحتمل أن الأيدي كانت مربوطة وأن يكون ألياف طبيعية قد استخدمت للربط ولكنها تحللت. وظهرت على خمس عشرة جثة آثار عيارات نارية في الرأس؛ وكان رأسان مصابين بصدمة عنيفة؛ وكان ذراع وساق إحدى الجثث مصابين بعيارات نارية متعددة؛ وكان رأس إحدى الجثث مصابا بصدمة هائلة في الرأس؛

(ج) والمقابر التسع مقابر سرية. والمكان المنعزل لهذه المقابر يدل على أن القتلة اعتزموا دفن الضحايا سرا. وكانت المقابر على مسافة قصيرة من الطريق الذي يمكن الوصول إليه بالشاحنات أو بعربات أخرى. وكانت المقابر أيضا بالقرب من بستان كبير مليء بالأشجار يحجب المنطقة من اتجاه واحد على الأقل؛

(د) ليس هناك ما يشير إلى أنه تم نبش المقابر منذ وقت الدفن.

٢٨٢ - وعلى الرغم من أنه كان يعتقد أن موقع باكراكا بوليانا هو موقع مقابر جماعية تحتوي على ما يصل إلى ٧٠٠ ١ جثة، تم فحص الموقع بعناية فائقة. وحفر ٧١ حفرة في الموقع. والتوصل إلى نتيجة أكيدة ومفادها أن هذا الاعتقاد خاطئ.

٢٨٣ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تم إخراج ١٩ جثة ووضعها في أكياس مع مواد كيمائية تحفظها وأعيد دفنها في موقع ملاصق مباشرة لنقطة مراقبة تابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية. وقبل القيام بهذه الخطوة، نظر في إمكانية إجراء تشريح للجثث لتحديد هويتها وسبب وطريقة الوفاة وإمكانية جمع بعض

المعلومات الإضافية عن فترة ما قبل الوفاة عن طريق استجواب أشخاص مختارين في المنطقة. ولم تجر هذه الأنشطة بسبب القلق الذي أعربت عنه في السابق سلطات "جمهورية كراييينا الصربية" إزاء إجراء استجوابات بعد الوفاة بسبب صعوبة الحصول على أماكن كافية في المشرحة. كما أن الوقت والموارد البشرية لن تسمح ببذل الجهود المكثفة اللازمة لإجراء التحقيقات الجنائية وجمع جميع المعلومات المتاحة قبل الوفاة.

٢٨٤ - وتم الآن تحويل مسؤولية الحصول على معلومات إضافية ومواصلة هذا التحقيق إلى مكتب النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية المعنية بإقليم يوغوسلافيا السابقة.

ياء - تدمير الممتلكات الثقافية

٢٨٥ - عند تحديد مدى التدمير الذي لحق بالممتلكات الثقافية في يوغوسلافيا السابقة، شرعت اللجنة في عملها وفقا لخطة العمل العامة، واستفادت على وجه الخصوص من قاعدة بياناتها والتقارير التي وضعتها المنظمات الدولية، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية (اليونسكو)، والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا وغير ذلك من المصادر المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

٢٨٦ - وتلقت اللجنة معلومات مستفيضة عن تدمير المملتكات الثقافية إلا أنها لم تكن في موقف يتيح لها التحقيق في جميع هذه الادعاءات. ولم تتمكن، بصفة خاصة، من التحقق من ادعاءات مفادها أن جميع الكنائس الكاثوليكية والمساجد في الأراضي البوسنية التي يحتلها الصرب، قد دمرت أو اتلفت بصورة منهجية. ونظرا لأن اللجنة لم تتمكن من النظر، ناهيك عن التحقيق، في جميع الادعاءات المتعلقة بتلف للممتلكات الثقافية[٨١]، فقد انتقت مثالين نمطيين لتلك الانتهاكات.

٢٨٧ - والمثالان اللذان اختارتهما اللجنة هما معركة دوبروفنك (انظر الفقرات ٢٩٨-٣٠١)؛ وتدمير جسر موستار.

٢٨٨ - ففي خريف عام ١٩٩١، طوق الجيش الوطني اليوغوسلافي مقاطعة دوبروفنك وحاصرها. وبعد أسابيع قليلة قطعت قوات يوغوسلافيا السابقة طرق الوصول الى دوبروفنك نفسها برا وبحرا. واستمرت هذه الحالة حتى خريف عام ١٩٩٢، عندما اعترف بأن مقاطعة دوبروفنك تشكل جزءا من جمهورية كرواتيا. وقد استحوذ الاحتلال العسكري لمقاطعة دوبروفنك على الاهتمام الدولي نظرا للأهمية الثقافية والتاريخية للمنطقة والمدينة. وتعرف دوبروفنك الآن بأنها مدينة قديمة عانت من تلف كبير نتيجة للهجمات الصربية. وفي عام ١٩٧٩ كانت المدينة القديمة مدرجة في قائمة اليونسكو للتراث الثقافي العالمي.

٢٨٩ - وقد بدأت الهجمات على دوبروفنك من جانب القوات شبه العسكرية الصربية يدعمها الجيش النظامي اليوغوسلافي، في حزيران/يونيه وآب/اغسطس ١٩٩١. وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ غزا الجيش اليوغوسلافي مقاطعة دوبروفنك وفرض حصارا على المدينة. ويمكن تأكيد أن دوبروفنيك والمنطقة

المحيطة كانت بلا دفاع في مواجهة القوات اليوغوسلافية. وهذا يعني أن التدمير الذي لحق بها لا يمكن تبريره على أي أساس بوصفه ضرورة عسكرية.

٢٩٠ - وقد استمر حصار دوبروفنك من تشرين الأول/اكتوبر حتى كانون الأول/ديسمبر. وبدأ قصف المدينة لأول مرة في ١ تشرين الأول/اكتوبر واستمر بصورة متقطعة حتى ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١. وبعد فترة هدوء قصيرة بدأ القصف مرة أخرى في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر واستمر حتى كانون الأول/ديسمبر. وكان القصف في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ مكثفا بصورة خاصة. كما كان القصف انتقائيا وموجها عمدا الى مباني المدينة القديمة وليس هناك شك في أن التدمير الذي لحق بالممتلكات الثقافية كان مقصودا. على أن الذين كانوا يطلقون النار لم يطلقوها فقط على المدينة القديمة فقد أصيبت المدينة الجديدة أيضا.

٢٩١ - وجاء في التقديران أن ٥٥,٩ من المباني في المدينة القديمة قد تضررت، إما من جراء النيران أو بسبب تلف هياكلها أو عناصر خاصة، أو الواجهات والسقوف. وقد دمرت سقوف قصور عدة أو احترقت، بما في ذلك قصر الاحتفالات، الذي دمرت محفوظاته بالكامل، وهوت سقوف عدد من المباني الأثرية. وهناك أمثلة أخرى مثل كنيسة القديس بليز، وكاتدرائية ودير الفرنسيسكان، والدير الدومينيكاني، ودير القديس كلير، ونافورة أونوفريو، كما دمرت بالطبع أسقف المدينة القديمة. وفي هذا الصدد، سجلت السلطات المحلية ٣٣٦ اصابة مباشرة و ٢٥٤ حالة تدمير جزئية للأسقف من شظايا القنابل.

٢٩٢ - ويستفاد من تقييم خبراء اليونسكو أن مجموع ساحة السقوف المتضررة يقدر بـ ٧٤٧ ٥٦ مترا مربعا. وقد أضاف خبراء اللجنة الى هذا الضرر المنظور، الضرر الناجم عن الاهتزازات والذي سيظهر فيما بعد، وكذلك الضرر الذي لم يمكن، ببساطة استشفافه وقت اضطلاع خبراء اليونسكو بعملهم.

٢٩٣ - وهكذا ففيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعنية بإقليم يوغوسلافيا السابقة يمكن القول إن المخالفات التي ارتكبت في دوبروفنك تتعلق بتدمير واسع النطاق ومصادرة للممتلكات لا تبررها الضرورة العسكرية وفضلا عن الاستيلاء على المؤسسات الدينية المكرسة للأعمال الخيرية والتعليمية، والفنون والعلوم والآثار التاريخية والفنية والأعمال العلمية، أو تدميرها أو اتلافها.

٢٩٤ - وينبغي أيضا وضع مفهوم الهدف العسكري في الاعتبار، في هذا الصدد، من أجل إلقاء الضوء على الجرائم التي ارتكبت. ويبدو جليا جدا بالفعل أن هذا التدمير للممتلكات الثقافية لم يسهم بأية طريقة في الأعمال العسكرية ولا يمكن اعتباره بأية وسيلة ضروريا من حيث الأهداف العسكرية المتوخاة. وكذلك لا يمكن بأي حال أن يزعم مرتكبو هذه الجرائم أنهم كانوا يستخدمون الآثار لأغراض عسكرية. وترى اللجنة ضرورة تطبيق مفاهيم أخرى بالإضافة الى الأهداف العسكرية: مثل مفهوم الأماكن أو الأهداف المحرومة من الدفاع، ومفهوم التناسب والحياد.

٢٩٥ - وفي الساعة ١٠/١٦ من يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ دمر جسر موستار. وقد وجه معهد حماية التراث التاريخي والثقافي الطبيعي في البوسنة والهرسك الاتهام لمجلس الدفاع الكرواتي والجيش الكرواتي بهذا الشأن في رسالة موجهة الى اليونسكو بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وهذه الرسالة ومعها رسائل أخرى مرفقة بهذا التقرير تصف تاريخ الجسر، الذي بني بين عام ١٥٥٧ وعام ١٥٦٦ وفقا لخطط المهندس المعماري التركي أيرودين. وهو أثر تذكاري، لم يرد لسوء الحظ في قائمة اليونسكو. ومع ذلك كان هذا الجسر معروفا جيدا لجميع سكان المنطقة. سواء كانوا من الصرب أو الكروات أو المسلمين. وعلاوة على ذلك، كان الجسر رمزا للبوسنة والهرسك ويسد الفجوة بين المجتمعين المحليين المسلم والكرواتي. وهو يجسد الروابط التي وحدت هذين الشعبين بالرغم من الفروق الدينية، وظروف الحرب الراهنة. ومع ذلك فليس هناك شك في أن قيمته كانت أعظم بالنسبة للمسلمين.

٢٩٦ - ومن المسلم به أن الجسر قبل تدميره قد تعرض بالفعل لقدر من التلف. فقد تعرضت للتلف بالفعل حواجزه الشمالية. لكن التلف كان طفيفا مع وضع جميع الأمور في الاعتبار. وكان الهدف الأولي كما يبدو، هو ثني الناس عن استخدامه. وهكذا، فقبل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، كان الهدف الرئيسي هو اصابة الحواجز، لارغام أي شخص قد يحاول عبور الجسر على الامتناع عن القيام بذلك. على أن القصف الذي بدأ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، كان يستهدف بصورة جلية تدمير الجسر. وقامت بهذا التدمير دبابات تابعة على ما يبدو للقوات الكرواتية. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر استمر القصف. وعندئذ أصيب القوس الداعم عند الطرف الجنوبي للجسر وإنهار. ويبدو أن شركة فوليو برودكشنز (وهي شركة إنتاج بريطانية)، قامت بتصوير هذا الحادث.

٢٩٧ - وتنطبق السمات الإجرامية ذاتها التي بدت في معركة دوبروفنك، على تدمير جسر موستار أيضا، الذي كان هو أيضا يخلو من أي أهمية عسكرية. ويبدو أن الكرواتيين هم المتسببون الأصليون في تدمير جسر موستار. وتفيد التقارير بأن محكمة عسكرية في مقاطعة موستار قامت باستجواب ثلاثة من جنود مجلس الدفاع الكرواتي زعموا أنهم تصرفوا، على حد بيان المحكمة، "بمحض ارادتهم" دون تلقي أوامر من رؤسائهم[٨٢]. ومن الجلي أن هذه أسئلة تتعلق بحقائق ينبغي البت فيها بتبصر لتحديد كل من المسؤولية الفردية ومسؤولية القيادة.

كاف - التحقيق المتعلق بدوبروفنك[٨٣]

٢٩٨ - أوفدت اللجنة فريقا للتحقيق الى دوبروفنك في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ يضم محامين عسكريين كنديين ونرويجيين ومؤرخا فرنسيا. وكان هدف التحقيق إعداد دراسة عملية لقانون النزاع المسلح المتعلق بمعركة دوبروفنك وذلك لمحاولة القيام في جملة أمور بما يلي:

(أ) تحديد ما إذا كانت قد وقعت هجمات عشوائية أو متعددة على الأشخاص المدنيين أو الأهداف المدنية ومتى كان ذلك؛

(ب) تحديد مقدار الخسائر في الأرواح المدنية والاصابات التي لحقت بالأشخاص المدنيين والأضرار التي أصابت الممتلكات المدنية، بما فيها الممتلكات الثقافية؛

(ج) تحديد المسؤولية عما يبدو أنه انتهاكات لقانون النزاع المسلح.

٢٩٩ - واستنادا الى هذا التحقيق، وصلت اللجنة الى أنه قد قُتل ٨٢ مدنيا على الأقل وربما ما يبلغ ٨٨ مدنيا، نتيجة لعمليات عسكرية قام بها الجيش الوطني اليوغوسلافي في مقاطعة دوبروفنك أثناء الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لغاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وقد قُتل معظم هؤلاء الأشخاص في عام ١٩٩١. وقُتل ١٣ مدنيا أثناء القصف الذي جرى يوم عيد القديس نيكولاس، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وقد أكمل معهد ترميم دوبروفنك، دراسة بشأن الأضرار التي لحقت بالمساكن في مقاطعة دوبروفنك وقد أخذت به اللجنة، ويقدر المعهد أن تكلفة إعادة تشييد المساكن وحدها ستبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٦٩ مارك ألماني بينما ستبلغ تكلفة ترتيبات إعادة استقرار الأسر ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٨٠ مارك ألماني (بأسعار كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠). وقد أعدت اليونسكو تقارير مفصلة عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية، واشترك في إعدادها معهد حماية الآثار الثقافية والبيئة الطبيعية لدوبروفنك والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا وقد أخذت بها اللجنة. وتشير هذه التقارير بصفة خاصة الى مقدار الضرر الكبير الذي لحق بالممتلكات الثقافية في مدينة دوبروفنك القديمة، وخاصة أثناء القصف الذي جرى يوم عيد القديس نيكولاس.

٣٠٠ - ويتبين للجنة أن القصف الذي جرى يوم عيد القديس نيكولاس في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ كان هجوما متعمدا على الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك الممتلكات الثقافية. وخلصت اللجنة الى أن من الممكن القيام بدقة بتحديد هوية ومركز الأشخاص المقتولين أو المصابين أثناء القصف، وتأكيد مدى الضرر الذي لحق بالممتلكات المدنية أثناء القصف، والوحدة المسؤولة عن القصف، وتحديد هوية قائد الوحدة وهوية ومركز المشتركين في التسلسل القيادي لكبار الضباط المسؤولين عن القصف.

٣٠١ - وترى اللجنة أنه سيكون من الممكن أيضا إعداد دعاوى ظاهرة الوجاهة وإقامتها بصورة مباشرة على واحد أو أكثر من الضباط المسؤولين عن القصف الذي حدث يوم عيد القديس نيكولاس، وقد يتسنى إعداد دعاوى تتعلق بأحداث أخرى وقعت في مقاطعة دوبروفنك.

لام - التحقيق في الإشعاع (المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة، القطاع الغربي)[٨٤]

٣٠٢ - لما كانت إدارة "جمهورية كراينا الصربية" قد أعربت عن القلق إزاء استخدام بعض المواقع في القطاع الغربي لتصريف نفايات مشعة، وافقت اللجنة على إيفاد فريق من الخبراء لإجراء مسح أولي للنشاط الإشعاعي في القطاع. وكانت المعلومات التي وفرتها إدارة "جمهورية كراينا الصربية" عن مواقع النفايات المشعة، شحيحة للغاية. وقد جرى وزع اثنين من الأخصائيين النوويين البيولوجيين الكيميائيين ومفرزة دعم هولندية تابعة لقوة الأمم المتحدة الى القطاع الغربي.

٣٠٣ - وخلص الأخصائيون الى النتائج التالية:

(أ) ثبت أن معدل النشاط الإشعاعي الذي جرى قياسه في القطاع الغربي ليس بأي حال أعلى من مستوى الإشعاع الطبيعي العادي. وفضلا عن ذلك، ثبت من فحص خمس عينات من التربة أن كمية

المواد المشعة بها يمكن أن تعتبر في حكم العادية. وهذه المواد المشعة تدخل ضمن مستوى الإشعاع الطبيعي؛

(ب) ولم تكن هناك أي دلائل على أن للنفايات المشعة أي وجود مادي في المناطق التي جرى مسحها.

٣٠٤ - وكان الفحص وافيا بالقدر الذي سمح به الوقت. وتم تفقد مجموعة كبيرة من المواقع المحتمل أن يكون قد جرى دفن النفايات فيها وأسفر فحصها عن نتائج سلبية متماثلة.

٣٠٥ - بيد أنه في آذار/مارس ونيسان/ابريل ١٩٩٤ قدمت إدارة "جمهورية كرايينا الصربية" معلومات جديدة عن مكان المواقع المحتمل أن تكون النفايات مدفونة بها. وبما أنه تم إبلاغ اللجنة بوجوب اختتام أعمالها بحلول ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤، أحيلت هذه المعلومات الإضافية الى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المعنية بإقليم يوغوسلافيا السابقة.

خامسا - استنتاجات وتوصيات عامة

٣٠٦ - إن تفكك دولة اتحادية ما، كما هو الحال بالنسبة ليوغوسلافيا السابقة، كثيرا ما يبدأ بنزاع أهلي. ولكن بما أن دول سلوفينيا وكرواتيا والبوسنة والهرسك أعلنت استقلالها ونالت اعترافا دوليا وقبلت في عضوية الأمم المتحدة، غدا النزاع فيما يتعلق بكل هذه الدول نزاعا دوليا[٨٥]. وفي هذا الصدد، جاء في التقرير المؤقت الأول (S/25274) ما يلي:

"٤٥ - بيد أن اللجنة ترى أن طابع المنازعات المسلحة المعنية وتعقدها، بالإضافة الى جماع الاتفاقات التي أبرمتها الأطراف فيما بينها بشأن المسائل الإنسانية، يبرران اتباع نهج يحدو باللجنة أن تطبق القانون الواجب التطبيق في المنازعات المسلحة الدولية على سائر المنازعات المسلحة التي تجري في أراضي يوغوسلافيا السابقة".

٣٠٧ - بيد أن تحديد الوقت، على وجه الدقة، الذي تحولت فيه المراحل المختلفة لهذا النزاع المتعدد الأطراف الى نزاع ذي طابع دولي، أو الذي زالت فيه عنه هذه الصفة، إنما يتم باستعراض الوقائع ذات الصلة من الناحية القانونية، كما أنه أمر منوط بالمحكمة الجنائية الدولية المعنية بإقليم يوغوسلافيا السابقة. فإذا ما خلصت المحكمة الى أن النزاع ذو طابع دولي، تطبق أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وكذلك أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وسائر قواعد القانون الدولي، المتصلة بـ "الانتهاكات الجسيمة". وفيما يتعلق بالفترات الأخرى، تطبق المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الثاني، وتطبق سائر قواعد القانون الإنساني الدولي.

٣٠٨ - واللجنة تشدد على أن القواعد المستمدة من القانون الدولي العرفي ومن الاتفاقيات، المتصلة "بالجرائم المرتكبة في حق الإنسانية" وبإبادة الأجناس تنطبق على هذا النزاع برمته. سواء تقرر أنه نزاع طابعه دولي أو غير دولي.

٣٠٩ - كما أن اللجنة تؤيد أحكام القانون الواجب التطبيق الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعنية بإقليم يوغوسلافيا السابقة. والواقع أن اللجنة اتخذت في تقريرها المؤقت الأول (الفقرات من ٣٦ الى ٤٦) الموقف الذي تبناه مجلس الأمن فيما بعد في القرار ٨٢٧ (١٩٩٣). وتسلم اللجنة مع ذلك بأن البروتوكولين الأول والثاني يعتبران أيضا جزءا من القانون المطبق.

٣١٠ - ويتبين من التقارير الواردة والتحقيقات التي أجرتها اللجنة أن مستوى وقوع ضحايا في هذا النزاع كان مرتفعا. وقد نفذت الجرائم المقترفة بوحشية وشراسة شديدتين[٨٦]. ولم يتسن للجنة التحقق من مدى صحة كل تقرير؛ بيد أنه من الواضح أن الاضطهاد يمارس على مدى شديد الاتساع[٨٧].

٣١١ - وتجد اللجنة أدلة ومعلومات هامة تفيد بارتكاب "انتهاكات جسيمة" لاتفاقيات جنيف وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي تم إبلاغها الى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المعنية باقليم يوغوسلافيا السابقة.

٣١٢ - وترد في هذا التقرير بعض من الاستنتاجات المتصلة بتلك الانتهاكات، بيد أنه لم يرد، لأسباب واضحة، بيان المعلومات والأدلة ذات الطابع الاثباتي.

٣١٣ - وقد عمدت بعض الأطراف الى ممارسات "التطهير الإثني" (انظر الفقرات ١٢٩-١٥٠) والاعتداءات الجنسية والاغتصاب (انظر الفقرات ٢٣٢-٢٥٣ و ٢٣٠) على نحو من المنهجية بحيث أن تلك الممارسات تبدو بقوة وكأنها نتاج سياسة موضوعة. فالإحجام المستمر عن منع ارتكاب هذه الجرائم، والإحجام المستمر عن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، يشهد بوضوح على وجود سياسة تبيح الممارسات المذكورة بالتقصير، ومن ثم تترتب على هذا الاستنتاج إمكانية اثبات مسؤولية القيادات.

٣١٤ - ويمكن، بصورة معقولة، استنتاج أن هناك معرفة بتلك "الانتهاكات الجسيمة" وتلك الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، من دأب الممارسات وتكررها.

٣١٥ - والقوانين الجنائية المحلية لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة والقوانين الجنائية لجميع الجمهوريات التي كانت تتألف منها يوغوسلافيا السابقة تتضمن أحكاما تحظ الانتهاكات المرتكبة. ومن ثم، لا يمكن أن يساور أحد أدنى شك في أن أفعالا مثل القتل والتعذيب والاغتصاب والسرقة إنما هي أفعال تندرج في عداد الجرائم.

٣١٦ - وقد تكشف الملاحظات الواردة في الفقرات ١١٠-١٢٧ المتعلقة بالهيكل العسكري للفصائل المتحاربة والاستراتيجيات والأساليب التكتيكية التي تستخدمها أنه كانت هناك في البداية حالة من الارتباك، تحد من

فعالية "القيادة والسيطرة". والواقع أن هذه الحالة البادية الارتباك استمرت لما بعد المراحل الأولى من المنازعات. مما يقود الى الاستنتاج بأن وجود هياكل عسكرية مستقلة وتعدد الوحدات ربما كانا أمرا متعمدا من جانب بعض الأطراف. فقد يكون القصد من الارتباك هو السماح لكبار العسكريين والسياسيين بالتذرع بعدم العلم بما يجري وبعدم القدرة على السيطرة على مثل هذا المسلك الخارج على القانون.

٣١٧ - وبغض النظر عن شدة إحساس الفصائل المتحاربة بتعرضها للوقوع كضحايا، فإن ما يساق من حجج تاريخية ومعاصرة فيما يتصل بالأعمال الانتقامية (انظر الفقرات ٦٣-٦٦) والأوامر العليا (انظر الفقرتين ٦١ و ٦٢) لا يشكل أي دفاع في إطار قانون النزاع المسلح الدولي وفي إطار القوانين الوطنية لأطراف النزاع.

٣١٨ - وإن نوع ومدى وحدة استمرار الانهاكات الوارد بيانها في هذا التقرير تدل بقوة على مسؤولية القيادات بحكم الأمر بالفعل وعدم النهي عنه وتشير كذلك الى أن إطاعة الأوامر العليا كدفاع مطلق باطلة ولا أساس لها (المرجع نفسه). ويتضح هذا خصوصا بجلاء في ضوء تراخي هيكلها القيادي والسيطرة حيث كان بالإمكان عدم الانصياع للأوامر غير القانونية دون أن يجازف الأفراد بتعريض انفسهم لأي ضرر شخصي. والخيار الأخلاقي موجود عادة. وسيتعين بالطبع، مع ذلك،البت في كل حالة على حدة بناء على وقائعها الخاصة، بما يتفق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعنية باقليم يوغوسلافيا السابقة.

٣١٩ - وقد هال اللجنة ارتفاع معدل الضحايا والطريقة التي اقترفت بها الجرائم، شأنها في ذلك شأن السكان الخاضعين لجميع أطراف النزاع. والفارق هو أن كل جانب لا يرى إلا ما يتعرض له هو من انداء وليس ما ارتكبه في حق الأخرين.

٣٢٠ - ومما يستلفت الانتباه، بوجه خاص، ملاحظة ما يراود الضحايا من آمال كبار في أن تقر هذه اللجنة الحقيقة في أن تقيم المحكمة الجنائية الدولية المعنية باقليم يوغوسلافيا السابقة العدل. والجميع يتوقعون ذلك. ومن ثم لا مناص من الانتهاء الى أن إحلال السلم في المستقبل، يقتضي إقامة العدل وأن العدل يبدأ بإقرار الحقيقة[٨٨]. وإن اللجنة لم تكن لتغفر لنفسها لو أنها لم تبرز ما أبدته أطراف النزاع، وكذلك الضحايا والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام، والرأي العام العالمي من تطلع الى العدل. وبالتالي يجب منح المحكمة الدولية ما يلزم من موارد ودعم لتلبية هذه الآمال ولإنجاز مهمتها. وفضلا عن ذلك، فإن التطلعات الشعبية الى نظام عالمي جديد ينبني على سيادة القانون الدولي تستلزم، على أدنى تقدير، إقامة مؤسسات للعدالة الدولية فعالة ودائمة، ومن ثم يجب أن تتاح للمحكمة الجنائية الدولية الفرصة كي توفر الزخم لهذا التطور المستقبلي.

٣٢١ - وتطلب اللجنة الى الأمين العام أن ينشر هذا التقرير ومرفقاته كاملة وأن يعممها على أوسع نطاق ممكن بغية توفير المعلومات للدول الأعضاء والرأي العام المهتم.

الحواشي

(١) عقدت الدورات في التواريخ التالية:

الدورة الأولى	-	٤-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الدورة الثانية	-	١٤-١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
الدورة الثالثة	-	٢٥-٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الدورة الرابعة	-	١-٣ آذار/مارس ١٩٩٣
الدورة الخامسة	-	٢٤-٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣
الدورة السادسة	-	١٣-١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
الدورة السابعة	-	٣٠-٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣
الدورة الثامنة	-	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
الدورة التاسعة	-	١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
الدورة العاشرة	-	١١-١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
الدورة الحادية عشرة	-	١٥-١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤
الدورة الثانية عشرة	-	١١- ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤

وعقدت جميع الدورات في جنيف باستثناء الدورة الأولى التي عقدت في نيويورك.

(٢) قدم التمويل لهذه الخدمات المساهم بها من جامعة دي بول ومن منح مقدمة الى الجامعة من صندوق المجتمع المفتوح ومؤسسة جون د. كاثرين ت. ماك آرثر.

(٣) في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، قدمت اللجنة، استجابة لطلب الأمين العام، ورقة غفلا تقترح فيها إنهاء عملها في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤. والتقرير المؤقت الثاني للجنة، الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، يعكس خطة عمل على أساس الموعد المقرر وهو ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٤.

(٤) كانت المساهمات الواردة كما يلي:

البلـــد	المبلـغ (بدولارات الولايات المتحدة)
النمسا	٢٠ ٠٠٠
كنـــدا	٢٣٧ ٨٦٩
الجمهورية التشيكية	١ ٠٠٠
الدانمرك	١٥ ٢٠١
ألمانيا	١٦ ٠٠٠
هنغاريا	٣ ٠٠٠
ايسلندا	٥٠٠

لختنشتاين	٣ ١٨٤
ميكرونيزيا	٣٠٠
المغرب	٥ ٠٠٠
هولندا	٢٦٠ ١٥٢
نيوزيلندا	٥٣ ٤٩٢
النرويج	٤٩ ٩٧٨
السويد	٩٤ ٩٥٥
سويسرا	٥٠ ٠٠٠
تركيـــا	١٠ ٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٥٠٠ ٠٠٠
المجموع	١ ٣٢٠ ٦٣١

(٥) لما كان هناك رصيد إيجابي في الصندوق الاستئماني عند اختتام أعمال اللجنة، تحث اللجنة الأمين العام على الحصول على إذن من المراقب المالي باستخدام هذه الأموال من أجل إصدار المرفقات.

(٦) انظر اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)؛ واتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار (١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)؛ واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)؛ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)؛ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣.

(٧) البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول).

(٨) البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ لاتفاقات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني).

(٩) اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، المعقودة في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢٤٩، العدد الأول - ٣٥١١.

(١٠) انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة، الملحق رقم ١٢ (A/1316).

(١١) U.S.V. von weizsaecker (Ministries Case), 14 Trials of war creminals befor Meiernberg military Tribunals wnder control Council Law No. 10 at 611 (1949) (the green series). See also Internatonal

Military Tribunal sitting at Nuremberg, reported in Trial of TKE May of War Criminals befor the international .Militiory Tribural (1949)

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ (د - ٣) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، المرفق، الفقرتان الثانية والثالثة من الديباجة.

(١٣) من بيان أدلى به السيد موروزوف ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٤٨ خلال مناقشات اللجنة المخصصة المعنية بإبادة الأجناس (E/AC.25/SR.12).

(١٤) انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي فتح باب التوقيع عليها في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١١٥٥، العدد الأول - ١٨٢٣٢.

(١٥) انظر التقرير المتعلق بمسألة منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، (E/CN.4/Sub.2/1985/6)، الفقرة ٢٩، التي جاء فيها: "يبدو أن صفة "الجزئي" تعني ضمنا عددا كبيرا معقولا، حسب مجموع الجماعة ككل، أو تعني جزءا هاما من الجماعة مثل قيادتها. ... واعتبارات الحجم النسبي والأعداد الكلية مهمة في هذا الصدد".

(١٦) انظر المرفق الثاني.

(١٧) S/25704، المرفق، المادة ٢ (الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف)، المادة ٣ (انتهاكات قوانين وأعراف الحرب)؛ المادة ٤ (الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) ؛ المادة ٥ (إبادة الأجناس). ومن الجدير بالذكر أنه بموجب المادة ٤، يرد ذكر الاغتصاب على وجه التحديد بالرغم من أن القانون الدولي العادي والعرفي الذي يعرف الجرائم المرتكبة ضد الانسانية لا يذكره بالتحديد، ولكن يدرجه كجزء من "الأفعال اللاإنسانية الأخرى".

(١٨) جرائم العنف التي تنطوي على علاقات جنسية مثلية ليست مذكورة صراحة في القانون الإنساني الدولي، ولكن الحماية من الاغتصاب وسائر أشكال الاعتداء الجنسي تنطبق أيضا على الرجل على أساس المساواة وعدم التمييز.

(١٩) انظر اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (القرار ٢٥/٤٤)، والإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي (A/45/625، المرفق).

(٢٠) في تعليقه على المادة ٥ من النظام الأساسي، يبدو أيضا أن الأمين العام يعتبر أن الاغتصاب وسائر أشكال الاعتداء الجنسي مرتبطة ببعضها، حيث يذكر في الجزء ذي الصلة: "الاغتصاب فضلا عن سائر أشكال الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاكراه على ممارسة البغاء" (S/25704، الفقرة ٤٨).

(٢١) أعلنت سلوفينيا استقلالها يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، أما تاريخ كرواتيا الرسمي فهو ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ برغم أنها أعلنت استقلالها أولا يوم ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١. وأعلنت البوسنة والهرسك استقلالها يوم ٦ آذار/مارس ١٩٩٢. وقد انضمت الثلاث إلى عضوية الأمم المتحدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢.

(٢٢) على أن قوات الدفاع الإقليمية كانت موجودة بدرجات متفاوتة من القوة والاستعداد في الجمهوريات المختلفة. ولكنها كانت في معظم الحالات سيئة من حيث التنظيم والأفراد. وقد نظمت كرواتيا حرسا وطنيا في نيسان/ابريل ١٩٩١ ليحل محل قوات الدفاع الإقليمية. وتألف هذا الحرس في معظمه من أفراد عسكريين من كرواتيا كانوا في صفوف الجيش الشعبي اليوغوسلافي سابقا.

(٢٣) تجدر ملاحظة أن جيش البوسنة والهرسك يضم بين صفوفه عناصر من الكروات والصرب. كذلك فإن وحدات من مجلس الدفاع الكرواتي كانت في بعض الأحوال إما جزءا من عمليات الحكومة البوسنية أو أنها حاربت مع قوات الحكومة البوسنية ضد الجيش البوسني/الصربي.

(٢٤) بعض من هذه القوات الخاصة تعمل في مناطق ذات طابع محلي، فيما تتمتع قوات أخرى بحرية الحركة إلى مختلف مسارح العمليات حيث يغلب أن تنتقل من دولة إلى أخرى ضمن إقليم يوغوسلافيا السابقة. وكثير من هذه العناصر جاءت من صربيا ذاتها أو تجمعها صلات وثيقة مع صربيا مثل جماعة "النمور" بقيادة أركان، و "النسور البيض" بقيادة سيسلي، وقوات كابتن دراغان، وصقور الصرب (سينيسا أوشينيك) وغيرها. وهناك كذلك حزب تجديد الشعب الصربي الذي يمتلك منظمة شبه عسكرية أيضا متداخلة مع النسور البيض. وتقوم القوات الخاصة الصربية من كرايينا مثل "ميليشيا ماتريك" بأغلب عملياتها في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة (كرواتيا). أما القوات الخاصة من كرواتيا فهي مرتبطة بنفس القدر مع شخصيات من دوائر السياسة والجيش في حكومتها. وجماعة اوستاشي التي تذكر بأوستاشي - الحرب العالمية الثانية مثلا تم استيعابها بصورة ملموسة في مجلس الدفاع الكرواتي. فيما يعمل المجاهدون بصورة مستقلة عن جيش البوسنة والهرسك. وقد شكل مسلمون من البوسنة والهرسك وحدات شبه عسكرية في عام ١٩٩١. وتسمى اثنتان من هذه الجماعات المسلمة القلانس الخضر وعصبة الشعب الوطنية. وجميع هذه القوات الخاصة يوجد بها متطوعون وافدون ويستخدم بعضها مرتزقة أجانب.

(٢٥) اسم أركان هو زيليكو رازنياتوفيتش. وهناك عدة أوامر بالقبض عليه لدى الشرطة الدولية (الانتربول). وهذه الأوامر صادرة بسبب سلسلة من الجرائم بما في ذلك سرقة المصارف بالاضافة إلى ما جرى من تحقيقات متصلة باغتيال سياسي في بلدان أوروبية مختلفة. وقد هرب من السجن إذ كان

مدانا بسرقة المصارف في هولندا والسويد، حيث هو مجرم مطلوب حاليا. وقد اشتهر بمشاركته في عمليات القتل المأجور وبعلاقاته مع الجريمة المنظمة في أوروبا. وقد ارتكبت جماعته النطاق الكامل للجرائم الموصوفة فيما سبق أعلاه وفي أجزاء أخرى من هذا التقرير في كرواتيا والبوسنة والهرسك. واستخدمت جماعة النمور وافدين ومرتزقة في ارتكاب جرائمها. ويبدو أنها مسلحة ومدعومة بواسطة الجيش الشعبي اليوغوسلافي. وقد بدأت الجرائم التي ارتكبتها هذه الجماعة في عام ١٩٩١ في الحرب التي اندلعت في كرواتيا. وفي عام ١٩٩٢ انتخب أركان في "برلمان" كوسوفو ودخل الانتخابات البرلمانية لعام ١٩٩٤ في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في بلغراد. ويقال إنه جمع ثروة كبيرة في قطاع الشرق من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا وفي بلغراد ويعتقد أنها جاءت عن طريق السلب والتهريب.

(٢٦) سيسلي هو عضو في برلمان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وزعيم الحزب الراديكالي الصربي المتعصب قوميا الذي حاز في وقت ما على ثلث الأصوات. وقد أعقبت جماعة سيسلي الجماعة التي كانت قائمة قبل الحرب العالمية الثانية والمسماة "الشيتنيك" التي كان أفرادها معروفين باعتناقهم لسياسات الجناح الملكي اليميني المتطرف. وعلى غرار نمور أركان، فقد ارتكبت جماعة النسور البيض التابعة لسيسلي الجرائم المشار إليها أعلاه وفي أجزاء أخرى من هذا التقرير. ويبدو أن هذه الجماعة قد سلحها ودعمها الجيش الشعبي اليوغوسلافي. وعلاوة على ذلك يعتقد أنها خاضعة منذ منتصف عام ١٩٩٣ للسيطرة المباشرة للجيش الشعبي اليوغوسلافي. وهذه الجرائم التي ارتكبتها تلك الجماعة بدأت عام ١٩٩١ مع نشوب الحرب في كرواتيا. وخلال انتخابات ١٩٩٤ في بلغراد تبادل كل من سيسلي ورئيس الجمهورية سلوبودان ميلو سيفتش علنا تهم جرائم الحرب، وألمحا إلى معرفتهما بما وقع من جرائم حرب. وقد تردد ذلك علانية في وسائط إعلام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣. كما تردد أن الرئيس ميلوسيفتش أمر بمحاكمة نحو أربعين من رفاق سيسلي في جرائم اغتصاب وجرائم حرب أخرى. ومن الجدير بالملاحظة أنه كانت هناك عدة جماعات من الشيتنيك لا تخضع لسيطرة سيسلي. وكانت احدى هذه الوحدات تعمل في منطقة كرايينا في كرواتيا في عام ١٩٩١، ثم في البوسنة في عام ١٩٩٢، حيث اتخذت الجماعة مواقع حول سراييفو في الخريف. وتعمل هذه الوحدة تحت قيادة سلافكو الكسيك الذي كان يعمل تحت قيادة الجيش البوسني الصربي. (انظر المرفق الثالث - ألف للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن القوات الخاصة).

(٢٧)

		اتفاقيات جنيف	البروتوكول الأول/ البروتوكول الثاني
يوغوسلافيا	(تصديق)	٢١ نيسان/أبريل ٥٠	١١ حزيران/يونيه ٧٩
سلوفينيا	(خلافة)	٢٦ آذار/مارس ٩٢	٢٦ آذار/مارس ٩٢
كرواتيا	(خلافة)	١١ أيار/مايو ٩٢	١١ أيار/مايو ٩٢

البوسنة والهرسك (خلافة) ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٩٢ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٩٢

(٢٨) انظر المرفق الرابع.

(٢٩) الواقع الصربي المعاصر متأثر بصفة خاصة بالتاريخ، الذي ما زال حيا في الذاكرة، حتى عندما يرجع إلى معركة كوسوفو التي وقعت في عام ١٣٨٩. إلا أن الأحداث الأقرب عهدا التي نشأت عن الحرب العالمية الثانية أهم من ذلك في الوعي السائد بين عامة الناس.

(٣٠) تشير عدة تقارير إلى أن أفرادا من الصرب تصرفوا بشجاعة وشهامة لمساعدة أشخاص ينتمون لجماعات إثنية أو دينية أخرى على الهرب إلى مناطق آمنة أو وفروا الحماية لأولئك الأشخاص كي لا ينالهم الأذى. إلا أنه يتضح من كل هذه التقارير كلها تقريبا أن أولئك الأشخاص المعنيين فعلوا ذلك خلسة مما يؤكد وجود مناخ عام من الخوف بل الرعب بثه الذين هم في السلطة.

(٣١) يبدأ القوس من: غورازده في أسفل القوس في الشرق (الجنوب الشرقي) بالقرب من نهر درينا، ثم يحاذي نهر درينا شمالا عبر مدن مثل زفورنيك، بريشكو، وفي المناطق الشمالية يبيلينا، ديرفينتا، سلافونسكي برود، بانيا لوكا وبريدور. ونهر درينا هو الخط الحدودي بين البوسنة وصربيا. ويستمر مسار القوس بمحازاة نهري سافا وكورينيكا حيث يشكلان خط الحدود مع منطقة كراجينا الصربية، كما يحاذي أيضا سلافونيا الشرقية والغربية، وهما منطقتان في كرواتيا يسكنهما الصرب.

(٣٢) يتجلى هذا العامل الاستراتيجي في الهجوم على غورازده في نيسان/أبريل ١٩٩٤ وفي التقارير التي تفيد بوجود استعدادات عسكرية لشن هجوم في منطقة بريشكو.

(٣٣) انظر مثلا E/CN.4/1994/20.

(٣٤) ومع ذلك كثيرا ما لا تكفي مشاركة المسؤولين العامين لضمان سلامة السكان المدنيين الذين ينقلون بالقوة. فبعض الذين طردوا، أجبروا على السير عبر حقول الألغام مما أدى إلى موت الكثيرين وحدوث إصابات خطيرة. وبالإضافة إلى ذلك كانت القوات الموجودة على طول خطوط المواجهة تفتح النار على المدنيين الذين يدفعون لعبور تلك الخطوط.

(٣٥) يعزى هذا إلى إخطار السكان الصرب سلفا بالهجوم. وفي بعض المناطق، تقوم "القوات الخاصة"، بتنفيذ "التطهير الإثني"، إلا أنه كثيرا ما قام السكان المدنيون أنفسهم الذين يعيشون جنبا إلى جنب مع مسلمي البوسنة والهرسك في المناطق المذكورة أعلاه، بتنفيذ الممارسات الإجرامية المشار إليها

في مواضع أخرى من هذا التقرير، ولا سيما الدراسة المتعلقة ببريدور الفقرات ١٥١-١٨٢، أو المشاركة في تنفيذها.

(٣٦) على سبيل المثال، تتألف لجنة (كريسني ستاب)، في سانسكي موست (كما هو الحال أيضا بالنسبة لمناطق أخرى)، من العمدة، ورئيس الحزب الديمقراطي الصربي، وزعيم الحزب الديمقراطي الصربي وقائد لواء كرايينا السادس.

(٣٧) الأدلة التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة هي أكثر الأدلة تحديدا وتفصيلا في جميع التحقيقات التي اضطلعت بها اللجنة. وقد سلمت إلى مكتب نائب المدعي العام للمحكمة الدولية مع مواد أخرى تخص اللجنة (انظر المرفق الرابع).

(٣٨) انظر مثلا الدراسة الخاصة التي قام بها معهد بولزمان لحقوق الإنسان (النمسا)، من أجل اللجنة، التي تؤيد هذا الاستنتاج. وقد أدرجت هذه الدراسة في المرفق الرابع.

(٣٩) قبل خريف عام ١٩٩٢، كان يشار إلى جيش "الجمهورية الصربية البوسنية" باسم "الجيش البوسني الصربي".

(٤٠) إن مسؤولية القيادة عن الفعل وعن التقصير قائمة (انظر الفقرات ٥٥-٦٠)، رغم أن سياسة "التطهير الاثني" تجري بطريقة تميل الى اخفاء مسؤولية الرؤساء في المراتب السياسية والعسكرية عن طريق فصل هيكلي للجيش والميليشيات والشرطة والقوات الخاصة (جرت مناقشة ذلك في الفقرات ١٢٠ ١٢٨). غير أنه نظرا لنطاق هذه الانتهاكات واتساع المناطق التي جرت فيها وطول الفترة التي حدثت فيها، فإنه يصعب تصور الكيفية التي يمكن أن يدعي بها القادة المسؤولون جهلهم بالانتهاكات التي وقعت.

(٤١) أبقي هذا التحويل على الأفراد العسكريين المحليين للجيش الشعبي اليوغوسلافي في البوسنة والهرسك، مستخدما بصفة أساسية نفس معدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي في السابق، ومتلقيا فيما بعد دعما من صربيا عبر نهر درينا.

(٤٢) أقام الصرب في منطقة كرايينا وشرقي وغربي سلوفينيا منذ أواخر القرن الثالث عشر وكان لهم وجود تاريخي خاص منذ عام ١٥٧٨. ولكن نظام أوستاشي قتل خلال الحرب العالمية الثانية عددا كبيرا من الصرب، الذين كان عددهم يتراوح بين ٠٠٠ ٢٠٠ و ٠٠٠ ٧٠٠ شخص، معظمهم من هذه المناطق. وتخيم ذكرى هذه المأساة بشدة على مخاوف الصرب وتعتبر عاملا في سلسلة العنف التي تتابعت في المنطقة.

(٤٣) تعرض معظم مدينة فوكوفار للتدمير تماما. غير أن حادثا واحدا على وجه الخصوص سيرمز لهذه المعركة الرهيبة الى الأبد. إنه القبر الجماعي في أوفكارا حيث يعتقد أن ما يزيد على ٢٠٠ من الكروات أخذهم الصرب من مستشفى فوكوفار وأعدموهم جماعيا دون إجراءات قانونية وتركوا في قبر جماعي سطحي. وأوفدت اللجنة الى تلك المناطق عدة بعثات تفقدية؛ واكتشفت وجود عدد كبير من الجثث؛ وجمعت بعض الأدلة؛ وبدأت في استخراج الجثث في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣. ومنع ممثلو "الإدارة الصربية المحلية" اللجنة من مواصلة عملها. ولم تتمكن اللجنة من الاضطلاع بتحقيقات في قبر أوفكارا وغيره من القبور الجماعية، غير أن جميع الأدلة ذات الصلة أحيلت الى مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية، قبل أن تجبر اللجنة على إنهاء أعمالها. (للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفقرات ٢٧٦-٢٦٥ والمرفقات العاشر، والعاشر ألف والعاشر باء).

(٤٤) تتصل هذه الممارسات بما يسمى بـ "جمهورية الهرسك - البوسنة". وبموجب اتفاق واشنطن في شباط/فبراير ١٩٩٤ بين قادة البوسنة والهرسك وكرواتيا وقادة الكروات من جمهورية البوسنة والهرسك الذين يشكلون جزءا مما تسمى بـ "جمهورية الهرسك - البوسنة"، سينشأ اتحاد داخل البوسنة والهرسك. وتعزز هذا باتفاق بين هاتين الفئتين تم التوصل إليه في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، وهذا مؤشر على تحول إيجابي يرجى أن يفضي الى إقرار السلم بين الأطراف.

(٤٥) رغم أن الصراع انتهى في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، فإن العنف استمر منذ ذلك الحين. وسلمت الى مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية الأدلة التي توصلت إليها اللجنة، الى جانب الأدلة الأخرى التي تم الحصول عليها من قوة الأمم المتحدة للحماية، بشأن تدمير قرية ميداك في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣. وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٩٤، تم التوصل الى اتفاق آخر بين جمهورية كرواتيا وما تسمى "بجمهورية كرايينا الصربية". (للاطلاع على الدراسة المتعلقة بميداك انظر المرفق السابع).

(٤٦) تشهد على هذا هجمات قوات مجلس الدفاع الكرواتي والشرطة الكرواتية على قريتي أحمشي - فيتز وستوبني دو في عام ١٩٩٣. ويمكن وصف هذه الهجمات بأنها تمثل سياسة معينة. وقد حققت بعثة الجماعة الأوروبية للمراقبة والسيد مازويكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في الهجوم على القرية الأولى. وحققت قوة الأمم المتحدة للحماية في الهجوم على القرية الثانية. وسلمت جميع الأدلة الى مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية.

(٤٧) انظر المرفق الخامس.

(٤٨) انظر المرفق السادس. توفر دراسة معركة سراييفو وحصارها سردا زمنيا يوميا، وتوثق الأحداث التي وقعت في المدينة من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤. وهذا السرد الزمني يستند إلى الأحداث المسجلة في قاعدة البيانات، وإلى المواد المصدرية الأخرى وتقارير وسائط الإعلام.

ويضم تفاصيل، بقدر ما يتعلق الأمر بالمعلومات المتوفرة عن: المعارك اليومية وأنشطة القصف بالقنابل؛ والأهداف المحددة المعينة التي أصيبت؛ والأضرار المعروفة التي لحقت بالأهداف التي أصيبت؛ ونشاط القناصة؛ والعدد الكلي للضحايا الذي أفادت عنه التقارير. ويتضمن السرد الزمني للأحداث أيضا وصفا تفصيليا كاملا للأنشطة العسكرية اليومية والأحداث المحلية والدولية المتصلة بالمعركة والحصار. ويرمي عرض هذا السرد التاريخي إلى وصف الأحداث والنتائج التي ترتبت على معركة سراييفو وحصارها وتحديد أنماط انتهاكات القانون الإنساني.

(٤٩) ثمة مؤشرات تدل على اشتراك الجيش الشعبي اليوغوسلافي في القتال في سراييفو في وقت مبكر من الحصار. ولقد اتهم المسؤولون البوسنيون مرارا وتكرارا دبابات الجيش الشعبي اليوغوسلافي بالاشتراك مع القوات البوسنية - الصربية في القصف، كما اتهموا الجيش الشعبي اليوغوسلافي بأنه قدم دعما سوقيا وحماية للقوات البوسنية - الصربية. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢، طلبت حكومة البوسنة والهرسك انسحاب جميع قوات الجيش الشعبي اليوغوسلافي من أراضيها. وأعلنت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أنها سوف تسحب من البوسنة والهرسك القوات غير المقيمة في الجمهورية. وبما أن معظم قوات الجيش الشعبي اليوغوسلافي في البوسنة والهرسك هم من صرب البوسنة، لم يترتب على انسحاب القوات الأخرى سوى أثر محدود بالنسبة للقوات الصربية، ونقل زهاء ٠٠٠ ٨٠ جندي يوغوسلافي بمعداتهم الى "جمهورية البوسنة الصربية".

(٥٠) لوحظ أن القوات المحاصرة كانت أحيانا كثيرة تزيد قبل مؤتمرات السلم الدولية وأثناءها أو المفاوضات الأخرى من قصفها المدفعي لمناطق المدينة التي تسيطر عليها الحكومة البوسنية. ومن تعليلات هذه الزيادة في عمليات القصف أن القوات المحاصرة تستخدم على ما يبدو حصار سراييفو كوسيلة للضغط السياسي على حكومة البوسنة والهرسك لتوافق على شروط السلم المهمة بالنسبة لصرب البوسنة.

(٥١) لوحظ أن القوات المحاصرة زادت في مناسبات عديدة من قصفها المدفعي كرد فعل لتصريحات الزعماء السياسيين المحليين. ولوحظ أيضا أن القوات المحاصرة تحسب على ما يبدو الأحداث والمخاطر التي تستطيع تحملها فيما يتعلق بتهديدات حكومات ومنظمات الغير. وفي هذا الصدد، فإن القوات المحاصرة، إذا لم تر أن هذه التهديدات مباشرة، زادت من قصفها للمدينة أو واصلته. وعلى سبيل المثال قصفت مدينة سراييفو في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، عقب استبعاد الولايات المتحدة الأمريكية التدخل المباشر لمنع قصف المدينة، بعدد من قنابل المدفعية لم يسجل له مثيل طيلة الحصار، إذ بلغ ٧٧٧ ٣ قنبلة. ولوحظ نقيض ذلك في آب/أغسطس ١٩٩٣ عندما أنذر الرئيس كلينتون بأنه ما لم يتوقف قصف سراييفو فستنظر الولايات المتحدة الأمريكية في ضرب القوات الصربية بالقنابل. ولما بدا هذا التهديد مباشرا خفت الاعتداءات على سراييفو وانسحب الجنود الصربيون من الجبال المحيطة بسراييفو إلى الجنوب الغربي. كذلك، عندما أصدرت منظمة حلف شمالي الأطلسي إنذارها في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤ الذي أعطى قوات الصرب البوسنيين مهلة ١٠ أيام لسحب أسلحتها الثقيلة أو مواجهة القصف الجوي الثقيل،

امتثلت القوات المحاصرة امتثالا كبيرا فخففت من قصفها للمدينة. ويشير هذا السلوك إلى وجود قيادة ومراقبة مركزيتين للقوات المحاصرة وإلى أن القصف يتوقف عندما يمارس الضغط لوقفه.

(٥٢) انظر المرفق السادس، ألف.

(٥٣) أجري هذا البحث على أساس المعلومات المتاحة في قاعدة البيانات والمذكورة في الفقرات ١٨٣ - ١٩٣. وللاطلاع على سرد زمني يومي، انظر المرفق السادس.

(٥٤) انظر المرفق السابع.

(٥٥) انظر المرفق الثامن. انظر أيضا تقريري مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا: تقرير بعثة تومبسون التابعة للمؤتمر الموفدة إلى معسكرات الاحتجاز في البوسنة والهرسك (انظر S/24583)؛ وتقرير البعثة الموفدة إلى البوسنة والهرسك والى كرواتيا (المؤلفة من السيد هـ. كوريل والسيد هـ. تورك والسيدة جرو هيليستاد ثيوين) بمقتضى آلية موسكو للبعد الإنساني التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (٣٠ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢).

(٥٦) لم تتح للجنة المعلومات المتوفرة لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن هذا الموضوع، حيث تعتبرها لجنة الصليب الأحمر الدولية سرية.

(٥٧) يتضمن المرفق الثامن تفاصيل تدعم وتتناول بإسهاب ما جاء في الموجز التالي.

(٥٨) أثناء وجود اللجنة في بعثة في توزلا، أبلغ الموظفون الطبيون في المستشفى عن حصول عدد كبير من حالات الاغتصاب تتراوح أعمار ضحاياها بين ٥ أعوام و ٨١ عاما. إلا أن اللجنة لم تتمكن من التحقق من هذه الإدعاءات.

(٥٩) انظر المرفقين التاسع والتاسع - ألف.

(٦٠) E/CN.4/1993/50، ومخاوف الضحايا حقيقية بالنسبة إليهم وتؤثر بشدة على قرارهم بالإفصاح عن معاناتهم على حد سواء.

(٦١) انظر المرفق التاسع. الأرقام المقدمة أدناه تقريبية لأن بعضها قد يكون مكررا بسبب عدم إجراء فحص دقيق لها.

(٦٢) قدمت في بعض التقارير أرقام بدلا من الأسماء من أجل حماية هوية الضحايا. ولدى الطرف الذي قدم التقارير الهوية الحقيقية للضحية في تلك التقارير.

(٦٣) قد تشمل العوامل الأخرى التي ربما تسهم في الربط: حقيقة أن بعض التحركات الجماعية للناس الداخلة في إطار "التطهير الإثني" قد حدثت بالفعل؛ أو أن اهتمام وسائط الإعلام الجماهيري والعلاج المكثف للضحايا المقترن بظهور "اعياء" فيما بين الضحايا أدى الى انخفاض في عدد حالات الاغتصاب المبلغ عنها. أو لمجرد أن الجمهور قد أصبح أقل اهتماما بالمسألة وتوقف الصحفيون عن متابعة هذه القصص.

(٦٤) التقت اللجنة بفريق طبي معني برعاية ضحايا الاغتصاب في سراييفو وتحدثت مع اثنتين من المراهقات من ضحايا الاغتصاب خلال زيارتها في شهر نيسان/أبريل.

(٦٥) أجري هذا التحقيق عن الاغتصاب والاعتداءات الجنسية الأخرى بمعرفة اللجنة المشكلة أحد عشر فريقا من المحاميات (من فنلندا والولايات المتحدة الامريكية وكندا وبنغلاديش وايرلندا)، اللاتي قمن بالمقابلات، وثماني نساء (ورجلين) من الاخصائيين في الصحة النفسية (من الولايات المتحدة الامريكية)، الذين عملوا من أجل دعم العملية. وتطوع الأعضاء المهنيون بالأفرقة بوقتهم لاجراء هذا التحقيق. وهذه هي المرة الأولى في التاريخ التي يجرى فيها مثل هذا التحقيق في زمن الحرب بواسطة نساء يسعين الى تحديد الحقائق المتعلقة بالاغتصاب والأشكال الأخرى للاعتداءات الجنسية: (انظر المرفق التاسع - ألف). وتجدر الإشارة الى أن ٢٢٣ من الضحايا والشهود وافقوا بمحض اختيارهم، بالرغم من مخاوفهم وذعرهم المبررين، على التحدث مع فريق اللجنة القائم بالمقابلات. وأبدى كل عضو من أعضاء الفريق لمن جرت المقابلات معهم عبارات من التضامن والقلق الانساني. وإن مجرد إبداء هيئة تابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشكل ملموس لهؤلاء الضحايا المعذبين، بعث الطمأنينة في نفوسهم ورفع من معنوياتهم بدون استثناء. وأعرب جميع من جرت المقابلات معهم تقريبا عن تقديرهم للقائمين بالمقابلات وذلك بأجمل العبارات الودية. وأدى هذا التحقيق الفريد، بصرف النظر عن أي شيء آخر، الى بعث الطمأنينة والدعم الانسانيين لهؤلاء الضحايا. وخلال الأيام القليلة الأخيرة التي كانت تجري فيها المقابلات، تلقى موظفو اللجنة الميدانيون وسطيا ١٥ مكالمة في اليوم من الضحايا والشهود الراغبين في الالتقاء بأحد القائمين بالمقابلات. وكان يتعين لسوء الحظ اختتام التحقيق في ٣١ آذار/مارس لأنه كان يتعين على اللجنة أن تنهي عملها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وقد جرت المرحلة الأولى من التحقيق في كرواتيا. وجرت المرحلة الثانية في بلدان ثالثة مثل سلوفينيا والنمسا. ولم يكن في الإمكان إجراء تحقيق في اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، حسبما طلبت اللجنة من الحكومة. ويجري تناول المقابلات التي قدمت معلومات بشأن انتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني في فصول أخرى ذات صلة من هذا التقرير. وأجريت أيضا تحقيقات في النمسا والسويد من أجل اللجنة، ولكنه لم يتم إدراج نتائجها في هذا الموجز لاعتبارات خاصة تتعلق بالسرية.

(٦٦) أبلغت إحدى الضحايا عن محاولة اغتصاب في منزلها.

(٦٧) لا يشمل هذا العدد عمليات الاغتصاب التي شاهدتها ضحايا الاغتصاب أنفسهن.

(٦٨) فضلا عن حالات الاغتصاب والاعتداءات الجنسية، جمعت المقابلات معلومات هامة تتعلق بعمليات الإعدام الجماعي والتعذيب الجماعي، ولا سيما داخل معسكرات الاحتجاز.

(٦٩) اتيحت للجنة، حسبما هو مذكور في الحاشية ٦٥ أعلاه، الفرصة لإجراء مزيد من المقابلات في كرواتيا. وعلاوة على ذلك، دعت حكومة تركيا اللجنة لإجراءات مقابلات في ذلك البلد. لكن ذلك تعذر على اللجنة أيضا لأنه كان يتعين عليها أن تنهي عملها بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(٧٠) جرى تحديد هذه الأنماط لأغراض التحليل فقط وهي تتداخل الى حد ما. ولذلك، فإن بعض الحالات توضح أكثر من نمط، في حين أنه من ناحية أخرى لا تدخل جميع الحالات في إطار هذه الفئات الخمس المحددة. واستخدام هذه المقابلات باعتبارها توضيحات لا يعتبر وصفا نهائيا لنوع الاغتصاب المشار إليه، كما أن هناك حاجة في بعض الحالات الى إجراء المزيد من التحقيق.

(٧١) من بين ٥١٤ ادعاء مدرجا في قاعدة البيانات، وقعت ٣٢٧ حالة في أماكن الاحتجاز.

(٧٢) ينبغي الإشارة الى أن عدد ضحايا أبلغوا عن قيام الصرب بأعمال تتسم بالشجاعة والكرم، فقد حاولوا وأحيانا نجحوا في إنقاذ الضحايا وتجنبهم الموت والتعذيب والاغتصاب. وينبغي تسجيل هذه الأفعال وتثبيتها.

(٧٣) انظر المرفق العاشر.

(٧٤) ثمة تقارير متعددة عن المقابر تتضمن معلومات مختلفة فيما يتعلق بالموقع أو عدد الجثث أدرجت على الرغم من احتمال ازدواجيتها نظرا لأنه لا توجد وسيلة للتحقق مما إذا كانت هذه التقارير تشير الى المقبرة ذاتها أو الى مقابر أخرى.

(٧٥) يوجد، على سبيل المثال، ما لا يقل عن تسعة مقابر في شمال غرب البوسنة والهرسك قد تضم ضحايا من كل من المسلمين والكروات. وتوجد هذه المقابر في بريسيفو، ورالياس، واوستاراريكا وريداك، وليوبيا، وفولاريتش، ويوبوفتشي، وبيسكاني - سريديتشي وغابة كوريفو.

(٧٦) قد يحدث هذا مثلا حيث تتقاتل طائفتان فيقتل مدنيون ولا يكون أمام جيرانهم خيار سوى دفنهم في مقابر جماعية، نظرا لضيق الوقت ولاعتبارات الصحة والأمن.

(٧٧) ومن بين هذه: أوفشارا، التي زعم أنها تضم مدنيين وجنود كروات جرحى أخذوا من مستشفى فوكوفار (انظر الفقرات ٢٦٢-٢٧٣)؛ وباكراكا بوليانا؛ حيث عثرت اللجنة على ١٩ جثة بعد التحقيقات التي أجرتها في تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٣ (انظر الفقرات ٢٨١-٢٧٤) ومارينو سيلو، حيث تلقت اللجنة معلومات عن وجود مقبرة جماعية تضم ما يقرب من ٥٠٠ ٢ جثة (انظر الفقرات ٢٧٧-٢٨٤، والمرفقات العاشر والعاشر - ألف والعاشر - باء).

(٧٨) المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة ١٢٠ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٤ من البروتوكول الأول.

محتمل للأدلة على القتل الجماعي فحسب، بل لأن الطريقة والأسلوب اللذين اتبعا في حفر المقبرة قد يمثلان في حد ذاتها جريمة حرب.

(٧٩) من أجل الإطلاع على مناقشة أكثر تفصيلا لمسألة الأشخاص المفقودين انظر E/CN.4/1994/26/Add.1.

(٧٩)(أ) انظر المرفق العاشر - باء.

(٨٠) انظر المرفق العاشر - باء.

(٨١) ترد معلومات أخرى عن تدمير الممتلكات الثقافية في المرفقين الحادي عشر والحادي عشر، ألف. وتوضح معركة وحصار سراييفو (الفقرات ١٨٣-١٩٣) ولا سيما المرفق الحادي عشر، التدمير المتعمد البالغ للآثار الثقافية والدينية في سراييفو.

(٨٢) انظر البيان المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الصادر عن مكتب الصحافة الأجنبية في زغرب. وتعتبر اللجنة أن الجيش الكرواتي يتحمل بعض المسؤولية بالنسبة لهذه المسألة.

(٨٣) انظر المرفق الحادي عشر، ألف.

(٨٤) انظر المرفق الثاني عشر.

(٨٥) انظر أيضا، في جملة أمور، فتوى لجنة التحكيم التابعة لمؤتمر الجماعة الأوروبية المعني بيوغوسلافيا السابقة، والفتوى رقم ٢، ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛ والفتوى رقم ٣، ١١ كانون الثاني/يناير

١٩٩٢؛ والفتوى رقم ٤، ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛ والفتوى رقم ٥، ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛ والفتوى رقم ١١، ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(٨٦) يرد بيان مصادر المعلومات في الفقرات ٢٠-٢٤.

(٨٧) كانت الأراضي التي وقع فيها معظم الضحايا تضم قاعدة سكانية قوامها ٦ ملايين نسمة على وجه التقدير منهم الآن ما يتراوح بين ١,٥ مليون ومليوني نسمة من اللاجئين في ما يربو على ٢٠ بلدا. ومعظم هؤلاء إما أبعدوا أو أرغموا على الرحيل ولا يستطيعون العودة. أما الخسائر في الأرواح بين المدنيين والعسكريين من جميع "الفصائل المتحاربة" فتفيد التقارير بأنها، تتجاوز ٠٠٠ ٢٠٠ شخص. وعدد المقابر الجماعية البالغ ١٥٠ مقبرة، الذي جرى تناوله في الفقرات ٢٥٤-٢٦٤ يؤيد نوعا ما تقديرات الخسائر في الأرواح. وتفيد التقارير أيضا، بوجود ما يربو على ٧٠٠ معسكر أسر واعتقال (انظر الفقرات ٢١٦-٢٣١). فعدد المعتقلين والأسرى الذين يتعرضون لسوء المعاملة في منطقة بريدور وحدها، على سبيل المثال، يتجاوز، حسبما ورد في التقارير، ٠٠٠ ٦ شخص (انظر الفقرات ١٥١-١٨٢). وحسبما هو مذكور في الفقرة ١٥٣ فيما يتعلق بمنطقة بريدور بلغ عدد القتلى والمطرودين حتى حزيران/يونيه ١٩٩٣ ما مجموعه ٨١١ ٥٢ شخصا. وتشير الدراسة والتحقيق اللذان أجريا بشأن الاعتداءات الجنسية وحوادث الاغتصاب واللذان جرى تناولهما في الفقرات ٢٣٢-٢٥٣ الى ارتفاع عدد حوادث الاغتصاب والاعتداء الجنسي ارتفاعا شديدا في ظروف الحجز وفي غير ظروف الحجز. (انظر، أيضا، الفقرة ٢٢٩). لذا، فإن الاسقاط السابق لحالات الاغتصاب البالغ ٠٠٠ ٢٠ حالة الذي قدمته مصادر أخرى لا يعتبر معقولا في ضوء عدد الحالات المبلغ عنها فعلا.

(٨٨) إقرار الحقيقة هو أفضل طريقة لتعزيز الردع. وإن تقصي الحقائق في وقت مبكر، في سياق أي نشاط جرمي، يزيد في الواقع من فعالية الملاحقة القضائية في المستقبل. وإن الجمع بين التحقيق والملاحقة يزيد من فعالية الردع، فيقلل من إمكانية ارتكاب انتهاكات في المستقبل. والعكس صحيح إذا لم يجر تحقيق وملاحقة بشكل فعال.

- - - - -